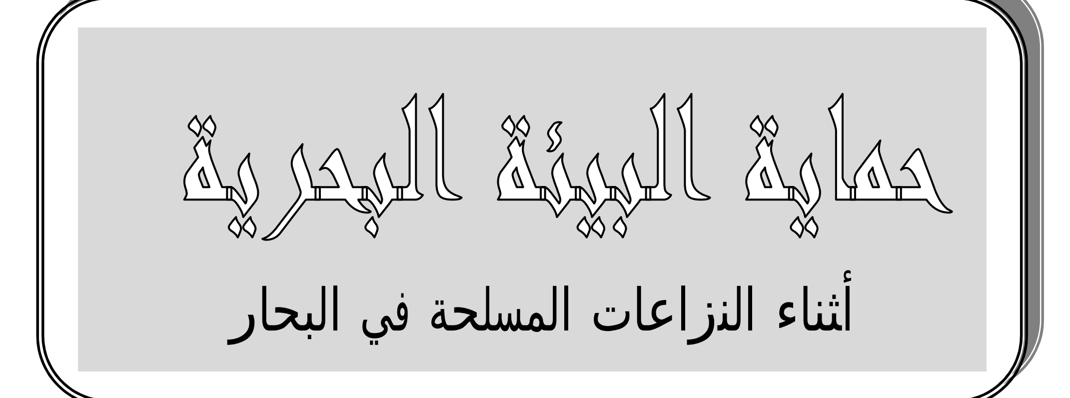
جامعة الجزائر

كلية الحقوق

- بن عكنون -



بحث لنيل شهادة الماجستير
في القانون الدولي و العلاقات الدولية

تحت إشراف الدكتور :
بوكرا إدريس

إعداد الطالب :
بن سالم رضا

لجنة المناقشة :

1- الدكتور : البقيرات عبد القادر........ رئيسا
2- الدكتور : بوكرا إدريس .... مقررا
3- الدكتور : مراح علي .... عضو

السنة الدراسية : 2003 - 2004

بســم الله الرحمان الرحيم

" إن في خلق السموات والأرض
وإختلاف الليل والنهار والفلك التي
تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء
من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة
وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والإرض
لإيات لقوم يعقلون ."

الآية 164 سورة البقرة

الإهــــداء

إلى أمي الغالية التي سهرت الليالي من أجل
راحتي
إلى أبي العزيز الذي تعب من أجل
تعليمي وتربيتي
إلى إخوتي ،وخصوصا أخي أحمد
إلى أساتذتي المحترمين
أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

الشكر

أتقدم بالشكر إلى أستاذي الدكتور "بوكرا إدريس على ماقدمه لي من مساعدة وتوجهات من أجل إتمام هذا العمل المتواضع وأتقدم بالشكر أيضا إلى كل أصدقائي وزملائي .

قائمة بأهم المختصرات

1- باللغة العربية :

- البرتوكول الأول لسنة 1977 : البرتكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 و الخاص بحماية ضحايا الـ اعات المسلحة الدولية المؤرخة في 10 جوان 1977 بجنيف.
- البرتوكول الثاني لسنة 1977: البرتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اوت 1949 و الخاص بحماية ضحايا الـ اعات المسلحة غيرالدولية المؤرخة في 10 جوان 1977 بجنيف.
- اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1899: اتفاقية لاهاي المتعلقة بكيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية لسنة 1899 .
- اتفاقية لاهاي السادسة لسنة : 1907 إتفـاقية لاهاي المتعلقة بوضع السفن التجارية في الحروب المسلحة عند بدء الأعمال العدائية لسنة 1907 .
- اتفاقية السابعة لسنة 1907 : إتفاقية لاهاي المتعلقة بتحويل السفن التجارية في الحروب المسلحة إلى سفن حربية لسنة 1907 .
- إتفـاقية لاهاي الثامنة لسنة 1907 : إتفاقية لاهاي المتعلقة بوضع الألغام تحت سطح الماء لسنة 1907 .
- إتفاقية لاهاي التاسعة لسنة 1907 : إتفاقية لاهاي المتعلقة بالقصف البحري في زمن الحرب لسنة 1907 .
- برتوكول جنيف لسنة 1925 : برتوكول جنيف المتعلق بحظر الإستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامـة أو ما شا ها و الوسائل الجرثومية في الحرب المؤرخ في 17 جوان 1925 بجنيف.
-اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 : إتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 بجنيف.

- إتفاقية حظر تغيير البيئة لسنة 1976 : إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي اغراض عدائية اخرى المؤرخة في 10ديسمبر1976 ،وتم التوقيع عليها سنة 1977 و دخلت حيز النفاذ سنة 1978 .

-دليل سان ريمو لسنة 1994 : دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في ال اعات المسلحة في البحار لسنة 1994 .

-م.ج.ع.ق.س.إ :ا لة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الإقتصادية.

-م.د.ص.أ :ا لة الدولية للصليب الأحمر.

-م.م.ق.د:ا لة المصرية للقانون الدولي.

2 – باللغة الفرنسية:

-R.C.A.D.I :recueil des cours de l’Académie de droit international.
-A.F.D.I : Annuaire français de droit international.
-R.A.R.I : Revue Algerienne des relations internationales.
-C.B.R : Chemical ,Biological and Radiological warefare.
-R.I.C.R: Revue internationale de la croix rouge.
-C.I.C.R : Comité internationale des croix rouges.
-A.C.D.I :Annuaire de la commission de droit international..
-R.G.D.I.P :Revue internationale de droit international public.

المقدمة

المقدمة

يعتبر موضوع حماية البيئة البحرية أثناء الـ اعات المسلحة من المواضيع الهامة و التي فرضت على الـتمع الدولي (ذلك أن الحروب تتسم باستعمالات متزايدة و واسعة للبحار و المحيطات) ، كما أن التطور السريع في مجال الأسلحة بأنواعها الكيماوية ، البيولوجية و النووية و غيرها ، تسبب تدهور و تلوث للبيئة البحرية حين تشوب نزاعات مسلحة يكون ميدانها البحار .

وكذلك تطور وسائل و أساليب القتال ، كل هذا جعل البيئة البحرية بوضع غير مرضي في كثير من مناطق العالم بسبب الحروب .

إن إستمرار هذه الحالة و تفاقمها على مر السنين ، سيؤثر على خواص و نوعية الماء و تقليل منافعه، كما يعرض الإستعمالات البحرية و الثروات الحية و صحة الإنسان و أماكن السياحية إلى المزيد من الأضرار .

كما أن المساحات البحرية عاى سطح الكرة الأرضية تشكل نسبة كبيرة بالقياس إلى توزيع اليابسة، إلا أنها بطبيعتها تؤدي إلى توازن النظام البيئي.

لذلك فإن موضوع حماية البيئة أثناء الـ اعات المسلحة يعتبر أهم الموضوعات لأنها هي أساس الحياة على وجه الأرض .

إن البيئة وما تحتويه ومن ثروات سمكية و موارد اقتصادية كالشعب المرجانية و اللؤلؤ لها أهمية حيوية للإنسان جمعاء ، كما أن مصالح و رغبات الشعوب تؤكد على ضرورة وضع قواعد لحماية البيئة البحرية أثناء الـ اعات المسلحة ، مما يؤدي إلى ضمان حمايتها و تحسينها و عدم الاضرار ا .

أقام القانون العرفي الذي نشأ قبل الحرب العالمية الثانية توازنا متناسبا بين الإحتياجات العسكرية و المقتضيات الإنسانية يتماشى مع الممارسات البحرية و المراكب الشراعية المعمول ا في القرن التاسع عشر،و لما كان ذلك العصر قد انقضى فإنه ينبغي تكييف القانون لكي يمكن صون التوازن نفسه،و الأخذ في الوقت نفسه بالقواعد التي تتماشى مع الـريات الحالية،ومن جهة أخرى،هناك عامل مهم آخر

يجب أخذه في الحسبان عند كل صياغة جديدة للقانون المطبق في الـ اعات المسلحة في البحار،و نقصد بذلك أن مجالات أخرى للقانون الدولي أي قانون البحار و القانون الجوي و قانون البيئة قد أدخلت عليها تغييرات جذرية منذ الحرب العالمية الثانية.

و لا يقل تطور قانون الـ اعات المسلحة في البر، لأن كل الـ اعات المسلحة تشمل عمليات تتعاون فيها القوات البرية و البحرية و الجوية تعـ اونا وثيقا، و ليس من المنطقي بالتالي أن تكون المعايير

المنطبقة على هذه القطاعات المختلفة مختلفة تماما، و هذا ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام**1949** و أيضا البرتوكولين الإضافيين لها لسنة **1977** .

و لا شك أن العمليات البحرية تتمتع بخصائص محددة يجب أخذها في الحسبان،لا سيما أن مصالح المحايدين هي أكثر تورطا في البحر من العمليات البرية.

و قد أدت كل هذه العوامل إلى حالة من الشك فيما يتعلق بمضمون القانون الدولي المعاصر المطبق في الـ اعات المسلحة في البحار،و إذا كانت العمليات البحرية أقل شيوعا بكثير من العمليات البرية، فإن العديد من الـ اعات التي إندلعت مؤخرا أوضحت ضرورة توفر المزيد من التأكيدات بخصوص القانون المطبق في الحرب البحرية، فالـ اع علي جزر فولكلاند أدى إلى قيام أول عملية بحرية كبرى منذ الحرب العالمية الثانية ، وإذا لم يسفر عنه لحسن الحظ أي مشكلة خطيرة بالنسبة إلى أمن السفن المدنية أو المحايدة،إلا أنه أثار قضايا مهمة تتعلق بالبيئة البحرية،و قد ظهرت مشكلة أخرى هي الأثار السلبية المترتبة على فعالية القاعدة الواردة في اتفاقية جنيف الثانية التي تحظر أن تستعمل سفن المستشفيات رمزا سريا هذا من جهة،و من جهة أخرى، ففي غضون الحرب بين العراق و إيران، شنت هجومات واسعة النطاق على سفن مدنية محايدة ، و إستخدم المحاربون مناطق خالصة، وكشف حادث الطائرة المدنية الإيرانية التي أسقطتها السفينة (**Vincennes**) بكل وضوح الصعوبات التي يثيرها التمييز الصحيح لهوية الأعيان المدنية من جانب القوات البحرية للمتحاربين.

و أدت حرب الخليج الثانية إلى ظهور أنشطة بحرية مهمة، عندما فرضت القوات المتحالفة حصارا دون أن تحدده ـذا الشكل رسميا، و قد إتسمت الأساليب و الوسائل المستخدمة لضمان إحترام الحصار، و كذلك الإستثناءات المصرح ـا لأسباب إنسانية بأهمية خاصة.

كما إتسمت بأهمية كبيرة مسألة التعرف على مدى إلتزام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و يجب أخيرا في هذا الصدد الإشارة إلى أن بث الألغام البحرية خلق بعض المشكلات، فقد بثت هذه الألغام خلال الحرب العراقية الإيرانية، و نزعت البعض منها دول

محايدة.و في جوان **1995**، تضررت سفينة إستأجرتا اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنقل مواد الإغاثة إلى المدنيين في سريلانكا بل غرقت بعد إصطدامها بلغم بحري، و إقترحت الحكومة السويدية مرارا و تكرارا أن يعتمد الـتمع الدولي معاهدة جديدة بشأن إستعمال الألغام البحرية،و في أول الأمر سنة **1989** أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بـ ع السلاح، ثم في سنة **1991** أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، و للأسف فإن هذه المبادرة الأخيرة لم تكلل بالنجاح نظرا لأن المؤتمر الإستعراضي لإتفاقية **1980** الذي عقد في فينا فيما بين **25** سبتمبر و **13** أكتوبر **1995** ركز اهتمامه على

الألغام الأرضية و إلى حد أقل على أسلحة الليزر[1].

و لما كانت المشكلة هي حماية البيئة البحرية في أوقات الـ اعات المسلحة،نجد أن هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاظ على البيئة البحرية،و هي تعلو في زمن الحرب حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، و بالتالي يتوجب عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب و الوسائل التي يتقاتلون ـا، و هو ما أكدته من قبل قواعد القانون الدولي الإنساني من أمد يرجع إلى إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 و حتى برو توكول جنيف لعام 1977 م الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إذ قررت هذه القواعد جميعها أن حق المتحاربين في إختيار أساليب ووسائل حرو ـم ليس حقا بغير حدود .

و نجد أن مفهوم حماية البيئة حديث ظهر لأول مرة في إعلان استوكهولم لعام 1972 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية ، لذلك خلت مختلف قواعد القانون الدولي التي سبقت ظهوره من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية البيئة من آثار الـ اعات المسلحة .

و نجد أن النظر إلى البيئة الطبيعية على اعتبارها من الممتلكات و العناصر ذات الطابع المدني التي لا يجوز أن تكون هدفا للعمليات العسكرية إلا لضرورات حربية وفقا لاتفاقيات لاهاي لعام 1907 م و اتفاقية جنيف لعام 1949 كحماية المدنيين في زمن الحرب لا ينطوي على حماية البيئة البحرية في حد ذاتا طبقا للمفهوم الحديث للبيئة ، لأنا تحميها باعتبارها من ممتلكات العدو فحسب .

إلا أن مفهوم البيئة استقر بتطور قواعد القانونيين الدوليين البيئي و الإنساني،و هو ما ظهر في برتوكول جنيف لعام1977، فقد تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة، تحظر استخدام وسائل قتالية يقصد ـا أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة، واسعة الإنتشار و طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.

كما أن هناك اتفاقية تستهدف حماية البيئة في وقت الـ اعات المسلحة هي إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية آخرى سنة 1978 م و المسماة بإتفاقية

(ENMOD)، فهي تحظر إستخدام البيئة كوسيلة قتالية، مما تكون له آثار واسعة الإنتشار أو طويلة الأجل أو شديدة بوصفة وسيلة للدمار أو إلحاق الأذى أو الضرر بأية دولة من طرف آخر .

و بذلك فهي تختلف عن الإتفاقيات الأخرى التي تتعرض لحماية البيئة من الإستهداف لأي هجوم عسكري كإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة لعام 1954 م و

[1] أنظر : مؤتمر فينا الإستعراضي، نجح في حل مشكلة أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى و فشل في حل مشكلة الألغام الأرضية، أحداث و وثائق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46 سنة 1995، ص 514-520.

إتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي ، و أيضا إلى الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام بعض الأسلحة الحربية في النزاع المسلح و هذا لتجنب الإضرار بالبيئة البحرية .

ولكن هذا غير كاف، لأن ما حدث في الفيتنام و حرب الخليج الثانية مؤخرا كان أشد و أفضع على البيئة البحرية خصوصا .

و نظرا للنقص الوارد في القواعد القانونية و آليات الحماية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، و أيضا عدم التزام الدول الأطراف في النزاع المسلح بتلك القواعد، أدى ببعض الخبراء و الفقهاء الدوليين الذين دعتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الإجتماع من أجل إيجاد اتفاقية خاصة تحمي البيئة البحرية مباشرة، و توج هذا الإجتماع بإصدار دليل سان ريمو سنة 1994خاص بالقانون المطبق على النزاعات المسلحة في البحار الذي نص على ضرورة عدم المساس بالبيئة البحرية و عدم جعلها هدفا عسكريا و أيضا حماية السفن التجارية خاصة منها البترولية.

و المشكلة ليست خاصة بأطراف النزاع المسلح وحدهم،لأن تدمير البيئة البحرية و تلويثها لا يتوقف عند حدود البلدين المتنازعين، بل مياه البحار تجري من دولة إلى أخرى حاملة معها الخطر المتمثل في المواد الكيماوية و الإشعاعية في الحروب البحرية .

و الشكل الجديد للحروب لا يعتمد على جبهة واحدة للقتال بل أصبح يعتمد على القصف البري و الجوي و البحري، و هذا ما يؤثر بالبيئة و يؤدي إلى أضرار كبيرة بالبيئة البحرية نتيجة القصف البري أو الجوي للسفن التجارية الناقلة للبترول، و أيضا تفجير القنابل النووية و الكيماوية و أيضا راجع للقصف البحري للطائرات التي عند سقوطها في مياه البحار تؤدي إلى تلويثه.

لهذا فدراسة مسؤولية الدولية لأطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية يعتبر من المواضيع الهامة في القانون الدولي، لهذا إتجهت الدول لوضع قواعد لمسؤولية الدول، ذلك أن المسؤولية جزءا أساسيا من كل نظام قانوني و يتوقف مدى فاعلية النظام القانوني على مدى نضوج

قواعد المسؤولية فيه[1] .

و قد جاء القانون الإنساني في جميع صكوكه بالنص على إلتزام الدول الأطراف في المعاهدات على إحترام القانون الدولي الإنساني.

---

[1] د/ تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، القاهرة 1989، ص7

المقدمة :

نجد أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م تنطوي على مادة تصف أفعال التدمير واسع النطاق، و الذي يقع على ممتلكات بأرض العدو في الأراضي المحتلة بأنه إنتهاك جسيم لأحكام هذه الإتفاقيات إذا ما كانت هذه الأفعال غير مبررة كضرورة عسكرية، توجب مساءلة المتسبب في الضرر البيئي جنائيا.

1) **أهداف الدراسة** : تدف هذه الدراسة إلى :

1- معرفة الصكوك الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية .
2- معرفة درجة الحماية لهذه البيئة و مدى إلتزاماتا.
3- معرفة الدراسات و الأعمال الحديثة لحماية البيئة البحرية.
4- معرفة مدى إلزامية هذه الدراسات و المشاريع.
5- دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة البحرية أثناء ال اع المسلح.
6- معرفة ظروف مساءلة الأشخاص مرتكبي لجرائم الإعتداء على البيئة.
7- تكييف الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية و آليات المتابعة.

2) **نطاق البحث و أهميته :**

إن المهمة الرئيسية التي يدور حولها بحثنا هي تحليل مختلف النصوص القانونية و إبراز الآليات الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة في البحار، و ذلك لبيان كيف نظمت هذه الصكوك حماية البيئة البحرية، على نحو نبين القيود القانونية التي تخضع له هذه الحماية.

و تكمن أهمية هذا البحث وفقا للتحديد السابق من ناحيتين: فمن ناحية هناك حماية غير مباشرة للبيئة البحرية تناولتها إتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 و إتفاقيات جنيف 1949 و حماية

مباشرة تناولها البرتوكولان الإضافيان لعام 1977 و إتفاقية حظر استخدام تقنيات لتغيير البيئة لعام 1978 .

و قد أضحى هذا الأمر من اللازم تعقب و مراجعة النصوص القانونية التي تناولت حماية هذه البيئة لمعرفة ما إذا كانت كافية لحمايتها أم لا، و تلك الصكوك أو النصوص يكون أدعى الآن للتناول بالتحليل و الدراسة الإنتقادية من أي وقت مضى، ذلك لأن فكرة حماية البيئة أضحت من الجيل الثالث لحقوق الإنسان و منه وجب إقرار حماية أخرى لهذا الحق الإنساني المتمثل في بيئة سليمة، و عدم إقرار إتفاقيات أخرى يتعارض مع هذا الحق من جهة.

و من جهة أخرى يأتي هذا البحث من وحي الأحداث المعاصرة، لذا يأتي في وقته و أوانه، ففي الفترة الأخيرة إحتدم الجدل حول إيجاد إتفاقية جديدة خاصة بحماية البيئة نتيجة لما حدث في حرب الخليج الثانية (لعام 1991) من دمار هائل للبيئة ، حيث تلوث البحر و الهواء، و ذلك بين اتجاه يؤيد فكرة إيجاد إتفاقية خامسة لحماية البيئة، وآخر ينكر عليه دعواه و يقول أن النصوص القانونية كافية لحمايتها و لكن يجب تطبيقها و إحترامها، و بين هؤلاء و أولئك يجيء هذا البحث كدراسة قانونية نقدية ليبين ما إذا كانت البيئة البحرية فعلا في حاجة إلى مزيد من الحماية أو أننا في حاجة إلى فعالية في تطبيق النصوص الموجودة.

و من ناحية أخرى موضوع المسؤولية الدولية الذي يعتبر من المواضيع الهامة لإبراز مدى فعالية أية معاهدة أو إتفاقية دولية، لأن المسؤولية هي السمة البارزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فعاليته و إستمراره و إحترام أحكامه، و عليه سنرى مكانة المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني سواء ما يتعلق بالجزاء أو التعويض.

و على هذا الأساس فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث تتطلب معرفة إذا كان قانون ال اعات المسلحة القائم بفرض إلتزاما على عاتق الأطراف في نزاع مسلح يجري بعدم المساس بالبيئة البحرية، و عدم إستخدامها كأدوات للصراع و عدم إتخاذها هدفا مباشرا للهجوم ؟ و هل آليات تطبيق و تنفيذ القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء ال اع المسلح كافية ؟.

و إن حصل الإعتداء على البيئة البحرية كيف يمكن إثبات المسؤولية الدولية عن ذلك؟ و كيف يكيف القانون الدولي الإنساني هذا الإعتداء؟.

و هل هناك آليات لمتابعة مرتكبي هذه الإنتهاكات الجسيمة؟.

منهج البحث : و حتى تكتمل جوانب هذه الدراسة إخترت المنهج التحليلي النقدي لمختلف الصكوك القانونية الدولية التي عالجت موضوع حماية البيئة البحرية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لتبيان درجة الحماية و القيود الواردة عليها.

إضافة إلى ذلك فإن هناك دراسات حديثة و مشاريع تناولت موضوع حماية البيئة في الآونة الأخيرة التي إنطوت على مبادئ هامة و توجيهات هامة جديرة بالبحث و التحليل لتدعيم فكرة حماية البيئة البحرية في إطار هذه الدراسة، كمعيار للحكم على طبيعة القيود التي تخضع لها البيئة في القانون الدولي الإنساني.

و لتبيان الآليات الدولية و الوطنية لمراقبة و تطبيق قواعد الحماية المقررة للبيئة البحرية، مع تناولها

بالبحث و التحليل و النقد .

إن اختيار المنهج التحليلي النقدي سيساعد على دراسة موضوع المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد الحماية لتبيان نوع المسؤولية الملقاة على الأشخاص في حالة المخالفة الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وصولا إلى آليات تطبيق العقوبات .

للإجابة على كل هذه التساؤلات إخترت الخطة التالية :

الباب الأول : النظام القانوني لحماية البيئة البحرية اثناء ال اعات المسلحة في البحار.

الفصل الأول : الأساس القانوني لحماية البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة في البحار.

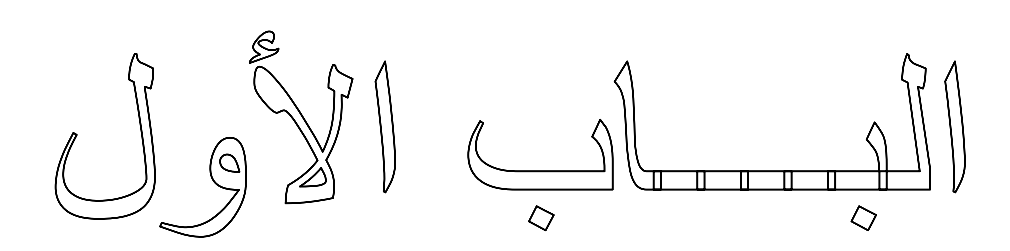
الفصل الثاني : تعميم نشر قواعد القنون الدولي المطبق في ال اعات المسلحة .

الباب الثاني : آليات حماية البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة في البحار .

الفصل الأول : خضوع قواعد حماية البيئة البحرية لنفس آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني .

الفصل الثاني : قيام المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الحماية .

وفي الخاتمة خرجت بمجموعة من الاقتراحات المرتبطة بالموضوع .


البـــــاب الأول

الباب الأول

النظام القانوني لحماية البيئة البحرية أثناء الا اعات المسلحة في البحار

نشأ القانون الدولي الإنساني في إطار قواعد الحرب و حماية ضحاياها، و لم يتناول هذا القانون مسألة تقييم الحرب في إهتماماته الأولى ، فالحرب هي استخدام مكثف للقوة المسلحة و لا يوجد معيار ثابت لتقدير ما إذا كان استخدام العنف يشكل عملا حربيا لان الحرب وسيلة للانتصار في المعركـة ، فلا يوجد حد لاستخدام القوة المسلحة ، ولا معنى لفرض القيود على استخدام هذه القوة ما دام الهدف المنشود هو القضاء على العدو و ممتلكاته ، و ذلك بالقصف العشوائي و الهجوم على المدنيين بإستخدام الغازات السامة و الجرثومية و الأسلحة النووية التي تؤثر على الطبيعة و البيئة و البيئة البحريـة الـتي لا تعترف بالحدود السياسية للدول .

ثم جاء تنظيم وسائل الحرب و طرقها و ذلك بتقليل أشكال العنف و وسائل التدمير بالرغم من التطور السريع اختيار وسائل و طرق أشد تدميرا على الإنسانية و البيئة ، و كانـت تعليمـات ليـبر للحرب بناء على طلب لينكولن في **1863** مثال على تحريم بعض الطرق في الحرب كالحرق و القتل و الضرب .....إلخ[1] .

و ذا نجد أن القانون الداخلي تولى تنظيم الحرب و الحد من وسائل العنف و لم يتطرق لحماية البيئة الطبيعية أصلا لأن الهدف هو الحد من وسئل القتال و التدمير فقط .

و لعل أول تنظيم للحرب هي معاهدة باريس في **1856/04/16** التي نظمت الحرب البحرية و قواعد الحياد و لكنها لم تنص على حماية البيئة البحرية .

و هكذا بدأت عملية تقنين القواعد الإنسانية في القانون الداخلي ثم إمتدت إلى القانون الدولي لغرض أنسسة الحرب بمفهومها الواسع أي حماية العسكريين و المدنيين و الأعيـان المدينـة و ذلـك باتجاهين :

الأول : هو حماية ضحايا الـ اعات الدولية المسلحة ،إذ بدأ التقنيين باتفاقية جنيف الاولى لعـام **1864** التي تتعلق بحماية أفراد تقديم الإسعافات و رعاية المحاربين و الجرحى و المرضى و هو مـا يسمى بقانون جنيف الذي لم يهتم بالبيئة البحرية أو الطبيعة لأن فكرة البيئة لم تكن قد ظهرت .

الثاني : تنظيم وسائل الحرب و طرقها إبتداءا من إعلان بيتر سبورغ في **1868/12/11** الذي

د/ عمر إسماعيل سعد الله : محاضرات في تدوين القانون الإنساني ، مطبوعة ألقيت على طلبة الماجيستير كليـة الحقوق جامعة الجزائر – 1997 .

حرم إستخدام الرصاص المتفجر، و هكذا أطلق على القواعد إسم قانون الحرب **" Jus in bello "** و هو قانون لاهاي الذي تم تقنينه بموجب إتفاقيات لاهاي **1899 – 1907** و التي ضمت لعضويتها **46** دولة .

و قد تم تقنين هاتين الـموعتين من القواعد في إتفاقيات جنيف الأربع الموقع عليها في **1949/08/12** ، و هكذا جمعت هذه الإتفاقيات بين قانون جنيف و قانون لاهاي .

و نلاحظ أن هذا التقنين السابق لم يهتم بالبيئة البحرية و لكن نلاحظ بعض الأحكام وردت في نصوص تلك الصكوك تحمي البيئة البحرية بشكل غير مباشر .

و بالنظر للتطور الذي رافق صناعة الأسلحة ذات قوة تدمير جماعية و الذي غير من طرق العمليات الحربية ، فأصبح من الضروري تطوير قانون جنيف و لاهاي بما ينسج و التطور المذكور و هكذا تم إصدار بروتوكولين إضافيين ملحقين باتفاقيات جنيف الأربع و ذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي إختتم أعماله في جنيف بالتوقيع على هاتين البروتوكولين في **1977/06/08** .

و منه نجد أن البروتوكول جنيف الأول قد خصص المادة 35 و 55 منه لحماية البيئة الطبيعية و هذا التوجيه الجديد للحماية جاء نتيجة لتطور قواعد القانون الدولي للبيئة حيث شهد الـتمع الدولي أول

مؤتمر دولي للبيئة سنة **1972**[1] الذي عقد بمدينة استوكهولم السويدية ، و عليه تم إدراج البيئة ضمن نصوص البروتوكول الأول .

و جاء تطور ليس بعيد ، حيث تم إبرام معاهدة خاصة بحماية الطبيعة و هي اتفاقية استخدام تقنيات تغيير البيئة لاغراض عسكرية التي تم اعتماد من قبل الجمعية العامة في **10** ديسمبر **1976**بقرارها رقم **72/31** و هي اتفاقية معروفة باسم **(ENMOD).**

ونلاحظ أن البروتوكول الأول و اتفاقية **(ENMOD)** تحمل بيئة مباشرة بحيث في كلا الصكين يشير إلى عدم الإضراب بالبيئة الطبيعية .

و رغم هذه الحماية المباشرة و الغير مباشرة للبيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة في البحار فهي غير كافية لأن أطراف الميزان المسلح لا يلتزم ذه القواعد ولا يدرجونا ضمن قوانينا العسكرية وعليه و منذ حرب الخليج الثانية تم إعداد هذه المشاريع و الاعمال و الدراسات .

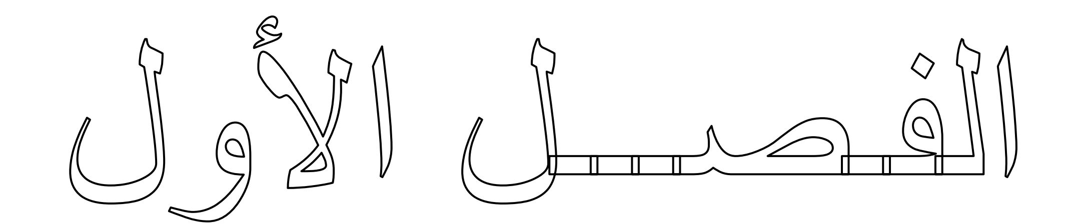
[1] إسكندري احمد : احكام حماية لبيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه معهد الحقوق – جامعة الجزائر ، 1995 ، ص 338 .

تحت رعاية الأمم المتحة و ذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي من إختصاصها تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك ضمن قانونا الأساسي ، و أيظا المشروع الذي أعده معهد سان ريمو لخص بالقانون المطبق على ل اعات المسلحة في البحار .

وكل هذه الأعمال و الدراسات للمشاريع خاصة لحماية البيئة الطبيعية ، وعليه نقوم بدراسة هذه النقاط ضمن فصلين .

الفصل الأول : الأساس القانوني لحماية البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة في البحار

الفصل الثاني : تعميم نشر قواعد القانون الدولي المطبق في ال اعت المسلحة .



الفصل الأول

الأساس القانوني لحماية البيئة أثناء ال اعات المسلحة في البحار

إن حماية البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة في البحار قد مرت بمرحلتين مرحلة حمايـة غـير مباشرة وردت في إتفاقيات لاهاي لعام **1899** و **1907** و الإتفاقيات الخاصة بتحديد بعض الأسلحة وصولا إلى اتفاقيات جنيف لعام **1949** .

و مرحلة حماية مباشرة أي على وجه التحديد وقد بدأت ببروتوكول جنيف الأول لعام **1977** و اتفاقية خطر إستخدام تقنيات تغيير لبيئة لأغراض عسكرية .

و سنقوم بدراسة هاتين المرحلتين من خلال مبحثين :

المبحث الأول : القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة

المبحث الثاني : ضرورة انسحاب تطبيق القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية في زمن السلم أثناء ال اعات المسلحة .

المبحث الأول

القانون الأساسي لحماية البيئة أثناء ال اعات المسلحة

نتطرق في هذا المبحث إلى قصور القانون الإتفاقي الإنساني عن حماية البيئة البحرية في مطلـب الأول ثم الى بداية الاهتمام في الفعلي بحماية البيئة البحرية في المطلب الثاني .

المطلب الأول

قصور القانون الإتفاقي الإنساني عن حماية البيئة البحرية .

(الحماية الغير مباشرة للبيئة البحرية)

يتعين هنا أولا تعريف المقصود بالحماية الغير مباشرة للبيئة البحرية ، يتعلق الأمر ببساطة بمراعاة أنه حتى بداية أعوام السبعينات ، كان القانون الدولي الإنساني يركز " من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه و من حيث مجال دراسته " لذلك فان البيئة البحرية بوصفها هذا لم تذكر في هذه الصكوك (إذ لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت بعد اعتماد معظم تلك الصكوك) غير أنه يلاحظ أن بعض الأحكام و النصوص تحمي البيئة البحرية ، و منها على سبيل المثال الأحكام التي تتعلق بالممتلكات الخاصة أو بحماية الأعيان المدنية و أيضا الأحكام الخاصة بتحريم استخدام بعض الأسلحة ، و هذا ما نطلق عليه عبارة الحماية الغير مباشرة لبيئة البحرية ، ويمكن الإطلاع على مثل هذه الأحكام في عدة معاهدات دولية و معظمها الآن ذات طابع عرفي .

عليه نتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين هامتين ، الأولى تتعلق باهتمام القانون الاتفاقي للانساني بالافراد المدنيين في فرع أول ثم ثانيا إلى ضعف إهتمام القانون الإتفاقي الانساني بالبيئة البحرية .

الفرع الأول

اهتمام القانون الاتفاقي الإنساني بالأفراد المدنيين

منذ نشأة القانون الاتفاقي الانساني فهو يركز على حماية البشر و المدنيين و تنظيم أساليب و وسائل الحرب فلم يهتم بحماية البيئة لأنه مفهوم حديث النشئة ، و لكن لكل هذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة بطريق غير مباشر و عليه سنتطرق لهذه الأحكام وفق النقاط التالية :

1 - إتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 :

و التي جاءت تحت عنوان " كيفية تطبيق المبادئ الانسانية على الحرب البحرية" ، لم يسبق

للمجتمع الدولي قبل هذه الاتفاقية أن تناول موضوع قواعد قانون الحرب في البحار بل كان التدوين جاري حول تنظيم وسائل القتال التي تنطبق على الحروب البرية فقط ، و هذه الاتفاقية نجدها قد نقلت مختلف المبادئ الانسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية الى مجال تسيير الاعمال الحربية التي تجري في البحار، و من ثمة وضعت الاسس لحظر التعرض لوسائل النقل البحري التي جاءت ما بين المادة الاولى و الثالثة و حظرت أيضا مهاجمة سفن المستشفيات التي يجهزها الافراد أو الجمعيات الاغاثة لنقل الجرحى

و المرضى ، و كل ما جاء في هذه الاتفاقية إنما يعبر عن التزامات باحترام الفرد الانساني في ضروف الحرب البحرية 1 ، و لم تتناول المسائل المتعلقية بحماية البيئة البحرية أثناء الا اعات المسلحة .

2- إتفاقية لاهاي لعام 1907 :

خرج مؤتمر لاهاي 1907 بـ 13 اتفاقية أغلبها متعلقة بالحروب البحرية ، و هي **8** ، و لكن سنركز على الموضوعات الهامة التي جاءت ا هذه الاتفاقيات وهي :

أ – وضع السفن التجارية في الحروب : وقد نصت عليها الاتفاقية السادسة و السابعة بحيث الاتفاقية السادسة تتعلق بضع السفن التجارية في حروب مسلحة للعدو عند بدأ العمليات العدائية حيث تقوم على مبدأ التمييز بين السفن التجارية و السفن البحرية عند انطلاق العمليات العسكرية و لا ننسى أن الدول كثيرا ما تجند أساطيلها البحرية سواء سفن تجارية أو حربية و الاتفاقية السابعة تتعلق بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية .

و لا ننسى أن هذه السفن التجارية أو الحربية تكون عرضة للقصف و التدمير من قبل الغواصات ثلاث نظريات وهي :

النظرية الاولى (و هي نظرية ألمانية) : و تقول بإباحة حرب الغواصات إباحة مطلقة شاملة و ذلك عملا بحق الضرورة و لان الغواصت سلاح الاضعف بحريا أي لانا سلاح دفاعي .

النظرية الثانية (و هي النظرية الانجليزية) : و تقول بتحريم استعمال الغواصات ضد تجارة الأعداء و ذلك لانا سلاح هجومي غادر ضد السفن لا يسمح بطبيعته باتخاذ التدابير التي ينص عليها قانون الغنائم البحرية (الانذار ، الزيارة ، التفتيش ، إنقاذ الركاب ....) .

النظرية الثالثة (و هي نظرية فرنسية) : و تقول بوجوب تنظيم إستعمال هذا السلاح و وضع قواعد قانونية لهذا الاستعمال .

د/ صلاح الدين عامر ، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار ، م. م .ق. د، العدد 49 سنة 1993 ، ص 30

فهذه هي المواقف النظرية قبل حرب **1914** و قد كانت هذه الحرب مناسبة لصراع هذه المفاهيم الثلاثة ، أما ألمانيا فقد بدأت بين **1914 - 1916** بالستخدام الغواصات في مناطق محدودة اعتبرتا مناطق حربية يمكنها منها إغراق السفن المحايدة التي تدخل فيها دون إنذر المياه حول الجزر البريطانية بما فيها مياه المانش) و لكنها بدءأ من **01** فيفري **1917** أطلقت مبدأ حرب الغواصات

الشاملة مستخدمة هذا السلاح كورقة أخيرة ضد الملاحة التجارية للحلفاء أعدائها و للمحايدين ، وقد جر عليها هذا الموقف المخالف للأعراف الدولية في الحرب البحرية سخط الدول المحايدة فقطعت الولايات المتحدة الأمريكية العلاقات الديبلوماسية معها ثم أعلنت الحرب عليها ، و كذلك كان الموقف الصين و البرازيل اللتين أعلنتا الحرب عليها لهذا السبب ، و كانت الخسائر في حرب الغواصات كبيراجدا حيث بلغت 11 مليون طن في ذلك الحين و كل هذه الكمية ساهمت في تلويث البحر إلى درجة كبيرة .

أما رد الحلفاء (فرنسا و بريطانيا على الأخص) فكان تدبيرا ثأريا مخالفا أيضا للقانون الدولي إذ منعوا نقل البضائع التي يملكها محايدون من ألمانيا و إليها تحت طائلة إعادة البضائع أو مصادرتها مع التعويض .

لهذا كله و على ضوء تجارب الحرب العالمية الأولى طرح تنظيم إستخدام الغواصات في المؤتمر تحديد السلاح البحري المنعقد في واشنطن عام **1921 – 1922** ، لكن معاهدة واشنطن الموقعة في **06** فيفري **1922** و التي منعت إستخدام الغواصات لتدمير السفن التجارية لم تحضى بالتصديق ، و لقد كان سبب اخفاقها قسوة النص الوارد في المادة الثالثة منها ، و الذي يجازي المخالين بأحكامهم بمعاملتهم كلصوص بحر لهذا جاءت معاهدة لوندرة **1930** بنصوص متواضعة و لكنها قابلة للتطبيق ، فلقد أخضعت هذه المعاهدة الغواصات إلى القواعد العامة التي تطبق على وحدات السطح (الزيارة القسر الملاحي و الركاب و أوراق السفينة في مكان أمين) و لقد دخلت معاهدة لونردة في النفاذ منذ **31** ديسمبر **1930** و عرضت نصوصها لإنضمام الدول إليها في بروتوكول نولردة لعام **1936** (**06** نوفمبر) و قبل الحرب العالمية الثانية كان هناك **48** دولة (بينها الدول الحربية الكبرى) مرتبطة كأطراف بالاتفاقية .

و لقد كان هناك – قبل الحرب العالمية الثانية – اعتقاد واسع يعتبر تدمير الغواصات للسفن التجارية عمل قرصنة و خرقا لانظمة القانون الدولي إذا لم يوافق مثل هذا العمل حماية كافية لركاب تلك السفينة و بحارتها على حد سواء .

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية ، و جاء معها عدد أكبر من الغواصات و طرق جديدة لتموينها و اصلاحها و مد نطاق عملها ، واتسمت هذه الحرب بإستخدام واسع الغواصات في كل الدول المتحاربة ، و كانت النتائج هائلة إذا دمرت حمولة **39** مليون طن من أصل **69** مليون طن كان يملكها العالم في عام 1939 (تحملت U.K و U.S.A و النرويج ثلاثة أرباع هذه الخسائر) و إذا أغرقت **700** غواصة ألمانية و فقد **25** ألف بحار و أسر 5 آلاف من أصل مجموع **40** ألف بحار ألماني .

و الذي يدعو للاسف أن النصوص الواردة في اتفاقية لونردة لم تحترم من الطرفين المتحاربين معا ، هذا مع العلم أن السفن التجارية التي تبحر تحت حماية السفن الحربية أو الطائرات الحربية يمكن مهاجمتها دون انذار ، و أن مثل هذا الاجراء يعتبر إجراءا قانونيا اليوم ، كذلك السفن التجارية التي ألحقت بسفن الدول فانا تعتبر سفنا حربية لاندماجها في ا لهود الحربي[1] .

و عليه نلاحظ أن الاتفاقيات التي جاء ا مؤتمر لاهاي لعام **1907** و التي غالبيتها تتعلق بالحرب البحرية لم تشر إلى حماية البيئة البحرية بشكل غير مباشر ، و لكن كل هذا لم يمنع من ان تكون هذه البيئة عرضة لتلوث أثناء الحربين العالميين الاولى و الثانية كما لاحظنا سابقا .

ب - زرع الألغام : و المرجع القانوني الوضعي بشأن الألغام و استخدامها هو الاتفاقية الثامنة من الاتفاقيات لاهاي **1907**، و الألغام أنواع و لقد تطورت صناعتها كثيرا بين اتفاقية لاهاي و اليوم فالنوع القديم كان النوع الكهربائي الذي يتم توجيهه من مركز ملاحظة على البر ، أما اليوم فالألغام المستخدمة تتم في الاتصال و هي أنواع : الألغام الثابتة أو المثبتة و كانوا يسمونا ألغام الحصار و الألغام العائمة و هي تلك التي تنفجر من مجرد الاصطدام مع أي عائق ، و المغناطيسية و هي تلك التي تتشوق لمرور كتلة معدنية بقر ا لتندفع آليا إليها ، و لقد قدمت الولايات المتحدة الامريكية في حصارها لشاطئ الفيتنام الشمالية (**8** ماي و**17** ديسمبر **1972**) أنواعا جديدة : مغناطيسية سمعية، و عاملة بالضغط ، و مرتكنة الى مرساة ، و كلها ألقيت بالطائرات، و أكثر هذه الأنواع لا تشملها اتفاقية لاهاي الثامنة ، لأنا لم تكن معروفة يوم توقيع الاتفاقية .

فلقد تجاوز هذا السلاح اتفاقية لاهاي ، و مع هذا لا نرى بأسا في عرض أحكام هذه الاتفاقية بإجاز ، و الخلاصة في هذا الشأن أن الاتفاقية تقيم تمييزا بشأن الالغام مؤسسا على نوعها ، فالالغام الثابتة (المربوطة بالحبل) ا إذا ظلت خطرة بعد قطع الحبال و أمل الالغام العائمة فيحرم استخدامها

[1] و لهذا برأت محكمة نورمبرغ الاميرال دونيتز في قضية الغواصت الالمانية غير المحدودة في الحرب العالمية الثانية ، وذلك لان السفن التجاري لبريطانية قد ألحقت بالبحرية الملكية و لذلك فإنها تعتبر سفنا حربية .

إلا إذا كانت مصنوعة على أساس انتهاء خطرها بعد ساعة من إضاعة زارعها سيطرته عليها أو رقابته لها ، و توجب الاتفاقية على المتحاربين اتخاذ كافة الاحتياطات لكفالة سلامة الملاحة السلمية (إعلان عن مناطق خطرة ، إقامة خدمات إرشاد للمرور عبر حقول الألغام ، مراقبة هذه الحقول ...) كما أنا توجب نزع هذه الالغام بعد انتهاء عمليات القتال و توجب الدلالة الدقيقة على أماكنها[1] (يتم هذا عموما في اتفاقيات الهدنة حيث تلتزم الدولة المنهزمة بالدلالة على مواضع ألغامها و بإزالة هذه الالغام).

و هذا حتى لا تكون السفن التجارية الناقلة للبترول خصوصا عرضة للانفجار ذه الالغام و ما ينتج عنه من تلويث هائل للبحر بالبترول .

و من المفيد كذلك أن نذكر أن المادة الثانية من الاتفاقية بشان استخدام الالغام تمنع الحصار عن طريق الالغام بزرعها أمام مداخل شواطئ و موانئ الدول المعادية دف منع الملاحة التجارية الدولية معها على الجميع (المحايدين و المحاربين) . و لهذا اعتبر الفقه أن عمل الولايات المتحدة الامريكية بحصار موانئ و شواطئ فيتنام الشمالية عام **1972** هو عمل غير مشروع دون أدنى شك نظرا لما أحدثته من دمار هائل بالبيئة البحرية ذه الدولة و سواحلها .

و يرد اليوم السؤال حول المسؤولية الدولية للدولة التي تسيئ استخدام الالغام و تخل باحكام الاتفاقية الثامنة ، أما القضاء الداخلي للدول فيرفض تحميل دولة الالغام المسؤولية الدولية بأسباب عدة (أهمها مثلا أن ذلك من أعمال السيادة لا يجوز للقضاء النظر فيه) غير ان القضاء الدولي في قضية " مضيق كورفو " قد حمل ألبانيا مسؤولية إنفجار ألغام إنفجرت تحت المدمرات البريطانية في **1946/10/22** .

و الحقيقة: يطرح اليوم جديا أمر تنظيم إستخدام الألغام بعد أن كشفت الحربان العالميتين دورها المدمر الخطير في الدفاع[2] و الهجوم[3] و أثرها على البيئة البحرية، ولايوجد تنظيم ذا الصدد سوى

---

[1] هذا ما جاء في اتفاقية الهدنة الفرنسية الالمانية في الحرب العالمية الثانية و هي الهدنة الموقعة في 22 جوان 1940 بعد انكسار فرنسا ، و هو عين ما جرى في تصريح برلين 5 جوان 1973 حول انهاء القتال في فيتنام و قع على الولايات المتحدة الامريكية عبء نزع الألغام و تدميرها مع إحترام سيادة فيتنام الشمالية .

[2] ردت الدولة العثمانية هجوم الحلفاء على الدردنيل في الحرب العامية الاولى (18 مارس 1915) بالألغام حيث حطمت المدرعة الفرنسية " بوفيه " ، و لمدرعتين البريطانيتين " المحيط " و"التي ل تقهر " "irrésistible " ، حيث خرجت من الصراع سفن حربية أخرى للإنجليز و الفرنسيين ، و نتيجة هذا لتدمير تلوثت البيئة البحرية بشكل رهيب .

[3] زرع الألمان في الحرب لعالمية الأوى 46 ألف لغم دفاعا عن الشواطئ و هجوما بعد ذلك ، وقد زرعت بواسطة الغواصات البحرية بطريقة فنية خاصة أثبتت فعاليتها عندما أودت بالمدرعة الإنجليزية " Hamp shipe " و بالماريشال كيتشنر وزير الحرب البريطاني ، أما في الحرب العالمية الثانية فقد زرع المتحاربون 600 ألف لغم حيث كون بعضها سدود .

معاهدة **11** أفريل **1971** التي منعت أن توضع اسلحة نووية او اسلحة دمار شامل على قاع البحار و المحيطات و في باطن ارضها منعا يسري بعد **12** ميل من خط الاساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي لكل دولة . و من المتفق عليه في الفقه أن الالغام هي أسلحة الدمار الشامل و انا داخل في المنع [1] .

و الاتجاه هو على كسح للالغام التي يضعها أحد المتحاربين في البحر العالي بل هو منعها و قمعها عند اللزوم باسم المصالح الحيوية للمجتمع الدولي و حركة الملاحة كما جرى في أحداث الخليج منذ سبتمبر **1987** إلى الآن .

ج – القصف البحري: و قد نظمته الاتفاقية التاسعة من اتفاقيات لاهاي **1907** التي نقلت إلى الحرب البحرية قواعد القصف البرية التي تقوم على مبدأ التمييز بين المدن المفتوحة و المدن المحمية ، هذا مع العلم ان الفارق كبير بين المدن البحرية و المدن الداخلية، فمن السهل جدا تحويل ميناء في ساعات معدودة من ميناء مفتوح إلى ميناء محمي و ذلك بوضع نطاق من الالغام أمامه أو وصول قطع حربية إليه ، ومن الافضل في الحرب البحرية أن يكون الضابط لجواز القصف تواجد أهداف عسكرية داخل المدينة أو في جوارها المباشر و عدمه .

و هناك تحفظان في الاتفاقية التاسعة يجيزان استثناء قصف المدن المفتوحة ، فقد أجازت الاتفاقية للقطع البحرية ضرب المدن المفتوحة لتدمير المنشآت العسكرية و السفن الحربية الموجودة في الميناء المفتوح كما أجازت القصف الحالي رفض السلطات المحلية (سلطات الميناء) تنفيذ أمر بمصادرة المؤن و الذخائر الضرورية لحاجات الاسطول المعادي الملحة، غير ان الاتفاقية اوجبت في هاتين الحالتين الاستثنائيتين وجوب الحد من الاضرار و يتم ذلك بانذار مسبق بالقصف و باحترام المستشفيات و مؤسسات الاحسان و المؤسسات العلمية و الاثرية و الابنية الدينية التي يشير إليها سكان المدينة المقصوفة.

هذا هو القانون أما الواقع فهو شئ آخر، فلم يحترم الاسطول الايطالي قواعد لاهاي عندما أقدم في **25** فيفري **1912** على قصف مدينة (بيروت) رغم اعلان الدولة العثمانية كونا مفتوحة، و ذلك اثناء الحرب الايطالية– العثمانية بشأن ليبيا، و في الحرب العالمية الاولى(**1914**) أقدم الالمان على قصف مدينتي "بونة"و "فيليبفيل" الجزائرين رغم اعلان كونما مفتوحتين و في الحرب الاهلية الاسبانية (**1936-1939**) قصفت و حدات الوطنية الانقلابية قصفا و حشيا مدن شواطئ المتوسط الحكومية رغم اعلانا مدنا مفتوحة (فلنسية ، برشلونة ، قطلونية) و قد كان ذلك مخالفة صريحة لاتفاقية لاهاي

يصعب النفاذ منها في بعض المناطق الحساسة ، و كما نعلم فقد أدت هذه الالغام إلى تفجير عدة سفن تجارية منها الناقلة للبترول التي أدت إلى تلويث كبير بلبيئة البحرية .

[1] أسلحة الدمار الشامل تشمل ضمن الاسلحة الجرثومية و الكيماوية و كل سلاح لا يمكن السيطرة على فعله بعد انطلاقه بحيث لا يمكن الحد من نشاطه في الزمان و المكان و بحيث يؤدي إلى تدمير شامل لكل كائن حي و بيئته تدمير غير متناسب مع الهدف الذي أريد الحصول عليه .

و في الحرب العالمية الثانية قصف الفرنسيون و الانجليز في **1940 و 1941** مدينة (جنوه) الايطالية رغم إعلانا مدينة مفتوحة ، كل هذا أدى إلى تدمير هائل للبيئة البحرية نتيجة لهذه المخالفات رغم عدم نص الاتفاقية على حماية البيئة البحرية ، و لكن بصفة غير مباشرة نكتشف أن منع القصف العشوائي

على المدن الساحلية و تخريب البنية التحتية للمدن هو حماية للمدنيين و الاعيان و من ضمنها البيئة البحرية ، و لكن المخالفات لاتفاقية لاهاي كثيرة و متعددة، و هذا وحده دليل على عدم فعالية النصوص و على عدم تلاؤتا مع الظروف الجديدة .

3- تقييم أحكام اتفاقيتي لاهاي بخصوص حماية البيئة البحرية :

و جهت عدة انتقادات لهذه الاتفاقيات من حيث قصورها على حماية البشر و بيئته من آثار الحروب و أيضا من حيث التطور الهائل و المتسارع لوسائل الحرب و أساليبها بحيث لا تستطيع هذه الاتفاقيات مواكبة هذا التطور ، كما أن ربط البيئة البحرية بالاعيان المدنية أو ذات الطباع المدني لا يحقق نتيجة إجابية من أجل حماية البيئة البحرية ، لان العدو أو أطراف ال اع يكون هدفهم إضعاف العدو بكل الوسائل حتى بيئته تستعمل لنفس الغرض ، و عليه رغم أن نصوص اتفاقيات لاهاي حين تحرم استعمال سلاح معين بشكل عشوائي مثلا فهي تحمي السفن التجارية المحايدة و بالتالي تحمي البيئة البحرية من خطر التلوث سواء نفطي أو إشعاعي ، و لكن هذا غير كافي .

و لكن الشيء الجديد في هذا المؤتمر هو ديباجة الاتفاقية الرابعة التي أشارت إلى أن الاطراف المتعاقدة قد و جدت انه كان من المستحيل عليها أن تضع نصوصا تواجه ا جميع الحالات الواقعة التي قد تنشا في الممارسة الفعلية ، بيد أن هذه الحالات لا يجب ان تترك لتقدير و لتحكم القادة العسكريين ، حيث تضمنت الديباجة ما يعرف بصيغة مارتيز التي تقرر انه حتى يتم التوصل الى تقنيين كامل لقوانين الحرب ، فان الاطراف يعلنون ان المدنيين و المقاتلين يظلون في الحالات التي لا تشملها النصوص التي أقرها الاطراف، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر ا العرف و مبادئ الانسانية و ما يمليه الضمير العام .

ومن نص الديباجة نلاحظ انه يمكن تطبيق مبدأ مارتيز على البيئة البحرية لحمايتها ، لاننا لا يمكن أن نتركها لتقدير و تحكم القادة العسكريين و جعلها أهدافا عسكرية أثناء الهجوم البحري ، بل نطبق المبادئ القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة البحرية .

و نجد ان الاتفاقية الرابعة المتعلقة بالقوانين و عادات الحرب البرية لعام **1907** تتضمن لائحة ملحقة ا، و جاء في هذه اللائحة حكما هو المادة **23** البند (ز) يجدر ذكره هنا ، فهذه المادة توضح جيدا منهج " تركيز البشر " الذي اشرنا اليه ، بيد ان المادة **23** التي تحظر " تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو ، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها الضروف الحربية هذا التدمير و الاستلاء " تشكل إحدى أقدم

قواعد حماية البيئة في فترة ال اع المسلح [1]

و أيضا لو رجعنا إلى الاتفاقيات الثمانية الخاصة بالحرب البحرية لا نجدها تحمي البيئة البحرية مباشرة و لكنها تدخلها ضمن الأعيان المدنية التي لا يجوز تدميرها 2

الفرع الثاني

ضعف إهتمام القانون الاتفاقي الانساني بحماية البيئة البحرية

و نتناول في هذا الفرع إهتمام القانون الاتفاقي بالبيئة بصفة عامة كنقطة أولى ثم إهتمام القانون الاتفاقي بالبيئة البحرية كنقطة ثانية .

1- اهتمام القانون الاتفاقي بالبيئة بصفة عامة :

يتجسد هذا الاهتمام في برتوكول جنيف لعام **1925**، حيث أبرم في **17** جوان **1925**، يتعلق بخطر الاستخدام الحربي للغلزات الخانقة أو السامة أو ما شا ها و الوسائل الجرثومية في الحرب بحيث جاء هذا البروتوكول بقيود و هي :

أ- القيود على الأسلحة الكيماوية و حماية البيئة البحرية :

تناولت بعض قواعد القانون الدولي الانساني موضوع البيئة بشكل غير مباشر ، إلا انه في نية واضعيها في ذلك الوقت ان يكون من بين الاهداف المقصودة من ورائها حماية البيئة في حد ذاتها[3] ، مثل ذلك قواعد الاتفاقية و العرفية التي تقيد أو تحد من استخدام السموم في الحرب التي وضعت لتفادي أو لتجنب المعانات غير الضرورية للمتحاربين، فضلا عن آثارها العشوائية التي تلحق بالمتحاربين و غيرهم، إلا أن من المؤكد بأنه لم يندرج ضمن اهتمامهم آنذاك الاثار الناجمة عن هذه السموم على النظام البيئي المحيطي بموقع استخدام هذه الاسلحة السامة [4] .

و قد أعد الفقيه جروسيوس دراسة في قانون الحرب كشفت عن أن القيود المفروضة على إستخدام السموم في الحرب كانت موجودة منذ الازمة القديمة[5] ، و هذا يمثل القيود التقليدية الاولى على الاسلحة الكيماوية، كما تطور هذا الخطر فيما بعد ليشمل مختلف الوسائل الكيماوية التي تستخدم في الحروب، ومما ورد في تحديد الوسائل الحربية الكيماوية في أنا تمثل الاستخدام المتعدد للسموم سائلة كانت أم صلبة

---

1 أنظر لائحة الحرب البحرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 .

2 جاء بكتبه ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، معهد هنري دونان ، جنيف 1975 ، ص 5 .

3 د. رشاد السيد/ حماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية ، مجلة القانون و الاقتصاد القاهرة العدد 62 ، السنة 1992 ، صفحة 11 .

H. GROTIUS, DEJURE BELLI AC . PACIS . LIRRIS . TRES . CH. 4 et 15-16 , reprinted in 2classics of international law, 1964 pp 651 – 653 .

أشار إليه د . رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 12 .

لإحداث و إقاع إصابات "[1] .

و قد برز الاهتمام الدولي لمعالجة هذا النوع من الوسائل القتالية في مؤتمر بروكسل عام **1874** عندما تبنت الدول المشاركة إعلانا دوليا بخصوص قوانين و أعراف الحرب ، و تضمنت (المادة 1/13) من هذا الاعلان ما يلي: " إن الدول المشاركة تلتزم بالامتناع عن استخدام السم أو الاسلحة السامة "[2] ، كما دعى إعلان لاهاي لعام **1899** المتعلق بالغلزات السامة أو الضارة بالصحة [3] ، و أعيد التأكيد على نفس المضمون في إتفاقية لاهاي الرابعة للقوانين و أعراف الحرب البرية لعام **1907** في المادة الثالثة و العشرين التي حضرت استخدام السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب[4] .

و على الرغم من الجهود الدولية السالفة ، فقد تم استخدام الاسلحة الكيماوية في الحرب العالمية الاولى ، فقد استخدم الالمان غاز الفوسيجين و غاز الخردل و كان ذلك عام **1918**، و في أعقاب ذلك اتفقت الدول على وضع بروتوكول يتعلق بخطر استخدام الغازات الخانقة او السامة أو ماشا بها و الوسائل البكترولوجية في الحرب، و قد تم توقيعه في جنيف عام **1925**م[5]و قامت دول عديدة بالتوقيع عليه و دخل حيز النفاذ في **3** نيسان **1928،** إلا أن عددا من الدول الكبرى و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع عليه إلا عام **1975** بعد أن استنفذت كل أمل في كسب الحرب مع الشعب الفيتنامي، على الرغم من استخدامها أنواعا عديدة من الغازات السامة ، الامر الذي أدى الى ذلك الوقت الى تكثيف الجهود الدولية ضمن اطار منظمة الامم المتحدة للتوصل إلى صيغة دولية لضبط استخدام الاسلحة الكيماوية و بشكل خاص الغزية منها .

و قد أسفرت الجهود عن اصدارالجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 كانون الاول عام **1966** القرار رقم (**2162**ب) الذي يدعوا إلى مراعاة نصوص بروتوكول جنيف عام **1925** بشأن حظر استخدام الغازات السامة .

أما فيما يتعلق بموقف قواعد قانون اﻟ اعات المسلحة من الاسلحة الكيماوية المتمثل في حظر استعمالها فتكتنفه جوانب بيئية،وبشكل أساسي بالنسبة للآثار غير التمييزية الناجمة عن استخدامها، ذلك

---

[1] د . عمر إسماعيل سعد الله ، تدوين القانون الدولي الانساني ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجيستار في كلية الحقوق ، الجزائر ، سنة 1997 .

[2] D.SCHINDLER et J. TOMAN , the laws of armed confict . A collection of convevtions and other documents 2 , ed 1981 , p 29 .

[3] المرجع السابق ، ص 100.

[4] أنظر محاضرات د عمر سعد الله إسماعيل ، المرجع السابق .

[5] د . رشاد السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية ، الجزء 2 عمان 1984 ، ص 266 – 267 .

أن استخدام مثل هذه الاسلحة قد يحقق الهدف المرجو من ورائها المتمثل في القضاء على عدد كبير من الافراد العسكريين ، إلا أن هذا النوع من الاسلحة لا يمكن السيطرة عليه أو التحكم فيه ، ذلك لان يتاثر في توجيهه بعدة عوامل منها حركة الرياح و المطر و غيرها و العوامل التي تتحكم في انتشاره و وصوله إلى الهدف العسكري ، و ليس من المستبعد أن تتحول إلى هداف أخرى قد تكون مدنية .

إضافة الى ما تقدم ، فان استعمال هذه الاسلحة تؤدي إلى الاضرار بالبيئة بانواعها الثلاث البرية و الجوية و ايضا البحرية، رغم أن أحكام هذا البروتوكول لا تعالج النزاعات المسلحة التي تدور في البحر فلم تبين احكامه هل تطبق على النزاعات الدولية التي تدور قي البحر او في البر [1].

ب- القيود على استخدام الاسلحة الجرثومية و حماية البيئة البحرية :

كشف التقدم العلمي عن امكانية استخدام الكائنات الحية كوسيلة قتالية في الحرب ، و قد عرف **Johnstone** الوسائل القتالية الجرثومية بانها " الاستخدام العسكري للكائنات الحية او ما ينتج عنها من افرازات سامة بهدف احداث الوفاة او الاعاقة او الضرر للانسان او لحيواناته او لمحاصيله "[2].

و قد برزت المحاولة الاولى لحظر هذا النوع من الوسائل القتالية في بروتوكول جنيف لعام **1925** الذي اتفقت فيه الاطراف على توسيع نطاق الحظر ليشمل الاسلحة الكيماوية، وكذلك استخدام الاساليب و الوسائل الجرثومية في الحرب .

و يلاحظ من نصوص البروتوكول جنيف لعام **1925** انه يحظر استخدام الوسئل الجرثومية الا انه لا يحظر انتاج او تخزين و تطوير مثل هذه الاسلحة [3] ،و قد تمت معالجة هذه الثغرة في الاتفاقية التي ابرمت عام **1972** و التي حظرت انتاج و تطوير و تخزين الاسلحة الجرثومية[4]، و في ضوء ذلك فقد أصبح الآن من الأمور غير المشروعة إنتاج و حيازة الأسلحة الجرثومية .

و تجدر الاشارة في هذا السياق أيضا أن السلاح يعتبر محرما بذاته إذا ما ورد نص على تحريمه في قاعدة دولية اتفاقية أوعرفية،وتحريم هذا السلاح مطلق في كل الضروف ، مثال ذلك القاعدة الدولية التي تنص على الاسلحة الكيماوية أوالجرثومية،فاستخدم هذه الوسائل محظور في كل الظروف و الاحوال .

---

[1] محاضرات الدكتور عمر سعد الله اسماعيل ، مرجع سابق .

[2] Johnstone, Ecocide and the Geneva Protocol , Forien Affaires , (July 1974) P 711.

[3] Also SPIRI , the law of war and Dubions waepons (1975) , P 5
Report on CBR (Chemical , Biological and Radiological warfare) H.R.Rep . N° 815
86 th cong 1 st Sess (1959) p , 56
أشار اليه الدكتور رشاد السيد ، حماية البيئة في المنازعات المسلحة، مجلة القانون و الإقتصاد القاهرة، العدد 62 السنة 1992، ص 62.

[4] عقد إتفاقية حظر إستحداث و تخزين الأسلحة البيولوجية و التكسينية و تدمير تلك الاسلحة في أفريل 1972 و دخلت حيز النفاذ في آمارس 1975 : ايضا انظر نص المادة الاولى منها .

سواء استخدمت ضد الاهداف العسكرية او ضد الاهداف المدنية ، الا انه و في نفس الوقت لا بد من التفريق بين السلاح المحرم بذاته و بين الوسيلة ، فانه لا تقوم ضرورة الى وجود قاعدة دولية ، اما بالنسبة لتحريم الوسيلة ، فانه لا تقوم الضرورة الى وجود قاعدة دولية بل يكفي ان تخالف هذه الوسيلة المبادئ الاساسية في قانون الن اعات المسلحة للقول بعدم مشروعها [1] .

و يمكن الكشف عن الآثار التي تطال البيئة البحرية من جراء استخدام الوسائل الحربية البيولوجية في ضوء الدروس و العبر المستفادة من التجربة البريطانية في جزيرة(**GRUINAR**)والتي تم فيها اجراء تجارب على البكتيريا التي تسبب مرض (الجمرة)وهذه البكتيريا تسبب مرض للانسان و الحيوان على حد السواء و قد دت هذه التجربة الى جعل الجزيرة غير صالحة للسكن حتى اليوم، و السبب يعود الى النمو و التكاثر الكبير لهذه المكروبات الدقيقة التي ادخلت الى الجزيرة، والتي غدت اجزاءا من نظامها البيئي[2] .

و نجد ان الاسلحة الجرثومية لا تستخدم على نطاق واسع في الحرب، و اذا ما اطلق العنان لاستخدامها فان الاضرار التي ستلحقها بالبيئة عموما و البيئة البحرية بشكل اخص ستكون مروعة جدا، حيث انا بطبيعتها واسعة الانتشار و طويلة الامد ، و من الصعوبة بمكان ازالة آثاره او السيطرة عليها، فضلا عن كونا غير تمييزية و عشوائية الاثر ، و تسبب معاناة غير لازمة للمقاتلين و غيرهم .

و تعتبر اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية(البكتوريولوجية) اول اتفاقية تخص نزع السلاح، وهي الاولى المتضمنة ازاة فئة كاملة من الاسلحة و هي احدى اسلحة الدمار الشامل ، كما ان هذه التسمية هي طويلة و معقدة و البديل لها كما اسماها الدكتور اسماعيل عمر سعد الله هي الاسلحة الصامتة[3]، و هذه التسمية نابعة من الطبيعة المحددة و ذلك لكونا تعالج أنواعل من الاسلحة الغير مرئية، و انا تعتبر اكثر خطورة من الاسلحة الكيماوية بل حتى اخطر من الاسلحة النووية ذاتا .

و عليه فان بروتوكول جنيف لعام**1925**يمثل مرجعها هاما لاتفاقية الخاصة بالاسلحة البيولوجية و الكيمياوية، رغم اهميته فان الدول تحتفظ بحق المعاملة بالمثل في حالة استخدام الاسلحة البيولوجية، و لكن نلاحظ ان الدول قد تخلت عن تلك المتحفظات في السنوات الاخيرة و منها : ايرلندا سنة **1972** سحبت تحفظها، استراليا **1989**، نيوزيلندا **1989**، منغوليا **1990**، تشيكو سلوفاكيا سنة **1990**، **UK** سنة **1991**، اسبانيا **1992**، روسيا **1992** ، جنوب افريقيا **1996** بلجيكا 1997 ، و يمكن سرد مواقف بعض الدول :

روسيا : باعتبارها خليفة الاتحد السوفياتي المنحل عام 1991 فانا ورثت التزاما بتنفيذ هذه

[1] انظر د/ رشاد السيد ، حماية البيئة في النزاعات المسلحة مرجع سابق ص 63 .

[2] اشار اليه د/رشاد السيد ، المرجع السابق :Werting Enviromantal warfare , 15 ENVTL.L 1985

[3] هذه التسنية وردت في محاضرات الدكتور عمر اسماعيل سعد الله ، القيت على طلبة الماجستير قانون دولي سنة 1997 بعنوان تدوين القانون الدولي الانساني . مطبوعة .

الاتفاقية، حيث قام الرئيس الروسي بوليس إيلتسين في عام**1992** باصدار مرسوم اقر فيه بحظر تطوير بيولوجي وبكتيري في كل اقليم وتضمن المرسوم عقوبات على انتهاكات الاتفاقية لسنة**1972**و جاءت في المادة **358** من قانون العقوبات الروسي،و هذه المبادرة هامة من دولة تملك عدد كبير من الاسلحة .

فرنسا : في عام **1972** كانت فرنسا قد اصدرت مرسوما يحظر يحظر هذه الاسلحة و ما جاء في 1972 الا انعكاسا المرسوم و تكريسا لما جاء في مرسومها[1] .

2- اهتمام القانون الاتفاقي بالبيئة البحرية بشكل غير مباشر :

يتجسد هذا الاهتمام في اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**، بحيث لا داعي لدراسة هذه الاتفاقية من حيث اساسها و هيكلها و لكن نشير الى نص المادة **53**، رغم ان هذه الاتفاقية لم تعالج موضوع حماية البيئة البحرية، فحينا ذاك لم تكن اعتبارات او ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الاتفاقية و مع ذلك فان تلك الحماية لم تكن غائبة تماما عن الاذهان ، حيث نصت المادة 53 من هذه الاتفاقية على انه " يحظر على دولة الاحتلال ان تدمر أي ممتلكات الخاصة أو الثابتة او منقولة تتعلق بافراد و جماعات او بالدولة او بالسلطات العامة او المنظمات الاجتماعية او التعاونية ، الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير .

و تعتبر المادة **147** من الاتفاقية المذكورة ايضا ان تدمير الاموال التي يتم على نطاق واسع بعد جريمة من جرائم الحرب .

و منه نجد ان القيام بالتلويث المتعمد للبحار سواء بالبترول او القيام بتفجير الصواريخ النووية او ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الاسلحة ذات التدمير الشامل المتجددة اعتداء على الاموال التي حظرت الاتفاقية تدميرها .

و يمكن ايضا اعتبار هذا التدمير بمثابة اعتداء على البيئة الطبيعية فهناك شبه اجماع بين المختصين في علوم حماية البيئة على ان اهدار الثروات الطبيعية المتجددة او غير المتجددة يعد اعتداء على البيئة الخاصة إذا ترتب عن هذا الاهدار او الاضرار بالعناصر الاخرى للبيئة الطبيعية ، وبالخصوص البيئة البحرية لان التقدم العلمي و التكنولوجي للتنقيب عن البترولاو الغز أدى إلى اكتشافه و التنقيب عليه في البحار حيث اقيمت منصات في البحار لذلك الغرض ، لذلك فإن الاعتداء عليها يؤدي الى اهدار الاموال و ايضا تلويث البيئة البحرية .

---

[1] القانون الفرنسي رقم 72-466 المؤرخ في 1972/06/09 يحظر الاسلحة البيولوجية و التكسيئية في أرضيها ، هذا القانون يماثل في أحكامه نص الاتفاقية 1925 تقريبا و فرض عقوبات جسيمة على المخالفين و هي غرامات و السجن ، و نص على إجراءات معقدة تسمح من التأكد على مراعات الخطر ، و انظمت فرنسا إلى هذه الاتفاقية سنة 1984 و قامت بتحفظات عاى بعض بنود هذه الاتفاقية (1925) .

و خلاصة القول ، نجد أن الاتفاقيات السابقة تربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية ، و الاعيان المدنية هي كل الاهداف التي ليست اهدافا عسكرية و هذا حسب حسب تعريف نص المادة **25** من اتفاقية لاهاي لعام **1907** و عليه وفقا لهذا النص ، فان الاعيان المدنية يتم تحديدها بصورة سلبية ، و ارتباط البيئة البحرية بالاعيان المدنية يثير عددا من المشاكل لانه يجوز الاضرار ا و تلويث إذا كانتهناك ضرورة عسكرية و ذلك عن طريق الهجوم على السفن التجارية أو العسكرية بواسطة اسلحة الدمار المختلفة كالاسلحة الكيماوية و الجرثومية و التي تؤدي إلى تلويث كبير للبحار ، و بالتالي تسقط الحماية الدولية للأعيان المدنية بمجرد الضرورة العسكرية و هذا يعتبر قصورا كبيرا في حماية الاعيان المدنية .

المطلب الثاني

بداية الاهتمام الفعلي بحماية البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة

(الحماية المباشرة للبيئة البحرية)

نتيجة لظهور مصطلح البيئة إثر مؤتمر استوكهولم **1972**، أدى إلى اجراء تعديلات على القانون الاتفاقي الانساني و ذلك لاعطاء الحماية للبيئة الطبيعية اثناء ال اعات المسلحة و هذا نتيجة لضعف اهتمام القانون العرفي التقليدي الانساني عن اضفاء الحماية اللازمة للبيئة بحيث ان كل الاتفاقيات السابقة تركز الحماية على المدنيين و الاعيان المدنية و ان هناك مواد تحمي البيئة البحرية على العموم من التلوث الناجم عن استعمال الاسلحة المحرمة و استخدام اساليب و وسائل الحرب المختلفة و القصف العشوائي و استخدام الالغام البحرية و تدمير السفن التجارية البترولية و ذلك بوضع قيود عليها .

و عيه نظرا لهذا التطور الحاصل في مفهوم البيئة أبرمت اتفاقيات دولية انسانية تعالج تعالج موضوع حماية البيئة الطبيعية التي يتم دراستها وفق ثلاثة فروع هي :

1– اتفاقية حضر استخدام تقنيات تغيير البيئة لاغراض عسكرية أو لاي اغراض عدائية اخرى (اعتمدت في اطار الامم التنحدة في **10** ديسمبر**1976** و تم التوقيع عليها سنة**1977**)كفرع أول.

2– البروتوكول الأول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام **1949** المعتمد في**1977** كفرع ثاني.

و نشير الى الروابط بينهما في فرع ثالث .

الفرع الأول

إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لاغراض عسكرية (تحريم الاعتداء على البيئة)

نتطرق الى مضمون الاتفاقية في نقطة اولى ثم قصور الاتفاقية عن تحديد قواعد لحماية البيئة البحرية في النقطة الثانية .

1 – مضمون الاتفاقية :

تعتبر الممارسات التي قام ا الجيش الامريكي في الهند الصينية و الفيتنام و التي استخدم فيها و سائل قتالية مثل مبيدات الاعشاب و النباتات الخضراء و استمطار الغيوم أو بعثرة او توزيع نوع من الضباب فوق المطارات ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة و اثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من الدول في العالم [1]، مهد السبيل لوضع اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لاغراض عسكرية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في **10** ديسمبر **1976** بقرارها رقم (**72/31**)، و هي الاتفاقية المعروفة اختصارا باسم (**ENMOD**) و التي جاء التوصل إلى اعتمادها خلال المفاوضات المتعددة الاطراف في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح ، و نتيجة لذلك القرار قام الامين العام للامم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في **8** ماي **1977** بعرض اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لاغراض عسكرية او اغراض عدائية اخرى للتوقيع و التصديق عليها [2] .

و تتضمن الاتفاقية مواد و ملحق له ذات قيمة مواد الاتفاقية ، و يندرج في مقدمة الاحكام التي تضمنتها الاتفاقية نص المادة الاولى التي نصت على أنه :

1 – تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء او الشديدة لاغراض عسكرية او لاية اغراض عدائية أخرى كوسيلة لالتحاق الدمار او الخسائر او الاضرار باي دولة طرف حربي .

2 – تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع او تحض اية دولة او مجموعة

---

[1] للاطلاع على المزيد من المعلومات عن تاريخ هذه المعاهدة و سير مفاوضاتها أنظر : Bothe, Michael

« War and Environnement » in Encyclopedia of pudlic International , Vol , pp52- 53
Yve-Sondoz, Swinarski Zimmermann : Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux Conventions de Genéve de 12 Août 1949, Eds Genéve 1986 . pp 415,416 s 1448

[2] عقدت اتفاقية ENMOD في ماي 1977 بجنيف و دخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 1978 ، أنظر سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقية الاخرى في ميدان الصادر عن برنامج الامم المتحدة للبيئة نيروبي ، و ثيقة 4 INF / 16 ، UNEP/ 6 G ص 309 -310 ,

من الدول أو ية منظمة دولية على الاضطلاع بانشطة منافية لاحكام الفقرة 1 من هذه المادة"

و يتضح من هذا النص ان المحضور هو الاستعمال ، فاذن لا يندرج في نطاق الحظر التحقيق او بالاستخدام ، و لا يدخل كذلك التحضير لهذه النشاطات الممنوعة و لا البحوث المتعلقة ا ، علما بان الواقع يشير الى ان العسكريين متمسكون بمتابعة بحوثهم في هذا الميدان ، و كان من الواجب ان تقوم ذه البحوث اجهزة مدنية وان تكون نتائجها معلنة [1] .

و الاعتداءات على البيئة التي تحضرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل دينامكية الارض او تكوينها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية و هذا ما اوضحته المادة الثانية من نفس الاتفاقية (**ENMOD**) على انه :

" يقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة كما هي مستعملة في المادة الاولى أي تقنية لاحداث تغيير عن طريق التغيير في العمليات الطبيعية ، في دينامكية الكرة الارضية او تركيبها او تشكيلها ، بما في ذلك جميع احيائها المحلية (البيوت) و غلافها الصخري و المائي و غلافها الجوي ، او في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيه أو تشكيله "

والواضح من هذه النصوص المتقدمة أن ثمة معايير تحكم الضرر الذي يصيب البيئة نتيجة للعمل العسكري أو العدئي لكي يكون في ذاته محرما بسبب ما يحدثه من أضرار بيئية ، فم المقصود بوجوب أن يكون التغيير في البيئة منطويا على أثار واسعة الإنتشار أو طوية البقاء أو شديدا ؟ .

لقد أثرت هذخ التغيرات تساؤلات خلال مراحل المفاوضات و قدمت بشأنا تفسيرات عديدة من بينها ما تضمنه تفاهم خاص بالمادة الأولى من إتفاقية حظر إستخدهم تقنيت التغيير في البيئة للأغراض العسكرية ، أية أغراض عدائية أخرى، حيث قدم هذا التفاهم معيار إتساع الإنتشر على أن المقصود به منطقة تشمل عدة مئات من الكيلومترات المربعة ، و أن طول البقاء يشمل فترة عدة أشهر أو فصل علىالأقل من فصول السنة أما شدة الأثر فتعني أضرار واضحة بالحياة الإنسانية و الموارد الطبيعية والإقتصادية أو غيرها من الأصول .

وعلى الرغم من أن التفاهم المشار إليه قد أشار بوضوح أنه قاصر على فهم الأطراف لنص المادة الأولى من إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في لبيئة للأغراض العسكرية دون سواها ، و أنه لا يقصد به تفسيرذات التعبيرات أو ما يشا ها و الواردة في نصوص إتفاقيات دولة أخرى .

[1] أنظر د.رشاد السيد ، حمية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة ، مجلةالقانون و الإقتصاد القاهرة العدد 62 السنة 1992 ص 25 .

2- قصور الاتفاقية عن تحديد قواعد لحماية البيئة البحرية :

قد تعرضت هذه المعايير و التفسيرات التي قدمت لها إلى انتقادات شديدة، على أساس أنا تضعف الحماية المقررة لبيئة الانسان في مواجهة إستخدام القوة المسلحة في إطار نزاع مسلح أو لمرد محاولة المساس المتعمد بالبيئة لاغراض عسكرية او عدائية [1] .

و عليه فان الاتفاقية لا تشمل تغيرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر او عرضا من الوسائل الحرب التقليدية او اسلحة الدمار الشامل، كما ان الاستخدام المحظور بموجب الاتفاقية كذلك مقصور على الاغراض او العايات العسكرية او اية اغراض اخرى عدائية، و عليه فالحظر هنا يتبع النية و هي عنصر ذاتي .

كذلك الحال فان احكام الاتفاقية لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات[2]، ذلك لان الاتفاقية صنفت على انا تدبير للحد من سباق التسليح، كما ان استخدام هذه التقنيات ليس محظوا الا بقدر ما تسببه من دمار وخسائر و اضرار للدولة طرف في الاتفاقية، و هذا يعني ان احكام هذه الاتفاقية لا تسري الا على دول الاطراف فيها فقط .

و قد اناطت هذه الاتفاقية بمجلس الامن دورا اساسيا في نطاق الرقابة على التزام دول الاطراف باحكامها حيث اتاحت المال للدولة المتضررة من عدم التزام دولة اخرى بالاتفاقية ان تقدم شكوى لملس الامن[3] ، الذي له صلاحية التحري او ان يقرر ان الدولة الشاكية متضررة او ان هناك خطرا من تضررها نتيجة انتهاك الاتفاقية و يقع على عاتق كل الاطراف مساعدتا وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

و تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على اجراءات مراجعة دورية لدراسة تطبيق الاتفاقية ، و قد عقد المؤتمر الاول للمراجعة في جنيف عام **1984** ، و في ضوء الاضرار التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج الثانية ثار الجدل بخصوص اتفاقية حظر تغيير البيئة ، فضلا عن بعض الانتقادات التي وجهت الى الاتفاقية و من بينها ان مجال تطبيقها لا يغطي الاضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل القتال التقليدية ،

ثم عقد المؤتمر الثاني للمراجعة في ايلول عام **1992** [4] ، و حضرت هذا المؤتمر أربعون دولة طرف في الاتفاقية .

---

[1] انظر : د/ صلاح الدين عامر. حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار . مرجع سابق .

[2] انظر نص المادة الثالثة من الاتفاقية (ENMOD) سجل المعاهدات الدولية ، المرجع السابق .

[3] انظر نص المادة الخامسة من الاتفاقية (ENMOD) ، المرجع السابق .

[4] انظر الوثيقة الصادرة بتاريخ 03 اوت 1992 و التي تتضمنت تلخيصا لاعمال المؤتمر الاول (ENAMOD /CONF. 11/2) ص 18 – 23 أنظر كذلك الوثيقة الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1992 (ENAMOD /CONF. 11/1)

كما حصلت عشر دول غير طرف في الاتفاقية على صفة مراقبة و كذلك ست منظمات متخصصة .

اما في اطار الممارسات الواقعية التي تمت لتغيير البيئة فتتجلى فيما استخدمته الولايات المتحدة الامريكية في حرب الفيتنام و الهند الصينية و التي من بينها استخدام تقنيات زرع السحب بنترات الفضة و معالجتها باليود و دف استمطار الغيوم لاغراض عسكرية ضد الثوار الفيتناميين و ما ادى الى آثار كبيرة بالبيئة الطبيعية نتيجة تساقط تلك الامطار .

و قد كشفت دراسة لعهد السلام الدولي في استوكهولم عن ان استمطار الغيوم على نطاق واسع يمكن ان يؤدي الى الفيضانات و تعرية التربة و افساد الحياة البرية و البحرية و الى وصول نترات الفضة و اليود الى سلسلة الطعام [1] .

الفرع الثاني

بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977

جاء هذا البروتوكول لسد فراغ قانوني ظهر في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، نتطرق الى مضمونه في نقطة اولى ثم الى قصور البروتوكول عن تحديد قواعد لحماية البيئة الحربية في نقطة ثانية .

1 – مضمون بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 (تحريم الحرب الايكولوجية).

يتضمن البروتوكول الاول مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة ال اع المسلح الدولي ، و تجدر الاشارة الى ان هذه المسالة لم تظهر في مشروعي البروتوكوليين اللذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى المؤتمر الديبلوماسي لتاكيد و تطوير القانون الدولي الانساني المطبق في ال اعات المسلحة .

من هنا فان هاتين مادتين هما ثمرة جهود المؤتمر الديبلوماسي نفسه، و يشهد وجودهما على إدراك أهمية احترام البيئة الذي اتسمت به بداية السبعينات [2] .

أ- توفير و تأمين الحماية للبيئة بذا ا :

تنص الفقرة 3 من المادة 35 على أنه : " يحظر استخدام وسائل او اساليب للقتال، يقصد ا او قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار طويلة الامد " .

---

[1]SIPRI, Ecological consequences. Op. cit. p55.
ALSO, SIPRI, the lax of war, op , cit , p40.

[2] أنظر ،د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1976 ص 101 و ما بعده .

و تتعلق هذه المادة بالوسائل و اساليب القتال و هي تحمي البيئة في حد ذاتا ، و على الرغم من التحفظات[1] التي أبدتا بعض الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على انماء و تطوير قواعد القانون الانساني المطبقة على ال اعات المسلحة على نطاق تطبيق هذه المادة فان من الواضح في ظلها ان أي اسلوب او وسيلة من اساليب القتال يقصد ا ان تؤدي الى اضرار جسيمة بالبيئة حتى و لو كان ذلك على نحو عرضي ، تعتبر و سائل او اساليب محرمة .

و هكذا يبدو ان هذا النص موجها و مخصصا لتوفير و تامين الحماية للبيئة بذاتا ، و ليس على النحو العرضي بمناسبة توفير الحماية للمدنيين او للاعيان و الممتلكات المدنية .

ب- الالتزام بالاهتمام بحماية البيئة البحرية :

جاءت المادة 55 من البروتوكول الاول ايضا ان تؤكد واجب كل طرف في نزاع مسلح في احترتم البيئة بنصها على ان :

"1 . تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الامد ، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي يقصدها ا او يتوقع منها تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة او بقاء السكان .

2 . تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ".

و من المهم ملاحظة ان هذه المادة التي تستهدف حماية السكان المدنيين من آثار الاعمال العدائية تدخل في سياق اوسع ، و هو سياق حماية الممتلكات ذات الطابع المدني التي يتناولها الفصل الثالث من الباب الرابع من البروتوكول الاول (المواد **52** إلى **56**)[2] .

لذلك فان هذه المادة ليست مجرد تكرار للفقرة **3** من المادة **35** ، لانا تتضمن التزام عاما بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثاء ادارة الاعمال العدائية ، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين ، بينما الفقرة **3** من المادة **35** تستهدف حماية البيئة في حد ذاتا [3] .

---

[1] أنظر في تلك المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد 17 سنة يناير/فيبراير 1991 ، الدول الاطراف في البروتوكول 8 جوان 1977 قائمة بالوضع في 31 ديسمبر 1990 ، ص 77 ،81 لمعرفة الدول التي أبدتها الدول المصادقة على البروتوكول الاول .

[2] انظر المواد من 52 إلى 56 من البروتوكول جنيف الاو 1977 .

[3] فيما يتعلق بالروابط بين هاتين المادتين و مكانتهما في الهيكل العام للبروتوكول انظر ايضا :
La protection de l'environnement et le droit humanitaire,
Les dimension internationales du droit humanitairepédone, parie 1984 pp729-730
Commentaire des protocols, op.cit, p 416 ss 1449, p 681, par 2133
Both, op . Cit. pp 344- 345

و من الناحية الاخرى تحظر بصورة منطقية الاعمال الانتقامية ضد البيئة بقدرما تضر في النهاية بالبشرية جمعاء .

و قد عبرت لتعليقات شبه الرسمية التي نشرتا اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول نصوص البروتوكولين ، و التي اعدها خبراء اللجنة الدولية للصليب الاحمر الاهمية الحيوية للطبيعة و الحاجة الى ادخال بعض قواعد حمايتها المقررة في وقت السلم الى قانون الـ اعات [1] .

و قد لاحظ بعض الفقهاء أن اغفال نص المادة 55 إضافة و صف المدنيين للسكان كان امرا متعمدا و قصد به التاكيد على ان الاضرار التي تصيب البيئة يمكن ان تصيب السكان المدنيين و العسكريين على السواء [2] .

2- المبادئ العامة الاساسية التي احتواها البروتوكول :

تجدر الاشارة من الآن إلى انه اذا كان مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف الآن الا في السبعينات و هذا سنة **1972** اثر انعقاد مؤتمر استوكهولم ، فان عددا من القواعد و المبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي الانساني كثيرا ما كانت سابقة على هذا العصر بفترة طويلة تسهم كذلك في حماية البيئة في فترة الـ اع المسلح ، و من هذه المبادئ يوجد :

أ- حق الاطراف في أي نزاع مسلح في اختبار اساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده القيود :

و قد اعلن هذا المبدء الاول مرة في اعلان سان بترسبورغ عام **1868**، و تاكد عدة مرات في معاهدات القانون الانساني و آخرها في الفترة **1** من المادة **35** من بروتوكول جنيف الاول لسنة **1977**، و أعيد ذكره في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في الـ اعات المسلحة في

البحار الذي اعده بعض القانونيين الدوليين و الخبراء البحريين الذين دعاهم الى اجتماع المعهد الدولي للقانون الانساني برعاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر سنة **1994** و الذي جاء فيه في المادة 38 من الجزء الثالث المعنون : القواعد الاساسية و التمييز بين الاعيان او الاشخاص المحميين و الاهداف العسكرية ، حيث تنص : " في أي نزاع مسلح ، لايمكن حق اطراف ال اع في اختيار او اساليب الحرب محدود "

و على الرغم من التحفظات التي ابدتا بعض الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الديبلوماسي

انظر ايضا تقرير قدمه في 8 جوان في باريس السيد بول توتو ، و ذلك في ملتقى مكرس للجوانب القانونية لازمة الخليج .

[1] انظر نص التعليق بالانجليزية في المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 49 السنة 1993 ، ص 35 .

اورد هذا النص الاستاذ صلاح الدين عامر في مقاله بعنوان حماية البيئة البحرية ابان النزاعات المسلحة في البحار

[2] أنظر صلاح الدين عامر ، نفس المرجع ،ص35 .

للعمل على انماء و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني المطبقة على ال اعات المسلحة على نطاق تطبيق هذه المادة فان من الواضح في ظلها ان أي اسلوب او وسيلة من وسائل القتال يقصد ا ان تؤدي الى اضرار جسيمة بالبيئة ، حتى لو كان ذلك على نحو عرضي ، تعتبر وسائل او اساليب محرمة ، و هكذا يبدو ان هذا النص موجها و مخصصا لتوفير و تامين الحماية للبيئة بذاتا و حماية المدنيين و الاعيان و الممتلكات المدنية .

ب – مبدأ التناسب :

هذا المبدأ يميز عدة أحكام من القانون الانساني ، و ينطق هذا المبدأ شأنه شان المبدأ الاول بدون أي شك ايضا على حماية البيئة في فترة ال اع المسلح .

و هذا ما نلاحظه في المادة 55 من البروتوكول الاول ايضا كي تؤكد واجب كل في ال اع المسلح في احترام البيئة بنصه على:" -1 تراعي اثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الامد ، و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي يقصد ا او يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة او بقاء السكان .

2 – تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة "

ج – مبدأ التمييز :

ورد هذا المبدأ في نص المادة 52 من البروتوكول الاول بنصها : " على اطراف ال اع ان تميز في كل وقت بين المدنيين او غيرهم من الاشخاص المحميين و المقاتلين ، و كذلك بين الاعيان ذات الطابع المدني او التي هي في مامن من الهجمات و الهداف العسكرية " .

نجد هذا النص يوجب التمييز بين الاهداف العسكرية و الغير العسكرية التي لا تمثل في حد ذاتا أهدافا عسكرية .

د – مبدأ حظر استعمال اسلحة تتسبب في احداث اضرار بالبيئة الطبيعية :

هذا المبدأ جاء النص عليه في البروتوكول الاول و قبله و رد النص عليه في مختلف الاتفاقيات التي تحظر استخدام الاسلحة التقليدية و النووية و الجرثومية و غيرها، بحيث نجد نص المادة 2/35 من

البروتوكول الأول 1977 ينص على : " تحظر استخدام الاسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنا إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها " .

و حسب هذه المادة فان استعمال هذه الالغام و الاسلحة الاخرى التقليدية في ال اع المسلح ضد أهداف عسكرية مقرون بمراعات حماية البيئة البحرية من خطر التلوث و التدمير .

و- ضرورة صون البيئة الطبيعية :

ورد هذا المبدأ في الفقرة 3 من المادة 35 و الفقرة 2 من المادة 55 من بروتوكول جنيف الاول لعام 1977 ، حيث تنص الفقرة 3 : " بخطر استخدام و سائل و اساليب للقتال ، بقصد ا او قد يتوقع مهنا ان تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة و واسعة الانتشار و طويلة الامد " .

و تنص الفقرة 2 :" تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية " .

من هاتين الفقرتين نلاحظ انما موجودتان لحماية البيئة الطبيعية و صونا بذاتا ، حيث الفقرة الاولى تضع معايير ثلاثة و هي الاضرار البالغة و واسعة الانتشارو طويلة الامد لكي تستطيع القول ان الاساليب و وسائل القتال محظورة ، و لكن هل ننتظر حتى يتم اجماع هذه المعايير الثلاثة لكي يتحرك الـتمع الدولي لمنع هذا الخرق لقواعد القانون الدولي الانساني الخاص بحماية البيئة الطبيعية ؟.

و الفقرة الثانية من المادة 55 التي تحمي البيئة الطبيعية مباشرة بحيث تحظر هجمات الردع و الانتقام التي تشن ضد البيئة الطبيعية و لكن هذه الفقرة تصطدم بفكرة أخرى و هي الضرورة العسكرية التي يحتج ا الاطراف المتحاربة عادة في نزاعاتم و لكي نعطي فعالية لهذه القواعد علينا نشر و تبليغ هذه القواعد دون ان تحس الاطراف المتنازعة انه تدخل في سيادتنا الوطنية .

ي – ضرورة اخذ احتياطات أثناء الهجوم :

و من المبادئ الاساسية في القانون الدولي الانساني مبدأ ضرورة أخذ الاحتياطات حيث نجد المادة 57 فقرة 1 تنص :" تبذل رعاية متواصلة في ادارة العمليات العسكرية ، من اجل تفادي السكان المدنيين و الاشخاص و الاعيان المدنية "، و تنص الفقرة 2 من نفس المادة : " تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشانه :

أولا : أن يبذل ما في طاقته عمليا لتحقيق من ان الاهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين او اعيانا مدنية و انا غير مشمولة بحماية خاصة ...." .

ثانيا : ان يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل و اساليب الهجوم من اجل تجنب احداث

خسائر في أرواح المدنيين ، أو الحاق الإصابة م أو الاضرار بالأعيان المدنية ، وذلك بصفة عرضية و على أي الاحوال حصر ذلك في أضيق نطاق " .

و تنص الفقرة 4 من نفس المادة على أنه :" يتخذ كل طرف في ال اع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو ، وفقا لما له من حقوق و ما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في ال اعات المسلحة ، لتجنب احداث الخسائر في أرواح المدنيين و الحاق الخسائر بالممتلكات المدنية .

من هذه الفقرات نلاحظ أن على أطراف ال اع مراعاة قاعدة الحماية المخصصة للبيئة الطبيعية أثناء ال اعات المسلحة قدر المستطاع لعدم التعرض او تدمير البيئة او لتجنب احداث أضرار كبيرة للبيئة الطبيعية ، ولكن هذه الفقرات لا يجب ان يفهم منها انه يجوز شن هجومات مباشرة ضد البيئة الطبيعية حيث نجد الفقرة 5 من المادة 57 تنص على انه : " لا يجوز تفسير أي من احكام هذه المادة بانه يجوز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين او الاشخاص المدنيين او الاعيان المدنيو ."

3- قصور البروتوكول عن تحديد قواعد حماية البيئة البحرية :

تنص المادة 2/55 من البروتوكول على انه :" تحضر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية " من هذه الفقرة تظهر لنا قاعدة مهمة في القانون الدولي الانساني ألا و هي قاعدة عدم تدمير أو الاعتدام على البيئة البحرية ، التي تعطي أكبر ضمان لحماية البيئة البحرية و لكن هل هذه القاعدة تحترم أثناء إندلاع ال اعات المسلحة ؟ و هل توجد استثناءات عليها ؟ .

و عليه ندرس في هذا الفرع مضمون قاعدة عدم التدمير او الاعتداء على البيئة البحرية و الاشكالات التي تثيرها في نقطة أولى ثم إلى عوارض هذه القاعدة في نقطة ثانية .

أ- قاعدة عدم التدمير و الاعتداء :

نتعرض لهذه القاعدة في نقطتين : فنبين أولا مضمونا ثم نوضح في نقطة ثانية الاشكالات التي تثيرها .

1) مضمون قاعدة عدم التدمير :

جاء النص على قاعدة عدم تدمير البيئة البحرية في ال اعات المسلحة في العديد من النصوص الواردة في هذا الـال، فالمادة 27 من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 و الواردة في القسم الثاني المعنون " العمليات العدئية " تنص على عدم قنبلة المباني المخصصة للعبادة أو المعالم التارخية ...و هو نفس النص المقابل في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على أنه : " لا يجوز تدمير أية ممتلكات أو منقولة ..."

و يستخلص من هذا الأمر كذلك من المادة 55 من البروتوكول الأول لسنة 1977 و المادة 15 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 ، حيث ينعان أي عمل من شأنه أن يضر بالبيئة الطبيعية .

2) إشكالية قاعدة غدم التدمير :

يثير واجب عدم التدمر مشكلتين اثنتين ، تتعلق الأولى بمفهوم الهجمات و كيفية مباشرتا و تتعلق الثانية باستعمال أحد أطراف ال اع لأسلحة الدمار الشامل .

- **الهجمات :**

يثير موضوع الهجمات نقطتين غامضتين ، تتعلق الأولى بمفهوم الهجمات بحد ذاتا و تبرر الثاني مشكلة شروط الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الهجوم .

- غموض قانون الهجمات :

ينجم تدمير البيئة عادة عن طريق مباشرة الهجمات من قبل أحد أطراف ال اع، في حين نجد هذه الاخيرة غير معرفة بشكل واضح ، فبالنسبة لمشكل التعريف ، نصت المادة 49 فقرة أولى من البروتوكول الأول لسنة 1977 على أن الهجمات هي أعمال عنف هجومية ، أو دفاعية توجه ضد الخصم ، و هذا النص الذي ينتقده الاستاذ "lionnel clasça " معتبرا إياه مجرد وصف[1] .

و بالنسبة لمشكل عدم منع بعض أنواع الهجمات ، و التي تكون عمدية أو عشوائية 2 أو انتقامية ، هذه الأخيرة الممنوعة منعا باتا في إطار القانون الدولي الانساني .

- إشكالية شروط الاحتياطات الواجب اتخاذها عند القيام بالهجمات :

إن شروط مباشرة الهجمات بكافة أنواعها من شأنه أن لا يحقق الحماية في نظرنا و يبعدنا عن الهدف المراد تحقيقه ، و هو حماية البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة .

فلقد جاء في المادة "57" من البروتوكول الأول سنة 1977 و المعنونة "الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجملت " في فقرتا "2" أنه لمباشرتا يجب اتخاذ جملة احتياطات من بينها " اتخاذ كافة السبل ، و الطرق الممكنة ، لتأكد من ان الاهداف ليست مدنية ، و ليست مشمولة بحماية خاصة".

و اننا هنا نتساءل هل من الممكن عملي ان تتوفر لكل الدول كافة الامكانيات و الوقت اللازم

[1] Clasca lonnel : La protection des biens pudlics, R.I.C.R (Genéve)N° 726 , 1980 p 250

[2] نصت على الهجمات العشوائية المادة 51 من البروتوكول الاول 1977 فقرة 5 أ و ب .

للتحقيق من ان هذه الاحتياطات تمت مراعتها ؟ .

و من جهة أخرى ما هو المعيار الذي على أساسه ، نحكم على طرف متنازع أنه استعمل واستنفذ كافة السبل و الطرق بعدم الاعتداء على المنطقة البحرية ؟ .

كذلك الفقرة "3" من المادة 57 تلزم الاطراف المتنازعة بالامتناع عن الهجمات إذا كانت من شانا ألا تحقق مصلحة عسكرية أكيدة و مباشرة مقارنة مع الأضرار التي تسببها للأهداف المدنية .

و إننا نتسائل كذلك مرة أخرى : هل يمكن لكل الدول ان تعرف مسبقا ، مهما كانت وسائلها متطورة ، أنا مثلا ، عندما تقصف هدفا عسكريا مجاورا للبحر أو على شاطئه ، وما قد يسببه ذلك القصف من خراب و تلوث لتلك المناطق البحرية أنه سيحقق مصلحة عسكرية أكيدة أم لا ؟

فالمعيار هنا شخصي و نسبي ، كما ان أتباعه من الممكن جدا ان يترتب عليه الاعتداء على البيئة البحرية دون مساءلة الطرف المتنازع الذي سوف يجد دوما الحجج الوافية للتحليل من المسؤولية .

- **إستعمال أسلحة الدمار الشامل :**

يرى الاستاذين " علي جميع " و " حسن درويش " بأن قاعدة سير الـ اعات المسلحة لا تسمح للأطراف المتنازعة باستعمال كافة الوسائل لتحطيم الخصم ، فهناك أسلحة تنطوي على أعمال قسوة و همجية تسبب آلاما لا طائل منها ، لذلك و جب عدم استعمالها [1] .

و أعيب على اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة **1907** أنا لا تصلح كلبة في الوقت الحاضر إذا نظرنا إليها من زاوية الأسلحة ذات الدمار الشامل ، فيرى الأستاذ " **Piettro Verri** " أنا أثبتت عدم صلاحيتها بمجرد دخول الطائرة نطاق الـ اعات المسلحة سنة **1911**، فما بالك باستعمال الاسلحة النووية او اسلحة الدمار الشامل[2] .

و في نفس السياق نجد أن اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 لم تنص على اسلحة الدمار الشامل لذلك نجد المادة "36" من البروتوكول الأول لسنة 1977 تحاول تفادي النقائص بنصها على أنه في حالة إكتساب سلاح جديد ، وجب على الاطراف أن تحديد بان استعماله ممنوعا بأحكم هذا البروتوكول .

لأن استعمال الأسلحة النووية المدمرة من شأنه أن يصاعد من الإشعاعات النووية في البحار و يقضي على الثروات الحية و الحيوانية الموجودة ا و تجعلها عديمة الاستعمال أو الاستغلال .

---

[1] عبد العزيز علي جميع – حسن درويش : قانون الحرب ، المكتبة الأنجلومصرية ، القاهرة 1952 ، ص 166 .

[2] peittro Verri : le destin des diens culturels dans les conflits armé,2eme partie, R.I.C.R (Genève), N° 753, 1985,P 130

الاقتصادي ، و ذلك لعدم إمكانية التحكم في هذه الأسلحة أو صدها ،وفي هذا الـال يرى الأستاذ حامد سلطان : بأن القواعد الخاصة بتنظيم نزاعات مسلحة ، لا تصلح لأخرى مستقبلية ، يستعمل فيها الأسلحة النووية على نطاق واسع [1] .

و نأمل اليوم أن تقوم الدول بتطبيق فعلى لاتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية و أن تقوم بتدميرها و تفكيكها كليا ، و ألا يكون امتلاكها مقصورا على عدد قليل من الدول دون بقية دول العالم ، فالمبدأ يجب أن يطبق على الجميع ، وفي ذلك خير للبشرية جمعاء .

ب) عوارض قاعد عدم الاعتداء أو التدمير :

إذا كانت قوانين أحكام القانون الدولي الإنساني قد قررت قواعد لحماية لبيئة البحرية متمثلة في عدم شن هجمات الردع عليها أثناء ال اعات المسلحة ، فإن هذه القواعد تشو ا عوارض قد تجعل تطبيقها أمرا مستحيلا ، و تتمثل هذه العوارض في حالتين يمكن بفضلها الاعتداء على البيئة البحرية أولهما : استخدام أحد أطراف ال اع لبيئته البحرية في أغراض عسكرية أو حربية ، و ثانيها : حلة الضرورات .

1- الاستخدام في الأغراض العسكرية أو الحربية :

عادة في الحروب أو ال اعات الدولية ما يستعمل أحد أطراف ال اع أهدافه المدنية في أغراض عسكرية أو حربية كاستعماله لمنشآت تحتوي قوة خطيرة الموجودة على السواحل في أعراضه العسكرية أو استعمال سفنه التجارية أو الناقلة للبترول كسفن حربية لتدعيم أسطوله البحري العسكري ، ويؤدي ذلك إلى تعرضها لهجمات عسكرية من الطرف المتنازع الآخر والذي يؤدي إلى تلويث كبير للبحار نتيجة قصف هذه الأهداف المدنية ، وأيضا نجد في الحروب الحديثة كثيرا ما تقوم الدول بإنشاء قواعد عسكرية بحرية في قاع البحار والمحطات تحتوي على صواريخ نووية بحيث عند اكتشافها من الطرف الآخر يقوم بتوجيه ضربات عسكرية عليها من أجل تدميرها وذلك باستعمال مختلف الأسلحة الحديثة والذي يؤدي إلى تلويث وإعدام تلك المنطقة البحرية.

وما يعطي للطرف المتنازع حق شن هجمات علي تلك الأهداف المدنية نص المادة " **2/52** من البروتوكول الأول لعام **1977** علي أنه : " تقتصر الهجمات علي الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان علي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو موقعها أو بغايتها أو باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو

---

[1] حامد سلطان :الحربفي نطاق القانون الدولي م.م.ق.د مجلد 25 ،مطبعة النصر،الإسكندرية 1969،ص 288

الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة " .

و أيضا نص المادة 2/56 من نفس البروتوكول ، على أنه : تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

(أ) فيما يتعلق بالسدود و الجسور إذا استخدمت في حيز استخداماتا العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم ....

(ب)فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء ....

(ج)فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية ....

2- حالة الضرورات :

نتعرض أولا للنصوص القانونية ، ثم إلى بعض تعاريفها الفقهية .

أ- النصوص القانونية لحالة الضرورات :

يختلف وصف حالة الضرورات من حيث كونها حربية أم عسكرية شأنها في ذلك شأن الأسباب التي تفرق بين الاحتلال العسكري و الحربي ، ولذلك نصف الضرورات أحيانا بالعسكرية و أحيانا أخرى بالحربية مثلما وردت في النصوص القانونية .

ولقد تم النص على فكرة الضرورات في العديد من النصوص القانونية ، فديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 تنص على التقليل من آثار الحروب كلما سمحت الضرورات العسكرية بذلك ، أما المادتين 27 و 5 من اتفاقي لاهاي الرابعة و التاسعة لسنة 1907 فتستعملان عبارة قدر الإمكان و تستعمل المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابع لسنة 1949 عبارة دون وجود ضرورة حربية ، و بصفة غير مشروعة و تحكمه .

ولكن المادتين " 53" و " 16" من البروتوكول 1977 يلاحظ عليهما عدم نصهما لفكرة الضرورات و هو سكوت يقول عنه الأستاذ Philippe breton : بأنه قد يؤدي إلى تأويل قانوني خاطئ [1] .

و خلاصة القول، أن هذه النصوص لم تقم بتعريف حالة الضرورات ، و لكنها وصفتها بعبارات مختلفة ، و إننا نتساءل ما الفرق بين ضرورات عسكرية ملحة ، و ضرورات عسكرية فقط ؟ هل هو فرق في

Philippe breton : le probleme des méthodes et moyens de guerre ou de combat dans les deux protocoles additionnels aux convention de genève de 1949 ,R.G.D.I.P.(pedone) paris T 249, 1978 ,p73 .

في الدرجة ؟ كل هذا يؤدي في رأينا إلى نقاش وجدل بين الأطراف المتنازعة و عليه لابد من الرجوع إلى بعض المحاولات الخاصة بالتعاريف لحالة الضرورات .

ب – التعاريف الفقهية لحالة الضرورات :

يعرف الأستاذ حسين إبراهيم صالح عبيد الضرورات الحربية بأنها : يتنكر فيها أحد المتنازعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة [1] .

أما الفقه الألماني التقليدي فأنه يعرفها بأنا : خطة يستعملها الطرف المتنازع كلما تعارضت النصوص القانونية مع المصلحة الوطنية [2].

ويسرد الأستاذ مصطفى كامل شحاتة ثلاث تعاريف للضرورات الحربية : الأول هو تلك الضرورات التي تنشأ عن حالة الحرب ، و التي تبرز اتخاذ جميع وسائل العنف من أجل إخضاع العدو و هزيمته والثاني هو تلك الظروف الاستثنائية للضر وف العملية و التي توقعها التحفظات الصريحة الموجودة في العديد من النصوص الواردة في لائحة لاهاي و الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بالنسبة لأعمال محظورة أما التعريف الثالث فيقول فيه أن :" الالتزام باحترام قوانين و أعراف الحرب ، يجوز أن ينحني جانبا في حالة الضرورات العاجلة عندما تتعرض قوات المحارب للخطر " [3] .

ونرى من خلال هذه التعاريف أن الفقهاء يركزون على فكرة الخروج عن القوانين باسم هذه الضرورات وذلك وفقا لأسباب يراها أحد الأطراف ويقررها بمفرده ، فالمعيار هنا شخصي ، و يسمح بالخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني بمجرد وجود نزوات فردية .

الفرع الثالث

الروابط بين أحكام البروتوكول الأول و قواعد اتفاقية (ENMOD)

تجدر الإشارة أن هاتين المعاهدتين تحظران نوعين مختلفين تماما من العدوان على البيئة، فالبروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية ، أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها أما الاعتداءات على البيئة التي تنص عليها اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة فهي مختلفة، و الأمر يتعلق هنا باللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية ، التي تترتب على التدخل المعتمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة ، أو الهزات الأرضية

---

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية : دراسة تحليلية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة، القاهرة 1979 ص 79.

[2] Charles Rousseau : Le droit des conflits armés , pedone , paris 1983 , p 131 .

[3] مصطفى كمال شحاتة : الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، الجزائر 1983، ص 157

و أيضا هطول الأمطار و سقوط الثلوج [1] .

إن هاتين المعاهدتين الدوليتين لا تنطويان على ازدواج مطلقا، بل انما متكاملتان و أن كانتا تثيران نعض الأسئلة الحساسة بالنسبة للتفسير ، تمس بصفة خاصة العلاقة المتبادلة بينهما ، ترجع هذه الصعوبات بصفة خاصة إلى أن هاتين المعاهدتين تعطيان معنى مختلفا لبعض المصطلحات التي ترد في كل

منهما، و هكذا فالمعنى الذي يقصد في البروتوكول الأول من عبارة بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد "لا يتطابق مع المعنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في اتفاقية **ENMOD 1976** ، و نقتصر على مثال لهذه الصعوبات الاصطلاحية فنشير إلى أنه إذا كان مصطلح طويل الأمد بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة بمعنى فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد فإن المقصود به في البروتوكول الأول عدة عقود من السنين"[2] .

وهنا يجب الإشارة إلى أن بروتوكول جنيف الأول في المواد (35، 55) منع استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد ا أو يتوقع منها تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد للبيئة الطبيعية ، لكن أحكام الاتفاقية أوسع لأنا تتطلب فقط واحدة من هذه الأوصاف ،واسعة ،أو باقية أو خطيرة [1] . بمعنى آخر إذا كانت ظروف المدة و الخطورة و انتشار تراكمية في أحكام البروتوكول الأول ،فكل منها يكفي ليترتب عليه تطبيق اتفاقيات تقنيات تغيير البيئة [2].

و من جانب آخر و في إطار المقارنة بين اتفاقية تغير البيئة و بروتوكول جنيف الأول ، يتبين لنا أن اتفاقية تغيير البيئة محدد في الوسائل التي تؤثر أو تؤدي إلى تغيير البيئة ، بينما يشمل البروتوكول الأول أية وسيلة من الوسائل القتالية التي تقصد من وراء استخدامها أن تسبب أضرار للبيئة 3.

و من الناحية الثانية، فان البروتوكول الأول يحكم العلاقات بين الأطراف المتحاربة ، بينما اتفاقية (ENMOD) تضبط العلاقات بين الدول الأطراف في الاتفاقية .

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هاتين الاتفاقيتين تحظران نوعين مختلفين تماما من أنماط الاعتداءات

---

[1] Commentaires des protocoles ,op ,cit, p 649 ss 1454 , voir aussi pp 414-422 ss 1447

[2] BOTH ,op . cit . p 189 / commentaire des protocoles ,op .cit ,p 761 ss 2452 sur ces divergences terminologiques.

[3] أنظر : رشاده السيد بحماية البيئة في المنازعات المسلحة الدولية ، مجلة القانون و الاقتصاد ، القاهرة ' العدد 62 ،السنة 1992 ، ص 26 .

[4] أنظر أنط وان بوفيه ، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح ، مجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 22 ، السنة 1991 ، ص 487 .

[5] ALSO .SIPRI .the law of war ,op . cit. ,p 63

على البيئة ، فالبروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى أي استخدام لوسائل القتال يمكن أن يخل بتوازنات الطبيعة التي لا غنى عنها ، أما الاعتداءات على البيئة التي نصت عليها اتفاقية (**ENMOD**) فهي مختلفة ، حيث أن الأمر هنا يتعلق باللجوء إلى الوسائل التي تنصب على التدخل المتعمد في عمليات الطبيعة مما قد يؤدي إلى حدوث ظواهر مثل الأعاصير و سقوط الأمطار و إبادة النباتات و تلويث

المحيطات و الشواطئ [4] ، و مع ذلك فان التدقيق في هاتين الاتفاقيتين يؤدي بنا إلى التأكيد على أنهما متكاملتان، و في نفس الوقت لا تنطويان على ازدواجية في الوسائل و الأهداف بغية حماية البيئة .

و من المتعين التأكيد إلى أن اتفاقية تعديل البيئة لو لم تكن موجودة، لكانت الوسائل و الأساليب لتغيير البيئة جائزة إذا كانت الضرورات العسكرية تقتضيها، إلا أن اتفاقية تعديل البيئة **(ENMOD)** تستبعد اللجوء إلى مثل هذه الأساليب في حالة الضرورة العسكرية بين دول الأطراف فيها[2] .

المبحث الثاني

ضرورة انسحاب تطبيق القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية في زمن السلم أثناء ال اعات المسلحة .

اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة منذ بدء إدراك المدى الذي يمكن أن تتطور اليه مشكلة تلوث مياه البحار و المحيطات و مدى ما يمكن أن يؤدي إليه – في ظل مبدأ تقليدي لحرب أعالي البحار – من آثار مدمرة على الثروات الحية و على صحة الإنسان و رفاهيته.

وحظيت تلك الظاهرة بالجانب الأعظم من العناية و الاهتمام، ونظر إليها على أنها تمثل الخطر الحقيقي الذي يتهدد البيئة البحرية، و أنها السبب الرئيسي الذي يمكن أن يتفرع عليه كافة مظاهر تدهور تلك البيئة ، و قد عكف جانب من الفقه الدولي على دراسة ظاهرة تلوث البيئة البحرية [3] .

و على الرغم من كثرة الكتابات في موضوع التلوث ،فإننا لا نكاد نجد اتفاقا على تحديد دقيق للمقصود به ، و لا نعثر إلا في القليل النادر على تعريف عام للمقصود بالتلوث ،و من التعاريف التي تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقه التعريف الذي أقرته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية **(OCDE)**،و الذي يقرر أن التلوث هو :قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو

---

[1] Voir Both ,Michael,op . cit. , p 291.

[2] هذا ما يراه الأستاذ رشادالسيد ، مرجع سابق ، ص62 .

[3] Mourin Jean :la pollution des mers ou regard du droit international ,Académie de droit international de la Haye,collque 1973 (la protection de l’environnement et le droit international)p 245et ss.

طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر ،أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي على التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة [1] .

و قد أقرت مجموعة من الخبراء الذين عهدت إليهم بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، تعريفا لتلوث البيئة البحرية مفادها وجود حالة التلوث عند قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة

غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية بما فيها مصبات الأنار، يمكن أن ينجم عنها بعض الأثار الضارة كإلحاق الأذى بالمواد الحية ، أو الإضرار بصحة الإنسان ، أو إعاقة أو جه النشاط البحري بما فيها الصيد ، و التي يمطن أن تقلل أمن درجة نقاء المياه و صلاحيتها لبعض الاستخدامات [2].

و قد تتابعت الجهود و المحاولات الدولية ـدف التوصيل إلى صياغة قواعد دولية ، تتعلق بحماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث.

و نتعرض للقانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية خارج إطار القانون الدولي للبحار في مطلب أول .

و القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية في إطار القانون الدولي للبحار في مطلب ثاني .

المطلب الأول

القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية خارج إطار القانون الدولي للبحار

و نتطرق الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية في فرع أول و للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية في فرع ثاني .

---

1 « on entend par pollution l'introduction par l'homme directement on indirectement 'de substances ou d'énergie dans l'environnement qui entraînent des conséquences préjudiciables de nature a mettre en danger la santé humaine à nuire aux ressources biologiques et aux système écologique 'apporté atteintes aux agréments ou agênerles autre utilisations légitimes du milieu »

- راجع د/ صلاح الدين عامر–القانون الدولي للبيئة –الطبعة الأولى –دار النهضة العربية .القاهرة –1983 ، ص 96.

2 « l'introduction par l'homme dans le milieu de matières qui ont des effets néfastes. Et notamment .causent de dommage aux ressources biotiques de la mer . mettent en péril la santé humaine . genet le activité maritimes telles que la pêche. Nuisent à l'agrément des sites et rendent l' eau moins propre à certains usages » أنظر المرجع السابق ص 97.

الفرع الأول

الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية

ونتطرق في هذا الفرع لمختلف المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية حول حماية البيئة البحرية .

1) **مؤتمر واشنطن** في **عام 1962 :**

يعد مؤتمر واشنطن الذي عقد بناء على دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في عام 1926 [1].أول خطوة على طريق الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية، و قد طرحت في هذا المؤتمر الجوانب الفنية للمشكلة ،حيث جرى تبادل وجهات النظر حول طبيعة مشكلة تلوث مياه البحر و المحيطات ، و أسبا ا و مظاهرها المختلفة ، دف التوصل إلى صياغة بعض المقترحات التي يتضمنها اتفاق دولي يكفل مواجهة مشكل تلوث مياه البحار و المحيطات المستخدمة في الملاحة الدولية بزيت البترول. وقد ركز البحث على عدد من المحظوران و الالتزامات التي يتعين فرض الالتزام ا على الكافة ، دف المحا فضة على الرفاهية العامة للمجتمع الدولي ككل.

و قد تم التوصل إلى إقرار مشروع اتفاقية دولية انطوت على جوانب تفصيلية و فنية تتعلق بمكافحة تلوث مياه البحار و المحيطات بزيت البترول، و حددت المسؤولية في حالة الانتهاك، و لكن الدول لم توقع ولم تصادق على هذه الاتفاقية، و من ثم فإنا لم تدخل دائرة النفاذ و على الرغم من ذلك فإن مؤتمر واشنطن أدى إلى لفت الانتباه إلى خطورة مشكلة تلوث البيئة البحرية، كما إن لمشروع الاتفاقية قيمة أدبية، حيث عمد ملاح السفن البريطانية إلى الالتزام اختيارا ببعض نصوص المشروع، و خاصة اعتبار المنطقة التي تمتد إلى مسافة 50 ميلا تجري كمنطقة يمنع فيها إلقاء النفايات التي تحتوي على زيت البترول، و تبعهم في ذلك ملاك السفن في و. م. أو هولندا والسويد، النرويج وبلجيكا، كما قامت اتحادات ملاك السفن في عدد من البلدان الأخرى بالدعوة إلى اتباع ذات النظام .

ومن ناحية أخرى اقترحت بريطانيا على منظمة المواصلات و النقل التابعة لعصبة الأمم المتحدة إن تعد مشروع معاهدة دولية لهذا الغرض، و غرض الاقتراح على الجمعية العامة للعصبة، فوافقت عليه وشكلت لجنة خبراء اجتمعت في أكتوبر 1934 ، و بعد أن فرغت من مهمتها دعا مجلس العصبة إلى

[1] و قد حضرت المؤتمر إلى جانب وفود هاتين الدوليتين و وفود تمثل كل من بلجيكا، كندا ، الدانمارك ، إسبانيا فرنسا ، إيطاليا ، اليابان ، النرويج ، هولندا ، البرتغال و السويد ، وهي ألكثر الدول ألهمية من الناحية الاقتصادية و البحرية في ذلك الوقت .
ألنظر في دراسة ذلك المؤتمر .
« La lutte international contre la pollution des eaux marines « ,la documentation françaises, notes et etudes documentaires , juin 1972,N^0 3903 -3904,p25 et S

عقد مؤتمر دولي لهذا الموضوع، و تقرر أن يجتمع المؤتمر في أكتوبر **1936**، و لكنه لم ينعقد بسبب التوتر الدولي الذي أدى بعد ذلك إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية .

2) **اتفاقية لندن لعام 1954 و تعديلا ا ألعوام 1962، 1969، 1971 :**

قامت الحكومة البريطانية بعدما أدركت فداحة مشكلة تلوث مياه البحر و المحيطات، بدعوة القوة البحرية الرئيسية لمؤتمر عقد في لندن عام 1954، و أخطرت به أمين عام الأمم المتحدة موضحة أن تطبيق أي اتفاق يمكن أن تسفر عنه أعمال المؤتمر سوف يناط بالمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة) حال مباشرتا لنشاطها و قد حضرت مؤتمر لندن وفود تمثل 4 دولة، و مثل أمين عام الأمم المتحدة في المؤتمر الذي توصل إلى لإقرار اتفاقية دولية هدف مكافحة تلوث البحار بزيت البترول وقعتها عشرون دولة [1] . و أصبحت نافذة اعتبارا من 26 جويلية 1958 [2]. وقد أشارت نصوص الاتفاقية إلى قيام الحكومة البريطانية بتولي الاختصاصات و المهام الموكولة إلى المكتب المشار إليه في الاتفاقية حيث تقوم المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية قانونا بمباشرة نشاطها ، بعد التصديق على وثيقة إنشائها كما ألحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر لندن ثمان قرارات أصدرها المؤتمر، تتعلق بالجوانب المختلفة لمشكلة التلوث وأنطوي القرار الثامن منها، بوجه خاص ، على دعوة الأمم المتحدة لجمع و تحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالتلوث الناجم عن البترول[3] .

وقد تم تنقيح اتفاقية 1954 خلال مؤتمر عقد في لندن في أفريل 1962 بناء على دعوة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية التي قامت بوضع تعليقات الحكومات على الاتفاقية وعلى قرارات مؤتمر لندن في عام 1954 تحت نظر المؤتمر، الذي أسفر على إدخال بعض التعديلات والإضافات على اتفاقية 1954 وهي التعديلات التي أصبحت نافذة اعتبارا من 18 ماي 1968.

وقد أدخلت بعض التعديلات الجديدة على اتفاقية لندن بناء على اقتراحات الجمعية العمومية

---

[1] و هي ألمانيا الاتحادية، بلجيكا، كندا، سيلان، الدانيمارك، فنلندا، فرنسا، اليونان، ايرلندا، إيطاليا،اليابان، ليبيريا المكسيك،النرويج، نيوزيلندا، هولندا، بريطانيا، السويسد، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا .
voir documentation françaises ,op . cit,p 26 et s

[2] و هو التاريخ الذي انقضى فيه عام على ايداع وثائق تصديق عشرة دول من بين الموقعين على الاتفاقية من بينهم خمس دول على الأقل تبلغ حمولة السفن التابعة لها 500 ألف طن .

[3] « recueillir , analyser et diffuser des renseignements relatifs à la pollution par pétrole dans divers pays en les information d'ordre technique sur les installation et sur les résultas des recherches effectués sur le problème de pollution par les hydrocarbures dans son ensemlble. »
voir , documentation français , op. cit, p32.

للمنظمة الاستشارية الحكومية للملاح البحرية في عامي 1969و 1971.

3-**معاهدة منطقة القطب التي عقدة عام 1951** [1]**:** والتي حظرت كافة النشاطات العسكرية بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة في تلك المنطقة باعتبارها مخصصة لأغراض البحث العلمي السلمية فقط (حسب المادة الأولى منها).

4- وأعقب ذلك في **عام 1963** إبرام اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة لحماية البيئة، وقد حظرت كافة التجارب على الأسلحة النووية في الجو و الفضاء وتحت سطح الماء[2]. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية في وضع حد لسباق التسلح وإزالة دوافع إنتاج واختبار كافة أنواع الأسلحة النووية.

5-مؤتمر بروكسل(10-20 نوفمبر 1969) :

إذا كانت المنظمة الاستشارية الحكومية الملاحة البحرية قد لعبت دورا رئيسيا في إدخال التعديلات المتعاقبة على اتفاقية لندن لعام 1954 لتواجه تطورات مشكلة تلوث البيئة البحرية، في دعوتا للمؤتمر الذي عقد في بروكسل في الفترة من 10 إلى 20 نوفمبر 1969 حول الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحار[3] (بموجب قرار جمعيته العمومية في 28 نوفمبر 1968)، و التي جاءت في أعقاب

---

[1] عقدت معاهدة القطب الجنوبي في واشنطن في شهر كانون الأول ديسمبر 1956 ودخلت حيز النفاذ في مارس 1961.
أنظر : سجل المعاهدات الدولية و الإتفاقايات الدولية الأخرى في ميدان البيئة الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وثيقة4 : UNEP/ GC . 16 / INF ، ص 57- 58 .

[2] عقدت معاهدة حظر التجارب النووية في الجو و الفضاء تحت الماء في شهر أوت 1963 بموسكو ودخلت حيز النفاذ في أكتوبر (تشرين الاول) عام 1973- أنظر سجل المعاهدات الدولية في ميدان البيئة- المرجع السابق، ص 80-84.

[3] وقد حظرت هذا المؤتمر وفود تمثل 48 دولة وهي : أستراليا ، البرازيل ، بلغاريا ، الكامرون ، الصين الوطنية ، كوريا الجنوبية ساحل العاج ، الدانمارك ، إسبانيا ، و.م .أ، فنلندا ، فرنسا ،غانا اليونان ، جواتيمالاأ الهند ، إندونيسيا، ارلاندا ايسلاندا ، إسرائيل ، إيطاليا ،اليابان ، ليبيريا ، ليبيا ، موناكو، النرويج ، نيوزيلاندا، هولندا، البيرو،الفلبين، بولندا، البرتغال ، الجمهورية العربية المتحدة، ألمانيا الاتحادية مدغشقر ، الاتحاد السوفياتي ، بريطانيا، رومانيا، سنغافورة،ن سويسرا، سوريا، تايلاندا، اوكرانيا، فنزويلا، يوغسلافيا.
أما الدول التي حضر ممثلوها بوصف مراقبين فهي :جنوب إفريقيا، الجزائر، الأرجنتين ، هونج كونج،السودان، تركيا . فضلا عن مراقبين يمثلون 4 منظمات دولية وهي: منظمة العمل الدولية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، و6 منظمات دولية غير حكومية وهي : اللجنة البحرية الدولية،الغرفة الدولية للبحرية التجارية ، غرفة التجارة الدولية ، جمعية القانون الدولي ، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة .

Voir : La documentation Française , op cit , P49

كارثة الناقة tory- canyon[1]، كانت و لا شك أبرز مساهماتنا في مجال العمل على صياغة قواعد

قانونية دولية تتعلق بمكافحة التلوث البحري ، فقد أسفر ذلك المؤتمر عن إقرار اتفاقين على جانب عظيم من الأهمية، فتح باب التوقيع عليها اعتبارا من 29 نوفمبر 1969، هما الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في أحوال الحوادث التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى تلوث بزيت البترول، والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول.

وسنتطرق في مايلي لأهم أحكام الاتفاقية الأولى :

-الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى تلوث بزيت البترول:

أثارت حوادث التصادم البحري و الكوارث التي تعرضت لها بعض ناقلات البترول، التي وقعت في أعالي البحار،مشاكل المساس الخطير بالبيئة البحرية ، وأدت إلى التأثير في أحوال كثيرة عل ى البيئة البحرية في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، أى بحارها الإقليمية وسواحلها، ومن ثم فقد أثيرت المطالبة بموجب تقرير حق الدولة الساحلية في التدخل على خلاف القواد العامة، التي ينعقد الاختصاص . بموجبها لقانون دولة العلم، واختصاص سلطاتا فحسب، وذلك لمواجهة الأخطار الفادحة التي تتعرض لها الدولة الساحلية في مثل تلك الأحوال، ومن هنا فإن اتفاقية بر وكسل 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار جاءت على خلاف مقتضى القواعد العامة، ومن ثم فقد حرص وأضعوا الاتفاقية منذ البداية على التأكيد على التوازن الدقيق الذي يتعين المحافظة عليه، بين تقرير حق الدولة الساحلية في التدخل في مناطق أعالي البحار، في أحوال الحوادث التي يمكن أن تؤدى إلي التلوث بالبترول وبين مبدأ حرية أعالي البحار.

6-الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط المبرمة عام 1969: وقد أدت هذه الاتفاقية إلي إرساء نظام دولي للمسؤولية عن أضرار البيئة الناجمة عن تسرب النفط من

[1] و كانت الحكومة البريطانية قد دعت منذ 31مارس 1968 في أعقاب تلك الكارثة إلى عقد دورة طارئة لمجلس المنظمة الاستشارية الحكومة للملاحة البحرية للنظر في اتخاذ عدد من الإجراءات، وكانت بلجيكا و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و النرويج وألمانيا التأحادية وهولندا والسويد تؤيد بريطانيا ، وقد قرر مجلس المنظمة في دورته الطارئة التي عقدها في لندن في يومي4 و5 ماي 1967 إنشاء لجنة قانونية خاصة عهد إليها بدراسة 18 نقطة في برنامج العمل ، وكانت تمثل أهم ما ورد بالمقترحات التي قدمتها الحكومة البريطانية إلى المنظمة في أعقاب تلك الكارثة.
Voir : documentation françaises. Op. cit , p48.

خزانات الناقلات [1]، و التي كانت بمثابة تعزيز للمقولة التي مفادها أن الدول ليس بمقدورها أن تلوث البحار و تنجو من المسؤولية التي تنشأ نتيجة لذلك .

7- أما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات و مواد أخرى المبرمة عام 1972 :
فقد حثت الدول الأعضاء فيها على التعاون مع المنظمات و الوكالات الدولية الأخرى ذات العلاقة لمراقبة انتشار المواد التي تؤدي إلى تلويث البحار ، و العمل على التقليل من الأضرار المحتملة التي تلحق بالإنسان أو بالحياة البحرية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها[2] .

8- كما توصل إلى اتفاقية حظر تطوير و إنتاج و تخزين الأسلحة الجرثومية و الأسلحة السامة و تدميرها الموقعة في عام 1972 [3] ، و التي دعت كافة الدول الأعضاء وفق ما ورد في المادة الثانية منها إلى تدمير كافة مخزوناتها من الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقية خلال تسع أشهر من نفاذ الاتفاقية أو تحويل استخدامها لأغراض سليمة ، كما دعت المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها إلى منع إيصال تلك الأسلحة أو العوامل الكيماوية المختلفة إلى طرف لا يمتلكها ، و منع المساعدة في إنتاجها أو تشجيع التوصل إليها .

9- اتفاقية منع التلوث من السفن لعام 1973:
و إذا كانت نهاية الستينات و مطلع السبعينات قد عرفت إقرار عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، و حسنا أن نشير هنا إلى اتفاقية لندن لعام 1972 لخطر تلويث البيئة البحرية بإغراق المخلفات و غيرها من المواد ، فإن الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن و التي أقرها في 2 نوفمبر 1973 المؤتمر الدولي حول التلوث البحري الذي عقد في لندن، و التي فتح الباب التوقيع عليها اعتبارا من 15جانفي ، تعد أهم هذه الاتفاقيات قاطبة، و قد جاءت خطوة هامة في مجال العمل على حماية البيئة البحرية في ضوء إدراك حقيقة كون البيئة البحرية جزءا من بيئة الإنسان ، وهو الأمر الذي عبرت عنه ديباجة الاتفاقية بالإشارة إلى أن هدفها هو المحافظة على البيئة بوجه عام و البيئة البحرية على وجه الخصوص .

---

[1] عقدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط في نوفمبر 1969 في بروسكل و دخلت حيز النفاذ في جوان 1975 -أنظر سجل المعاهدات الدولية ، المرجع السابق ، ص 114 – 115 .

[2] عقدت اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن و الطائرات في جوان 1972 في أوسلو و دخلت حيز النفاذ في مارس 1982 ، أنظر سجل المعاهدات الدولية ، المرجع السابق ، ص 144-145 .

[3] عقدت اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البترويولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة في أفريل 1972 و دخلت حيز النفاذ في مارس 1975 ، أنظر سجل المعاهدات الدولية ، المرجع السابق ، ص 150-151 .

و قد تميزت هذه الإتفاقية على الإتفاقيات الدولية السابقة عليها بالتوسع في تعداد المواد التي تعتبر مؤدية إلى تلوث البيئة البحرية، و التي يحظر الإلقاء ا حظرا تاما، أو جزئيا في البيئة البحرية، غير مقتصرة على زيت البترول و مشتقاته، و إعتمدت في هذا السبيل أسلوب جديدا إنحصر في إصدار ملاحق عديدة إنطرت على حصر للمواد الملوثة، و قد إعتبرت بعض تلك الملاحق (ثلاثة ملاحق) بمثابة ملاحق إختيارية، بينما جرت الإشارة في المادة الثانية من الإتفاقية إلى تعريف عام للمواد الضارة بأنا تعني أية مواد يمكنها أن تؤدي إذا ما ألقيت في البحر إلى إلحاق الضرر بصحة الإنسان، أو إيذاء المواد الحية أو الحياة البحرية أو المساس بإستخدامات البحار في ا الالات الترفيهية و غيرها من الإستخدامات المشروعة للبحار أو إضافة أية مواد تخضع للرقابة بموجب الإتفاقية.

الفرع الثاني

الالتزامات الواردة في الاتفاقات الإقليمية لحماية البيئة البحرية

عرف ا التمع الدولي المعاصر إلي جانب تلك اتفاقيات الدولية التي استهدفت حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث، عددا من الاتفاقيات الدولية الإقليمية التي استهدفت حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث البحري في بحار بعينها، منها على سبيل المثال الاتفاق الخاص بتلوث بحر الشمال بزيت البترول و الذي تم التوقيع عليه في بون في 9 جوان 1969، و أصبح نافذا اعتبار من 9 أوت 1969 .

كما تعد اتفاقية الخاصة . بمراقبة التلوث البحري الناجم عن الإغراق من السفن و الطائرات التي تم التوقيع عليها في أكتوبر 1971 و أصبحت نافذة اعتبار من فبراير 1972 و التي عقدتا بمجموعة من دول شمال شرق المحيط الأطلسي ، وقد كانت الأحكام التي انطوت عليها هذه الاتفاقية الإقليمية ذات تأثير كبير على اتفاقية 1972 التي سبق الإشارة إليها[1].

كما تجدر الإشارة إلى اتفاقية هلسنكي الموقعة في 22 مارس 1974 و الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق ،و التي تعد من أوائل الاتفاقيات الدولية اكتمالا في مجال معالجتها لكافة جوانب حماية البيئة البحرية ،حيث عالجت كافة عناصر البيئة ،الماء و قاع البحر و المصادر البيولوجية ، و تعرضت للتلوث الناجم عن جميع أنواع السفن بما فيها سفن الترفيه ، و ذلك الذي يمكن أن ينجم عن استكشاف واستغلال ثروات قاع البحر و المصادر الأخرى المؤدية إلى التلوث بكافة أنواعه.

و قد تم التوقيع في فبراير 1976 على اتفاقية برشالونة الخاصة بحماية البحر الأبيض التوسط من

[1] أنظر في دراسة الإتفاقية : د/ أحمد نجيب رشدي : قواعد مكافحة التلوث البحري، مسؤولية مالك السفينة في القانون المصري و الإتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي – مجلد 333 –1977 ، ص 191 و ما بعدها

التلوث [1] ، و التي ألحق ا بروتوكول خاص بمنع التلوث الناجم عن الإغراق من السفن الطائرات و بروتو كول خاص بالتعاون في أحوال الطوارئ المكافحة التلوث الناجم عن البترول و المواد و الأخرى، و قد انطوت الاتفاقية و ملاحقها على تفصيلات عديدة، و التزمت الدول بوجبها بالعمل على حماية البيئة الحرية ، اتخاذ و الطائرات ،أو نتيجة عمليات الاستكشاف و الاستغلال المورد قاع البحر و باطن تربة، أو من الأنار أو المنشآت الساحلية، أو من أية مصادر على الأرض في أقاليم الدول الأطراف، و تعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الدولة شمولا سواء من مصادر الثلاث ،أو فيها يتعلق بسريانا على كافة السفن و الطائرات بغير تمييز أو استثناء حتى أن الاتفاقية تسرى على حفارات البترول في البحر و ما يتصل ا من منشآ[3].

و قد جاءت اتفاقية الكويت لعام 1978 للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، و ملحقاتا، الخاصة بحماية البيئة البحرية في الخليج العربي خطوة هامة في مجال التعاون الإقليمي لحماية البيئة البحرية ضد التلوث[4].

المطلب الثاني

القانون الاتفاقي لحماية البيئة البحرية في إطار القانون الدولي في البحار

الفرع الأول

الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1958

خلت قواعد القانون الدولي العرفي في البحار، من أية قواعد قانونية تتعلق بالبيئة البحرية و الحفاظ عليها، و انصرفت فحسب إلى رسم النظام القانوني الخاص باستخدام البحار و المحيطات و تعين القواعد القانونية الواجبة التطبيق في تلك الأجزاء منها التي تخضع لسيادة الدول الساحلية، أو تلك التي تخرج عن حدود الدولية الإقليمية للدول جميعا، بيد أن المحاولات الأول اتفاقيتين القواعد العرفية للقانون الدولي للبحار، قد كشفت عن بدايات الاهتمام بقضية البيئة البحرية، و جوب العمل على حمايتها، و هو الأمر الذي أظهرته أعمال مؤتمر لاهاي لعام 1930 الخاص بتقنين القانون الدولي ثم

[1] الدول التي وقعت عليها : قبرص، مصر، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، لبنان، مالطا، موناكو، المغرب إسبانيا تونس تركيا، يوغوسلافيا..

[2] أنظر في دراسة هذه الإتفاقية د/ أحمد نجيب رشدي: قواعد مكافحة القواعد البحري .... المرجع السابق، ص 197 و ما بعد

[3] أنظر في دراسة هذه الإتفاقية د/ عبد الله الأشعل : حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث – م.م.ق.د- مطبعة الإسكندرية – مجلد 36 –1980 ، ص 102 و ما بعدها .

جاءت لجنة القانون الدول، و عملها في مجال إعداد مشروعات الاتفاقية الدولية، التي عرضت على مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبحار الذي عقد في جنيف عام 1958، مناسبة ليجد الاهتمام بالبيئة البحرية سبيله إلى نصوص اتفاقية محددة في إطار القانون الدولي للبحار .

1- أعمال لجنة القانون الدولي و مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار:

تعرضت لجنة القانون الدولي موضوع حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث ،و ماهي بصدد مناقشة التقرير الذي عرض على اللجنة بشأن موضوع أعالي البحار.

و إذا كانت تلك المناقشات في إطار لجنة القانون الدولي لم تسفر عن نتائج أو قرارات محددة فإنا كشفت و لا شك على أمر بالغ الأهمية ، ألا و هو صيرورة ثلاث البحار و المحيطات ظاهرة تم التمع الدولي في مجموعة ، و تدعو إلي وجوب التعاون الدولي مقاومتها[1].

و لا ريب أن إبرام معاهدة لندن لعام 1954 في تلك إلا أنة قد أدى بالضرورة إلى حصر اهتمام لجنة القانون الدولي، و هي بصدد إعداد مشروعها النهائي الذي عرض على مؤتمر الأمم المتحدة تأول لقانون البحار – الذي عقد في جنيف عام 1958 – على الخطوط الرئيسية العامة . المتعلقة بمنع التلوث و مكافحته، و قد أقرت اللجنة في نابة الأمر، وفي ضوء المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع ونص المادة 48، التي صدرت بعد مناقشتها في شكل المادتين 24 و 25 من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن أعالي البحار ، حيث أفردت المادة الأول لمواجهة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية و وضعت القاعدة العامة بشأنا و التي تقضي بإلزام الدول بوضع قواعد التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية بامواد البترولية الناجمة عن السفن أو خطوط الأنابيب أو استكشاف أو استغلال قاع البحر و باطن تربة، على حين تناولت المادة 25 التلوث البحار بامواد المشعة مراعية في ذلك جميع القواعد و الأنظمة التي ستقوم الهيئات الدولية بوضعها، كما أو جبت – بفقرتا الثانية – على جميع الدول أن

تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لوضع إجراءات تستهدف منع تلوث البحار ،و ما يعلوها من فضاء نتيجة استعمال المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة.

كما تجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري، قد أوجبت ألا يؤدي اكتشاف الجرف القاري و استغلال موارده الطبيعة إلى العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر ،و لا إلى التدخل في الأبحاث العلمية التي تجري بقصد تعميم نشرها .

كما ألقت الفقرة السابعة من المادة ذاتا على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بأن تتخذ في مناطق

1 Voir : la documentation franç.aise, op. pp 31 –32

الأمن التي تقيمها حول المنشآت و المهمات فوق الجرف القاري (500متر) كل الإجراءات المناسبة لحماية الموارد البحرية الحية و وقايتها من كل ما يضر ا.

و إذا كان من الواضح أن تلك الإشارات المتواضعة إلى مبدأ و جوب حماية البيئة البحرية و التزام الدول بوضع القواعد الكفلية بحمايتها ضد أخطار التلوث لاسواء بامواد البترولية أو النفايات المشعة و غيرها من المواد الضارة ، فقد جاءت عامة يتقصهاالكثير من التحديد والتفصيل، خاصة وأن تلك القواعد قد وضعت لتطبيق في أعالي البحار ، التي جرى التأكيد على مبدأ حريتها في منابات عديدة في نصوص الاتفاقية ، وهو الأمر الذي يحيط تلك الالتزامات بالكثير من الغموض ، ويكاد يجردها من الفاعلية من الوجهة العلمية ، فإن علينا أن نتذكر أن تلك الصياغة العامة، قد وضعت في اعتبارات الاتفاقية، التي بدأت تظهر منذ ذلك الحين في مجال العمل على حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث، وفي مقدمتها اتفاقية لندن لعام 1954، كما أن تلك النصوص كانت - من ناحية أخرى- أول خطوة على طرق اهتمام القانون الدولي للبحار بقضية حماية البيئة البحرية.

2-مؤتمر الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

اجتذبت حماية البيئة البحرية المزيد من الاهتمام والعناية ، منذ أن طرحت فكرة وجوب العمل على استغلال الثروات المعدنية لقاع البحار والمحيطات وما في باطنها بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية منذ عام1967، فلا شك أن التقدم الحثيث نحو الاستغلال الفعلي لتلك الثروات، يؤدي إلى إبراز مصادر جديدة للتلوث، تثير الرغبة في المزيد من إجراءات الوقاية، فضلا عن أن طرح تلك الفكرة، قد أدى إلى إعادة النظر على وجه العموم في قانون البحار دف تنقيحه تنقيحا شاملا، وإنمائه وتطويره

بإضافة الكثير من القوهعد الجديدة، ليواكب تطور المتمع الدولي المعاصر، وقد فسح الال واسعا للاهتمام بقضية حماية البيئة البحرية.

ومن هنا كان طبيعيا أن تتم الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارات التي مهدت ا لهذا التطور (والتي أنشأت لجنة الاستخدامات السلمية ، وتلك الخاصة بإعلان المبادئ الذي حكم حوض البحر وقاع المحيط ثم تلك التي دعت ا إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار) بموضع حماية البيئة البحرية وصياغتها.

و حظى هذا الموضوع بالعناية و الاهتمام خلال أعمال الاستخدامات السلمية، ثم كان محورا لاهتمام اللجنة الرئيسية الثالثة من لجان مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، على مدى دوراته المتعاقبة، وقد خصص لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بالإضافة إلى الإشارات المتفرقة التي وردت الأجزاء الأخرى من أجزاء الاتفاقية الجديدة إلى هذا الموضوع.

الفرع الثاني

الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

نتطرق في هذا الفرع إلى :

1 - العلاقة بين الاتفاقية الجديدة (1982)و الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة البحرية :

إن أول ما يلاحظ على موقف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، هو تأكيد علاقة التكامل بين الاتفاقية الجديدة و بين ما سبقها من اتفاقيات دولية في مجال البيئة، فالمبادئ العامة التي انطوت عليها الاتفاقية لا تخل بحال من الأحوال بالالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، كما أن على الدول و هي تقوم بتنفيذ مثل تلك الالتزامات أن تلتزم بالمبادئ العامة و الأهداف التي رسمتها الاتفاقية الجديدة في هذا الال، و هو الأمر الذي عبرت عنه المادة 237 :

أ.لا يخل هذا الجزء (الجزء الثاني عشر)بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقيات الخاصة المبرمة وقت سابق و التي تتصل بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها أو بالاتفاقيات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية .

ب. ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها على نحو يتماشى مع المبادئ و الأهداف العامة لهذه الاتفاقية .

2- الالتزام العام بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها :

تلتقي الاتفاقية الجديدة بموجب المادة 192 التي جاءت في صدر الجزء الثاني عشر ، التزاما عاما

على الدول بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، حيث نصت : الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها .

و لاشك أننا نواجه بهذا النص التزاما دوليا واضحا يفوق من حيث عمومة و مداه أية التزامات دولية وردت في الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال حماية البيئة البحرية .

و قد ارتبط بهذا الالتزام العام الملقى على عاتق الدول ، الرغبة في التأكيد على حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية، على نحو يمكن أن يتحقق معه التوفيق بين حق الدولة السيادي في استغلال تلك الثروات، و الالتزام العام بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، و هو الأمر الذي عبر عنه نص المادة 193 من الاتفاقية الجديدة عملا بسياستها البيئية و وفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها .

وكما كان خطر التلوث هو أهم الأخطار التي تهدد البيئة البحرية، فقد انطوى نص المادة 194 على التدابير الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطر عليه، حيث أوجب على الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير المتمشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه، كما ألقى عليها الالتزام باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري أوجه النشاط في المناطق الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلحاق ضرر التلوث بدول أخرى و بيئتها ،وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو نشاط يقع تحت ولايتها أو رقابتها الى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية .

ومن ناحية أخرى فان الفقرة الثالثة من المادة 194و إن أشارت إلى وجوب إن تتناول التدابير المتخذة عملا بالجزء الثاني عشر من الاتفاقية جميع مصادر تلوث البيئة البحرية فإنها قد أشارت بصفة خاصة إلى وجوب الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:

(أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، و لا سيما منها المواد الصامدة، من مصادرة في البر أو من الجو أو خلاله، أو عن طريق الإغراق .

(ب) التلوث من المنشآت و و الأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار و باطن أرضها .

(ج) التلوث من المنشآت و الأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية .

و يلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة 194 توجب على الدول (وهي تقوم باتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه) بعدم التعرض الذي لا مبرر له لما قد تقوم به دول أخرى من أوجه نشاط في إطار حقوقها المقررة بموجب أحكام الاتفاقية .

ثم جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 194 لتشير إلى أن حماية البيئة البحرية لا تقتصر فحسب على مكافحة التلوث، و إنما تشمل التدابير التي تكون ضرورية لحماية النظم البيئية النادرة أو السريعة التأثر، و كذلك موئل الأنواع المست فة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال و غيرها من أشكال الحياة البحرية و الحفاظ عليها .

و نظرا لأن التزام الدولة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها هو التزام عام، فإن من المتعين عليها أن تتصرف، و هي تعمل على منع تلوث البيئة البحرية، أو خفضه و السيطرة عليه، ألا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى آخر منه وهذا حسب المادة 195 .

3- التعاون الدولي و الإقليمي لحماية البيئة البحرية :

- لما كان الالتزام العام الذي تلقيه الاتفاقية الجديدة على عاتق الدول أطراف هو من الأمور التي لا يمكن الوفاء ا بغير التعاون بين الدول فقد قررت المادة 197 أن تتعاون الدول على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية موصى ا ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة.

- ومنطق التعاون وموجباته يدعو الدولة التي تعلم بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر ا أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بسبب التلوث، أن تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنا معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية (مادة 198).

- وفي مثل تلك الأحوال تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة وفقا لقدراتا والمنظمات الدولية المختصة، قدر المستطاع ف القضاء علي آثار التلوث، وكذلك في منع الضرر أو خفضه إلي الحد الأدن وتحقيقا لهذه الغاية تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث ي البيئة البحرية (المادة 199).

وهكذا يمكن القول بان هناك التزاما عاما يقع على عاتق الدول بحماية البيئة البحرية، وذلك نتيجة للاتفاقيات السالف الإشارة إليها[1]، وأن هذا الالتزام لا يقتصر فقط على البيئة البحرية فيما

يجاوز حدود الولاية الإقليمية للدول ، ولكنه يشمل أيضا البيئة البحرية في المناطق البحرية الداخلية في الاختصاص الإقليمي لكل دولة، وهو ما تؤكده الممارسة الدولية المستقرة ومع ذلك فإن المادة 236 من اتفاقية **UNO** لقانون البحار توفر حصانة للسفن الحربية في مواجهة جميع نصوص الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة بما في ذلك، بصفة خاصة، الجزء الحادي عشر .

و إذا قد عرضنا في هذا المبحث القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية بوجه عام، وكيف أن هناك على الأقل قاعدة دولية عرفية في طريقها إلى النشوة تفرض على الدول احترام البيئة البحرية و العمل على حمايتها، فإن السؤال الذي يفرض نفسه هو التساؤل عن مدى تطبيق هذه القواعد إبان ال اعات المسلحة البحرية ؟

إن الإجابة تبدو بالغة الدقة و الصعوبة في ضوء حقيقة أن الغالبية الساحقة من ال اعات المسلحة

[1] لم أقم بتحليل مفصل لهذه الاتفاقيات نظرا لأن عنوان البحث هو حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار ، و قد حاولت سردها بإيجاز لتوضيح قواعد الحماية الموجودة فيها و التي رأيت أهمية ذكرها .و للمزيد من التفصيل إرجع إلى إسكندري أحمد : حماية البيئة البحرية على ضوء قواعد القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه جامعة الجزائر-1995 .

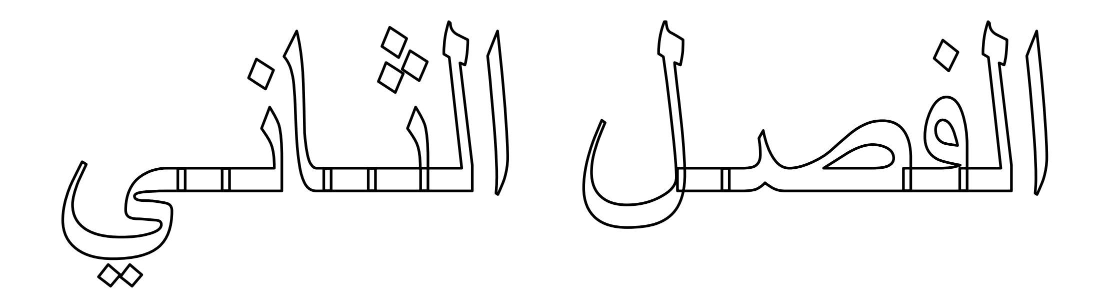
المعاصرة تندلع في غيبة حلة حرب بالمفهوم القانوني الدقيق[1] .و واقع الأمر أن القانون الدولي المعاصر يعرف حالة من الغموض و الخلط تتعلق بعدم وجود فواصل دقيقة و حاسمة بين قانون السلام من ناحية وبين القانون الدولي الإنساني المطبق على ال اعات المسلحة من ناحية أخرى ، وكثيرا ما يحدث أن تطبيق قواعد قانون ال اعات المسلحة جنبا إلى جنب.

ومع ذلك فإن القول بوجوب تطبيق القواعد المتعلقة بحماية البيئة في وقت السلم إبان ال اعات المسلحة في البحار يعدو أمرا منطويا على قدر كبير من التبسيط، لا ياق بالا إلى الأوضاع الخاصة بال اعات المسلحة وما يلابسها من ظروف خاصة تجعل الالتزام بكل متطلبات قانون السلم ضربا من المستحيل، ومن هنا فإنه قد يكون من الأقرب إلى المنطق محاولة إقامة نوع من الرابطة بين قواعد حماية البيئة البحرية في وقت السلم وبين قانون ال اعات المسلحة في البحار, أو قانون ال اعات المسلحة بوجه عام، كما حدث فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان ، فلم يقل أحد بوجوب تطبيق القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان في مجموعها في وقت ال اعات المسلحة ، وإنما تم إيراد نصوص خاصة في قانون ال اعات المسلحة تتضمن توفير أكبر قدر المستطاع من حماية واحترام حقوق الإنسان إبان ال اعات المسلحة ، وعليه فإن ثمة اعتبارا آخر يجب أن يضاف في أي محاولة لتطوير قواعد القانون الإنساني المطبق على ال اعات إبان ال اعات المسلحة منطلقا لتطوير القانون المطبق على ال اعات المسلحة بوجه

عام، فإن صيغة احترام البيئة وحمايتها يجب أن تكون أساسا وطيدا للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبقة على ال اعات المسلحة في البحار.

---

[1] و هذا أمر طبيعي فحالة الحرب قد وضعت خارج إطار القانون منذ عام 1928 عندما تم توقيع على ميثاق باريس (بريان –كيلوج) الذي تنازلت بموجبه الدول الموقعة عن حقها في استخدام الحرب كأداة لتنفيذ سياستها القومية .



الفصل الثاني

تعميم نشر قواعد الدولي الإنساني المطبق في الن اعات المسلحة

أفضت إشكالية حماية البيئة البحرية في فترة الن اع المسلح إلى مناقشات عديدة، وحثت على إعداد أعمال و دراسات مهمة في الوقت الحاضر .

ويمكن تفسير الإهتمام بهذه المسألة بسببين متباينين على الأقل : فالسبب الأول هو نتيجة منطقية

للدراسات المتزايدة الطموح الرامية إلى تحسين حماية البيئة البحرية في وقت السلمعلى الصعيدين الوطني و الدولي، و يرجع هذا الإهتمام ثانيا إلى المخاوف التي نشأت خلال ال اع الذي اندلع في الشرق الأوسط في الفترة المتراوحة بين سنة 1990م وسنة 1991م و في أعقا ا.

فقد تزايدة خلال ال اع وعي الدولي و الرأي العام أكثر من أي وقت مضى بالمخاطر الجسيمة التي تدد البيئة الطبيعية بصفة عامة و البيئة البحرية بصفة خاصة من جراء الحرب الحديثة .

و لاتزال العديد من الأسئلة القانونية أو الايكولوجية الطابع التي أثارها ذلك ال اع بلا جواب، ومن المستحيل اليوم إستعراض النتائج الايكولوجية النهائية لذلك ال اع، إذ أنه لم يتم بعد تحليل الأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية تحليلا دقيقا، ويتطلب بطء بعض التطورات الطبيعية فترة أطول للملاحظة[1].

و لأسباب لا تدخل في نطاق هذا التحليل، لم تتحقق التنبؤات الأكثر تشاؤما لحسن الحظ، كم أن بعض الأضـرار الأكثر تـرويعا التي لحقت بالبيئة البحرية (إن لم تكن أكثر خطورة مثل حرائق آبار النفط و كميات النفط الهائلـة المسكوبة في البحر) لم يستمر طويلا كما كان يخشى البعض، بيد أن هذا التطور المشجع نسبيا لم يؤثر في الدراسات التي أجريت فور انتهاء ال اع من أجل تحسين حماية البيئة البحرية في فترة ال اع المسلح[2]. فعلى العكس تعددت هذه الدراسات، و أدرجت هذه الاشكالية مؤخرا في جدول أعمال العديد من المؤتمرات الدولية .

وليس الغرض من هـذه الدراسـة هو تحليل مضمون القواعـد التي تقضي بحماية البيئـة في

---

[1] The environmental legacy of the Gulf war, a Green peace Rapport, 1992.
ومن جهة أخرى ، يعرض هذا التقرير تحليلا دقيقا للأضرار المعروفة التي لحقت البيئة .

[2] انطوان بوفيبه "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح " المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 22 نوفمبر- ديسمبر 1991، ص 489.

و أيضا: Evaluation écologique de crise du Golf, doc A/Conf, 151/PC/72 du 15 Juillet 1991.

فترة ال اع[1]، أو التذكير بالحالة الخاصة لل اع الذي اندلع في الفترة ما بين **1990**م و **1991**م [2] بل إن الغرض الذي نبتغيه بالأحرى هو عرض نتائج هذه الدراسات التي أجريت مؤخرا في مجال حماية البيئة في وقت ال اع.

وعلى هذا الأساس سندرس على التوالي دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في الـ اعات المسلحة في البحار و نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي و أيضا المناقشات التي جرت في المؤتمر ريودي جانيرو بشأن حماية البيئة في فترة الـ اع و النتائج الرئيسية للإجتماع الثاني لمراجعة إتفاقية حظر تغيير البيئة[3] ، الذي عقد في سبتمبر **1992**م . ونذكر بعض جوانب النقاش الذي جرى في اللجنة السادسة للجمعية العامة المتحدة، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول : دور الاستشاري في مجال البيئة البحرية.

المبحث الثاني : نشاط الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة البحرية.

---

[1] فليب أنطوان " القانون الدولي الإنساني و حماية البيئة في حالة النزاع المسلح " المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 798 نوفمبر – ديمسبر 1992 ، الطبعة الفرنسية .

أنظر كذلك :

Bothe, M « The protection of the environment in times of armed conflict : Legal rules, uncertainly deficiencies and possible development » , in report a the work of the meeting of expert on the protection of the environment in time of armed conflict I.C.R.C, Geneva, September 1992.

[2] آدم روبرتز " إتلاف البيئة أثناء حرب الخليج في سنة 1991 "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 798 نوفمبر- ديسمبر 1992،الطبعة الفرنسية

أنظر أيضا :

Fauteux , P : « Environmental law and the Golf war » in international Union for the conservation of nature bulletin, volume N°2, September 1991, PP 26,27.

[3] إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية آخرى، الصادرة في 10 ديسمير 1976.

المبحـث الأول

الـدور الاستشاري في مجال حماية البيئة البحرية

نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة محتوى دليل سـان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في الـ اعات المسلحة في البحار سنة **1994** في مطلب أول ، ثم إلى نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في مجال حماية البيئة البحرية في مطلب ثاني .

المطـلب الأول

دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في الـ اعات المسلحة في البحار لسنة 1994

في السنين الأخيرة أعدت بعض الدول أدلة بحرية و استمرت في تطوير و تحديث أدلة عسكرية تتضمن أقساما من قانون الحرب في البحار، و الدليل الأمريكي بشأن قانون العمليات البحرية **(Commander’s Hand book on the law of naval opération NWP 9A)** و ملحقة المصحوب بالشرح ، و الدليل الألماني الذي نشر سنة 1992م بعنوان (القانون الإنساني في الـ اعات المسلحة **(WDV 15/2)** ينص على فصل مهم عن الـ اعات المسلحة في البحار ،و الدليل البريطاني الذي يحتوي على قسم مهم يشمل العمليات البحرية و على الرغم من أن الـ اعات المسلحة التي نشبت مؤخرا لم تسفر عن تدمير للسفن المدنية و غيرها من السفن المحاربة للنص بوضوح على أن العمليات البحرية العشوائية الأثر ليست مشروعة ،ولذا لا غنى عن وضع قواعد دولية مفصلة [1] تتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية في البحار ولذلك جاء هذا الدليل .

وعلى هذا الأساس سندرس كيفية إعداد دليل سان ريمو و الغرض المنشود منه في فرع أول، ثم محتوى دليل سان ريمو في فرع ثاني.

---

[1] أنظر : لويز دوسوالد – بيك- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46 سنة 1955، ص 454 .

الفرع الأول
إعداد دليل سان ريمو و الغرض المنشود منه

إعتمد دليل سان ريمو الذي استمر تحريره لمدة ست سنوات في جوان **1994**م، وهو مصحوب بتعليق كامل عنوانه "الشرح " ، و كان فريق الخبراء المسؤول عن تحرير الدليل يتكون من موظفين حكوميين و خبراء شاركوا في العمل بصفتهم الشخصية و وفودا من 24 بلدا.

و قد أشرف معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع عدد من المؤسسات الأخرى، من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و عدة جمعيات وطنية، على تنظيم سلسلة من الإجتماعات السنوية للخبراء حول موضوع قانون الحرب البحرية التي عقد أولها في سان ريمو سنة **1987**م، وفي الاجتماع الثاني في مدريد سنة **1988** م بالتعاون مع الصليب الأحمر الإنساني ، حيث توصلت في الإجتماع الأول إلى إقرار خطة عمل **(Plan of action)** تم من خلاله وضع خطوات تكفل في نهاية المطاف التوصل إلى إقرار نص شامل ينطوي على قواعد قانون الحرب البحرية القائم حاليا مضافا إليه بعض القواعد و المبادئ الجديدة التي تدخل في إطار التطوير الحثيث للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة في البحار.

وعلى الرغم من أن الإعلان الذي أصدره الخبراء المشاركون في أول دورة من دورات المائدة المستديرة قد انطوى على إشارة واضحة إلى أهمية الوقوف على التأثيرات الضارة لأنواع الأسلحة و لتكنولوجيات القتال في النزاعات المسلحة البحرية على البيئة البحرية حيث جاء به [1] .

فإن برنامج العمل الذي أقرته دورة مدريد عام **1988** م لم يدرج موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار على قائمة الموضوعات التي تدرسها المائدة المستديرة، و يتم إعداد تقارير بشأنها.

ومع ذلك فقد جرى تدارك هذا الوضع و تمت مناقشة موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في إجتماع جنيف في سبتمبر **1993** م و تم التوصل إلى نتائج محددة حيث تم

<<… New technologies and methods of naval warfare, new developments in the law of armed conflict and the law of the law of armed conflict and the law of the sea the increased possibilities of grave harm to the environment as a result of armed conflit at sea…>>.

[1] أنظر : صلاح الدين عامر، حماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 49 ، عام 1993 ، ص30 .

تضمين مشروع النص المنسق **(Draft harmonized text)** نصوص تتعلق بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة [1].

و قبل إجتماع جنيف لعام **1993**، عقدت أربع إجتماعات ببوشوم (ألمانيا) **1989** م ، و طولون (فرنسا) عام **1990** م، و برغن (النرويج) عام **1991**م، و أوتاوا (كندا) **1992** م، و كان آخر إجتماع للخبراء حول موضوع قانون الحرب البحرية نظم بمدينة ليفورن عام **1994** م.

و نظمت الإجتماعات للخبراء بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، و أدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في مجمل تلك العملية، إذ أنها بصفتها المشاركة في تنظيم إجتماع جنيف قدمت النصح والمشورة لمعهد سان ريمو أثناء إجراء المناقشات ،ونسقت أعمال التحرير وأسهمت في أعمال الإدارة والأمانة، كما نظمت ثلاثة إجتماعات لمقررين استندوا إلى تقاريرهم لإجراء المناقشات في الاجتماعات السنوية بغية إعداد صياغة "الشرح" .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدليل ليس نصا إكراهيا، فنظرا إلى درجة الشك في القانون المنفذ حاليا بخصوص القانون المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، رأى الخبراء أنه قد يكون من السابق لأوانه الشروع في مفاوضات ديبلوماسية لتحرير معاهدة بشأن هذا الموضوع[2] ،و فضلوا البحث عن مجالات للتفاهم بخصوص المضمون الحالي للقانون العرفي، و تبين أن هذه المجالات أكثر عددا مما كان يظنه البعض في أول الأمر، و حرص الخبراء فيما بعد على مناقشة بعض المسائل المتنازع عليها للتوصل تدريجيا إلى تسوية متفق عليها أو إلى مقترحات مبتكرة، و على الرغم من أن الدليل يتضمن بعض الأحكام من هذا النوع، إلا أن أغلب الأحكام تعكس بالأحرى ما يمثله القانون الحالي في نظر المشاركين[3] .

و هكذا فإن دليل سان ريمو كان من المفترض أن يمثل إلى حد كبير منذ البداية نسخة حديثة تماثل دليل أوكسفورد لسنة **1913 م**، وقد رأى الخبراء أن من شأن تحرير هذه الوثيقة أن يساعد على توضيح القانون و إزالة الانطباع بأن الإختلافات شديدة للغاية بحيث أنه يستحيل تطور الوثيقة على نمط

---

[1] اشترك د/ صلاح الدين عامر في أعمال المائدة المستديرة منذ بدايتها حتى نهاية عملها، و تم اختياره مقررا خاصا لموضوع البيئة البحرية، حيث قدم تقريرا إلى دورة جنيف في 1993 تحت عنوان:
The law of naval warfare and the protection of the environment

[2] يتعلق الأمر بصورة رئيسة بملتقى عقد في 03 جوان 1991 في لندن برعاية كلية الإقتصاد بلندن بشأن " عقد إتفاقية

جنيف الخامسة ".
[3] أنظر : لويز دوسوالد-بيك : دليل سان ريمو مرجع سابق ص 456 .

واحد كقانون عرفي أو تقنينها[1] . ولاحظ الخبراء خاصة عند شروعهم في تنفيذ ذلك المشروع أن نتيجة العمل ستكون مفيدة لأغراض النشر و ستشجع على تحرير عدد أكبر من الأدلة الوطنية.

و قرر الخبراء في إجتماع طولون سنة 1990 م أنه ينبغي في الوقت ذاته الذي يصدر فيه الدليل نشر تعليق توضح فيه القواعد الواردة في النص، و تعرض فيه المناقشات المتعلقة بالأحكام التي كانت محل نزاع أكثر من غيرها، و تشرح فيه الأسباب التي دعت إلى إتخاذ قرارات معينة . و كان من المفترض أن يوضح التعليق من جهة آخرى الأحكام التي يعتبر حسب رأي الجميع أنا تنص على القانون العرفي، و الأحكام التي تمثل بالأحرى إقتراحات بشأن التطوير التدريجي للقانون. و كان الغرض المنشود هو قراءة الدليل مصحوبا ذا التعليق (الذي أطلق عليه فيما بعد إسم " الشرح").

الفرع الثاني

محتوى دليل سان ريمو

أنجز الخبراء غاياتم، بل إن الإجتماعات حققت نجاحا مشهودا حتى كان بالإمكان تناول المزيد من المسائل التي لم تكن متوخاة في الأصل، كمسألة البيئة البحرية مثلا بحيث لم تأخذ بعين الإعتبار و خصص لها بعض المواد بشكل مباشر و المواد الأخرى نستشف منها حماية البيئة البحرية.

و يتكون الدليل من **183** فقرة موزعة على ستة أجزاء[2]، و نتناول الأجزاء التي لها علاقة بموضوع حماية البيئة البحرية وفق الفقرات التالية :

- **الفقرة الأولى** : يتعلق الجزء الأول المعنون : " أحكام عامة " الخاصة بنطاق تطبيق القواعد و الآثار المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة و المناطق البحرية التي يجوز فيها إجراء عمليات عسكرية، و تعريف للمصطلحات المستعملة في الدليل.

حيث تلتزم الأطراف في أي نزاع مسلح في البحار بقواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني إعتبارا من تاريخ إستخدام القوة المسلحة، و في الحالات التي لا ينص عليها هذا الدليل أو لا تنص عليها أية إتفاقات دولية، يظل الأشخاص المدنيون و المحاربون تحت حماية و سلطة مبادئ قانون الشعوب الناجمة عن العادات و الأعراف المستقرة، و المبادئ الإنسانية و مقتضيات الضمير العام [3].

[1] بعض الحلقات الدراسات عن الحرب البحرية كشفت بوضوح الإختلافات القائمة (مثلا في اجتماع برست Brest سنة 1987).
[2] راجع دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار- المجلة الدولية للصليب الأحمر،

العدد46، السنة1995،الصفحات من 464-508.
[3] أنظر الفقرتين 1 و 2 من دليل سان ريمو .

و نص هذا الجزء على أنه يجوز للقوات البحرية أن تشن أعمالا عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه في مناطق بحرية معينة و حظر شن أعمالا عدائية في مناطق بحرية أخرى حيث نصت الفقرة **10** من الدليل على أنه :

" مع مراعاة القواعد الأخرى المطبقة لقانون ال اعات المسلحة في البحار، و الواردة ذكرها أو التي لم ترد في هذا الصك، يجوز للقوات البحرية أن تشن أعمالا عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه :

أ- في البحر الإقليمي و المياه الداخلية و الأراضي و المنطقة الإقتصادية الخالصة و الرصيف القاري، و عند الضرورة، في المياه الأرخبيلية للدول المحاربة.

ب- في آعالي البحار.

ج- في المنطقة الإقتصادية الخالصة و الرصيف القاري للدول المحايدة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتية **34** و **35.**

و تنص أيضا الفقرة **11** على أنه " ينبغي تشجيع أطراف ال اع على الإتفاق على الإمتناع عن شن أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تتضمن :

أ- نظما بيئية نادرة أو سريعة الزوال.

ب- أو موطنا لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية المنقرضة أو مهددة أو في طريق الإنقراض.

و الفقرة **11** من الدليل تعطي حماية للبيئة البحرية بمنع شن الأعمال العدائية على بعض المناطق البحرية و لكن هذا غير كافي و كان على واضعي الدليل أن يعطوا أكبر حماية لهذه المناطق مدعمة بتحميل المسؤولية الدولية للأطراف التي تخرق تطبيق هذه الفقرة .

الفقرة الثانية : الأعمال العدائية في المنطقة الإقتصادية و الرصيف القاري

تنص الفقرة **34** من الجزء الثاني من الدليل على أنه :

" إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة ، وجب على الدول المحاربة ألا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون ال اعات المسلحة في البحار فحسب، بل أن تراعي أيضا حسب الأصول حقوق و واجبات الدولة الساحلية من بين جملة أمور

آخرى، لا ستكشاف و إستغلال الموارد الإقتصادية الخالصة و الرصيف القاري، و لحماية و وقاية البيئة البحرية ... "

تعطي هذه الفقرة حماية مباشرة للبيئة البحرية حيث تفرض على الدول المتحاربة التي تشن أعمالا عدائية على المنطقة الإقتصادية الخالصة الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للبحار الذي يحدد حقوق و واجبات الدول الساحلية .

هنا ربط واضعوا الدليل ،القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي للبحار الذي له علاقة مباشرة بالبحر و المعارك و الحروب التي تدور في البحار، و لكن هذه الحماية الواردة في الفقرة 34 مرتبطة بالحقوق و الواجبات للدول الساحلية فقط و لا تتعلق بحماية البيئة البحرية لوحدها،لأنه لولا حقوق و واجبات الدول الساحلية لما أعطيت هذه الحماية للبيئة البحرية في هذه المنطقة و منه نرى أن الحماية الواردة في الفقرة **34** هي حماية ناقصة رغم أنا مباشرة ، وتنص الفقرة **35** أيضا على أنه:

" إذا رأى ضرورة زرع الألغام في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الرصيف القاري للدولة محايدة ، وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك ، ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام ونوع الأبلغام المستعمل لايهددان سلامة الجزر الإصطناعية والتحصنات أويحولان دون الوصول إليها ،كما يجب أن يتجنب قدر الإمكان التدخل في إستكشاف أو إستغلال الدولة المحادية دون الوصول إليها، كما يجب أن يتجنب قدر الإمكان التدخل في استكشاف أو استغلال الدولة المحايدة، و يجب أيضا حماية و وقاية البيئة البحرية حسب الأصول".

تعطي هذه الفقرة أيضا حماية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أثناء زرع الألغام بعدم التعرض لسلامة الجزر للدول الساحلية و أيضا هذه الحماية و الوقاية غير كافية لأن حماية البيئة البحرية تعد الأمر الأخير في حسابات المتحاربين.

الفقرة الثالثة: الأعمال العدائية في أعالي البحار و قيعان البحار.

حسب نص الفقرة **36** من الدليل التي تنص على أنه : " يجب تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف و استغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار و باطن أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية".

و تنص لفقرة **37** أيضا على أنه : " يجب أن يسهر المتحاربون على تجنب الإضرار بالكبلات و خطوط الأنابيب المركبة في قيعان البحار التي لا تعود بالفائدة على المتحاربين وحدهم".

من خلال هاتين الفقرتين نلاحظ أن البيئة البحرية محمية بطريق غير و ذلك ضمن حقوق و واجبات الدول الساحلية في استغلال و استكشاف أعالي البحار و قيعان البحار، و هذه الحماية غير المباشرة هي غير كافية لأن الدول المتحاربة يمكن لها أن تتحجج بالضرورة العسكرية التي تعتبر مفهوم

غير ثابت فهي تفسر حسب آراء الأطراف المتحاربة، و هذا ما يؤثر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسان الخاصة بحماية البيئة البحرية.

الفقرة الرابعة: القواعد الأساسية المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في البحار.

تنص الفقرة **38** من الدليل على أنه : " في أي نزاع مسلح، لا يكون حق أطراف ال اع في اختيار وسائل و أساليب الحرب غير محدود".

وتنص الفقرة **39** من الدليل أيضا على أنه : " على أطراف ال اع أن تميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين و المقاتلين، و كذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات و الأهداف العسكرية".

نلاحظ أن الفقرة **38** أعيد إدراجها ضمن الدليل و التي كانت مدرجة في بروتوكول جنيف الأول لعام **1977** ، فهذه الفقرة تعطي حماية للبيئة البحرية أثناء شن الهجمات العسكرية و ذلك بتقييد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل و أساليب الحرب .

أما الفقرة **39** فهي تدرج البيئة البحرية ضمن الأعيان ذات الطابع المدني فهذه الحالة الواردة في هذه الفقرة هي غير مباشرة ولا تضمن عدم التعرض للبيئة البحرية لأن مفهوم الهدف المدني متغير تستطيع القوي المتاحربة التحجج بالضرورة العسكرية بشن أعمال عدائية على مناطق بحرية و ذلك لمنع تقدم الطرف المحارب و دخوله إلى هذه المناطق .

و عليه نستطيع القول أن ربط البيئة البحرية بالهدف المدني هو أمر سلبي لا يعطي حماية للبيئة البحرية بل يجعلها دائما هي الأولى بشن الهجمات عليها و تخريبها بحيث حماية البيئة البحرية تعتبر آخر

ما يفكر فيه الأطراف المحاربة . وما يدعم هذه الفكرة نص الفقرة **40** من الدليل التي تنص : " فيها يخص الأعيان تنحصر الأهداف العسكرية في الأعيان التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاما فعليا في العمل العسكري و يوفر تدميرها الكلي أو الجزئي أو الإستلاء عليها أو تحييدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة "

الفقرة الخامسة : الإلتزام بقواعد القانون الدولي عند إستخدام وسائل و أسليب الحرب .

تنص الفقرة **44** من الدليل على أنه: " يجب إستخدام وسائل الحرب و أساليب مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية إستنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، و تحظر الأضرار و أعمال التدميم التي تلحق بالبيئة الطبيعية و التي لا تبررها الضرورات العسكرية و تباشرها على نحو تعسفي" .

و يقصد بقواعد القانون الدولي ذات الصلة قواعد القانون الدولي للبحار و قواعد القانون الدولي

للبيئة حيث فيهما من الإلتزامات القانونية الدولية تدف إلىحماية البيئة البحرية في وقت السلم.

الفقرة السادسة : التدابير الإحتياطية الواجب إتخاذها عند الهجوم .

تنص على هذه التدابير الفقرة **46**/د من الدليل بأنه " يجب الإمتناع عن شن هجوم إن كان من لمتوقع أن يسبب خسائر أو أضرارا عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة و الملموسة التي يرتقب جنيها، و يجب إلغاء أي هجوم أو إيقافه فورما تبين أن الخسائر أو الأضرار العرضية مفرطة ".

و يقصد بالأضرار العرضية أو الخسائر العرضية بلإضافة إلى فقدان الحياة، أو الولايات التي تجلب على المندوبين أو غيرهم من الأشخاص المحميين، الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية و هذا حسب ما تنص عليه الفقرة **13**/ج من الدليل .

إن وضع هذه التدابير الاحتياطية عند الهجوم مع الالتزام ا يعطي أكثر ضمان و حماية للبيئة البحرية حيث أن اتخاذ هذه التدابير عند الهجوم هو تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها في اتفاقية القانون الدولي الانساني و في هذا الدليل أيضا في الفقرة **38** التي تنص على تقييد حق أطراف ال اع في اختيار وسائل و أساليب الحرب .

الفقرة السابعة : وسائل و أساليب الحرب في البحر .

تنص الفقرة **78** من الدليل على أنه : " يجب استعمال الصواريخ و المقذوفات ، بما فيها الصواريخ و المقذوفات ذات القدرة فوق الأفقية ، وفقا لمبادئ التمييز بين الأهداف ، كما هو منصوص عليه في الفقرات **38** و **46** ".

وتعتبر هذه الفقرة تطبيقا للقاعدة الواردة في الفقرة **38** التي تقيد حق أطراف ال اع في اختيار وسائل و أساليب الحرب بمنع القصف العشوائي للأهداف غير العسكرية و إلحاق أضرار عرضية بالبيئة البحرية نتيجة لهذا القصف.

و حتى زرع الألغام في البحر لا يكون إلا لأغراض عسكرية مشروعة مثل منع العدو من الوصول إلى مناطق بحرية ، ويجب على الدول التي تبث الألغام أن تولي العناية الواجبة للإستخدامات المشروعة لأعالي البحار،و ذلك بإعداد مسالك بديلة و أمنية للسفن التجارية التابعة للدول المحايدة على الأخص ، و هذا ما نصت عليه الفقرتين **80** و **88** من الدليل .

ومن أساليب الحرب في البحر إنشاء مناطق استثنائية، و تنص على هذا الأسلوب الفقرة **105** من الدليل ، حيث تنص :" لا يجوز لأي محارب أن يتهرب من الوجبات التي يفرضها عليه القانون الدولي الإنساني بإنشاء مناطق من المحتمل أن تضر بالاستخدامات المشروعة لمساحات بحرية محدودة .

و إذا أنشأ أي محارب هذه المنطقة على نحو استثنائي فإن الـموعة القانونية نفسها تطبق في هذه المنطقة و خارجها أيضا، و أن امتداد و مكان و مدة تنشيط المنطقة و التدابير المتخذة يجب ألا تتجاوز الضرورات العسكرية و مبدأ التناسب ."

و الملاحظ من هذه الفقرة أنا تضع قيودا على المحاربين في إنشاء المناطق البحرية ومن هذه القيود احترام حق الدول المحايدة في الإستخدامات المشروعة للبحر، حيث لو تم تلويث و تدمير كلي أو جزئي لتلك المنطقة البحرية و إمتد أثرها إلى المناطق الـاورة سيؤثر على خواص المياه و يؤدي إلى إهدار الثروة الحيوانية و السمكية الموجودة في تلك المنطقة و خارجها و هذا يعد إعتداء على حق الدول المحايدة في الإستخدامات المشروعة للبحر.

إن هذا الدليل جاء لتنظيم سير العمليات الحربية في البحار و لم يأتي لحماية البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة في البحار، و رغم ذلك إنتبه واضعوه الدليل إلى ضرورة إعطاء قدر من الحماية للبيئة البحرية فأدرجوا ضمن هذا الدليل و ذلك وفق مبدأ التناسب بين العمليات الحربية و حماية البيئة البحرية، و الشيء الجديد الذي جاء به هذا الدليل هو ضرورة الإستناد إلى قواعد القانون الدولي للبحار و قواعد القانون الدولي للبيئة أثناء إستخدام وسائل و أساليب الحرب.

المطلب الثاني

نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في مجال حماية البيئة البحرية

نتطرق في هذا المطلب إلى إجتماع الخبراء الذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقده في جنيف سنة 1992 في فرع أول، ثم إلى الإجتماع الثاني أيضا في سنة 1993 في فرع ثاني، و المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة في الفرع الثالث.

الفرع الأول

إجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني الأول في جنيف سنة 1992

نتطرق في هذا الفرع إلى أسباب إنعقاد هذا الإجتماع في نقطة أولى ثم مضمون مدوالات و أعمال الإجتماع في نقطة ثانية.

1- أسباب إنعقاد الإجتماع :

لما كان الـتمع الدولي قد فوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر " بالعمل على شرح و نشر

القانون الدولي الإنساني، و إحتمال تطويره "[1] ، فإن اللجنة الدولية وجدت نفسها معنية بطبيعة الحال و بصورة مباشرة بإشكالية حماية البيئة في فترة الـ اع المسلح.

و قد إشتركت على هذا الأساس في الأعمال التي تمت مباشرتا إثر نزاع الخليج (**1990م - 1991م**)، و أعدت تقريرا للمؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر [2] (بودابست، نوفمبر – ديسمبر **1991** م)[3] .

و خلال الدورة السادسة و الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة **1991** م، ثم التذكير صراحة على إختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة في فترة الـ اع المسلح، فبناءا على نص القرار **417/46** الذي إعتمدته الجمعية العامة، دعيت اللجنة الدولية إلى متابعة أعمالها في هذا الـال، و إلى تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السابعة و الأربعين التي يتم دراستها فيما بعد.

و من أجل القيام ـذا التفويض، دعت اللجنة الدولية إلى عقد إجتماع للخبراء لدراسة مشكلة حماية البيئة في فترة الـ اع المسلح و خاصة البيئة البحرية ، و قد عقد ذلك الإجتماع في جنيف من **27** إلى **29** أبريل سنة **1992** م، و إشترك فيه نحو ثلاثين خبيرا ينتمون إلى القوات و الأوساط الجامعية و العلمية و الحكومية، و كذلك بعض ممثلي المنظمات الحكومية، و دعي كل الخبراء بصفتهم الشخصية[4] .و على الإجتماع أن:

1- يحدد مضمون القانون النافذ حاليا.

2- يحدد المشكلات الرئيسية التي يثيرها تطبيق هذا القانون.

3- يكشف عن ثغرات القانون النافذ حاليا.

4- يحدد التدابير الواجب اتخاذ في هذا اﻟ ال.

---

[1] أنظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر،المادة5(ز).

[2] الوثيقة **C.I/142/1**:تنفيذ القانون الدولي الإنساني و الحماية السكان المدنيين و الأشخاص العاجزين عن القتال،ص15-23 من الطبعة الفرنسية.

[3] أجل هذا المؤتمر في النهاية الى، للاطلاع على تفسير لهذا التأجيل، أنظر: أيف ساندوز"حول تأجيل المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد23 يناير- فيفري 1992 صفحات 4-10.

[4] كان ذلك الإجتماع موضع تقرير و تحليل:

Meeting of experts the protection of the envirnment in time of armed conflict , report on the work of meeting ,I.C.RC Geneva , Sptember 1992.

أنظر أيضا الوثيقةONU. A/47/328 الصادر في 31 جويلية 1992 بعنوان:

Protection de l’environement en période de conflit armé,Rapport du secrétaire général, pp11-14.

2-مضمون مداولات و أعمال الاجتماع.

و من المستحيل بطبيعة الحال أن نذكر هنا مداولات ذلك الاجتماع بالكامل أو نحلل بالتفصيل الاستنتاجات التي توصل إليها الخبراء، نظرا إلى أنا استنتاجات مؤقتة في بعض الأحيان، ة إلى أن بعض المسائل التي تستحق فحصا أكثر تعمقا، و لذلك سنسرد المسائل الرئيسية التي تم تناولها بالبحث في ذلك الاجتماع.

تم التشديد على **أهمية و فائدة الأحكام المطبقة حاليا**، سواء تعلق الأمر بالقواعد الاتفاقية أو العرفية للقانون الدولي الإنساني، أو بمبادئ القانون الدولي العام المتعلق بالمسؤولية، أو بقواعد القانون الدولي للبيئة، و رأى الخبراء أن من شأن هذه القواعد أن تكفل حماية فعالة للبيئة، شرط الإلمام على وجه كاف ذه القواعد و تنفيذها و مراعاتا، و أكد الخبراء في هذا الشأن ضرورة نشرها على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم، لاسيما في شكل كتيبات تعد خصيصا لأفراد القوات المسلحة.

و تساءل الخبراء بعد ذلك عن إمكانية تطبيق قواعد **القانون الدولي للبيئة** في فترة اﻟ اع. و رغم أن أحكام هذا القانون مخصصة بصورة أولى لزمن السلم، فإن أغلب الخبراء سلموا بقابلية تطبيقها في فترة اﻟ اع المسلح كذلك.

و إعترف الخبراء بأهمية القانون النافذ حاليا ، إلا أنم رأوا أيضا أنه من الضروري **توضيح بعض جوانب القانون المطبق** لكي يمكن تكييفه على وجه أفضل وفق المنازعات الحديثة، و في هذا الصدد ، ورد ذكر مسألة حماية البيئة في فترة ال اع المسلح غير الدولي كأحد الـالات التي تتطلب بالضرورة مثل هذا التوضيح.

و وافق أيضا الخبراء على بعض الإقتراحات الرامية إلى تطوير القانون، و أقروا الإقتراح الذي تقدم به البعض منهم بغرض حماية مناطق الأخلاق الطبيعية التي يمكن تشبيهها بالمناطق الم وعة السلاح أو بالمناطق المحمية الأخرى، وفقا لشروط من الواجب تحديدها مستقبلا.

و أخيرا تمكن المشاركون في الإجتماع من إعداد قائمة بالمسائل القانونية الرئيسية التي تستوجب الفحص[1]. و من بين هذه المسائل وظيفة القواعد العرفية التي تحمي البيئة بشكل عام و البيئة البحرية بشكل خاص و مغزاها الدقيق هو تفسير القواعد الإتفاقية المطبقة (و خاصة قواعد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م وأحكام إتفاقية حظر تغيير البيئة) ، و مسألة التوزان التي يتعين الحفظ عليه بين

---

[1] ترد هذه القائمة في المرفق الخامس للتقرير التحليلي للإجتماع: Meeting of the experts on the protection of the environment in time of Armed conflict, Report on the work of the meeting, ICRC, Geneva, September 1992

الضرورات العسكرية و حماية البيئة و أخيرا مسألة المسؤولية الدولية في حالة الإضرار إضرار خطيرا بالبيئة .

الفرع الثاني

إجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني في جنيف سنة 1993

نتطرق في هذا الفرع إلى الإهتمامات الأساسية للإجتماع في نقطة أولى، ثم إلى مضمون أعمال و دراسات هذا الإجتماع في نقطة ثانية، و أخيرا نتطرق إلى الإقتراحات التي خرج ا الإجتماع الثاني في نقطة ثالثة.

1- الإهتمامات الأساسية للإجتماع :

كما سبق أن ذكرنا في الـفرع الأول على أن اللجنة الدوليـة ستدعو إلى عقد مؤتمر للخبراء بخصوص حماية البيئة أثناء ال اعات المسلحة، و تنفيذا لذلك قامت اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر بتوجيه الدعوة إلى مجموعة من الخبراء القانونيين و العسكريين للإجتماع في مقرها بجنيف، تحت إسم "مؤتمر للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات ال اعات المسلحة " في الفترة ما بين **25** إلى **27** جانفي

1993 م، و قد شارك في هذا اللقاء أكثر من ثلاثين خبيرا، تم إختيارهم على أساس شخصي بحت، حتى لا يعبر أي منهم عن وجهة نظرا رسمية لدولته.

و قد جرت مناقشات المؤتمر في إطار أربعة أهداف رئيسية كما حدث في إجتماع الخبراء سنة 1992 م و هي :

1- إيضاح مضمون و ملامح القواعد القانونية السارية الآن في مجال حماية البيئة من آثار الا اعات المسلحة.

2- التعرف على أوجه النقص في هذه القواعد

3- تحديد المشكلات الرئيسية التي تكتنف تطبيق تلك القواعد

4- تقريرها ينبغي عمله في هذا اﻟ اﻟ

لذلك قام أعضاء المؤتمر بداية بوضع قائمة بتلك الموضوعات التي تستلزمها الدراسة، و التي الدراسة، و التي سنحاول هنا أن نوجز ما دار حولها نقاش وفق النقطة الثانية.

2- مضمون أعمال و دراسات هذا الإجتماع :

أ- إيضاح ملامح و مضمون القواعد القانونية السارية الآن في مجال حماية البيئة البحرية من آثار الا اعات المسلحة :

و لما كانت المشكلة التي إنعقد المؤتمر من أجلها هي " حماية البيئة في أوقات الا اعات المسلحة ". فقد إتفق الخبراء في المؤتمر، على أن هناك مصلحة عامة عالية في الحفاظ على البيئة الطبيعية بما فيها الجوية و النهرية و البحرية و البرية، و أنا في زمن القتال تعلو حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم و أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الإعتبار، حين إختيار الأساليب و الوسائل التي يتقاتلون ا، و هو ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني من أمد بعيد يرجع إلى إعلان سان بترسبورغ عام 1868 م، و حتى بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 م الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، و الخاصة بحماية ضحايا الا اعات المسلحة، إذ قررت هذه القواعد القانونية جميعها، أن حق المتحاربين في إختيار أساليب و وسائل حرو م ليس حقا بغير حدود [1].

كما أجمع الحاضرون على أن مفهوم حماية البيئة هو مفهوم حديث ظهر للمرة الأولى في إعلان إستوكهولم لعام **1972** م الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية لذلك خلت مختلف قواعد القانون الدولي التي سبقت ظهوره، من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية من آثار الـ اعات المسلحة، و إن دل ذلك فإنما يدل على أن هذه القواعد ليست بالتي تكفي في ذلك الـ ال.

بينما أجمع معظم الحاضرين على النظر إلى البيئة الطبيعية على اعتبار أ ا من الممتلكات و العناصر ذات الطابع المدني التي لا يجوز أن تكون هدفا للعمليات العسكرية إلا لضرورات حرية ،وفقا لاتفاقيات لاهاي عام **1907**م و إتفاقية جونيف عام **1949**م لحماية المدنيين في زمن الحرب، ولذا فإن قواعد هذه الاتفاقيات لا تنطوي على حماية للبيئة في حد ذا ا طبقا للمفهوم الحديث للبيئة، إنما تحميها باعتبارها من ممتلكات العدو فحسب.

إلا أن مفهوم البيئة بصفة عامة و البيئة البحرية بصفة خاصة قد استقر ، بتطور قواعد القانونين الدولي البيئي و الإنساني، و هو ما ظهر في برتوكول عام **1977**م الأول و الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المشار إليها سابقا، فقد تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة البحرية، تحظر اتباع أساليب وسائل قتالية يقصد ا أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد[2] بالبيئة البحرية .

---

[1] تنص المادة 1/35 من البروتوكول عام 1977 على أن : " إن حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود " .

[2] صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 36..

كما تضمن البروتوكول أيضا نصا مباشرا يتعلق بحماية البيئة الطبيعية[1] ، من التي يكون من شأ ا أن تضر بصحة الإنسان، أو جود السكان في مناطق القتال تتضمن هذه المحظورات هجمات الردع التي تشن ضد البيئة البحرية .

كذلك أوضحت مناقشات المؤتمر أن من بين مواد الروتوكول الأول المشار إليه تتوافر قواعد أخرى توفر الحماية للبيئة أثناء القتال، إذ تحظر تدمير المنشآت التي تحوي قوة خطرة كالسدود و الجسور و المحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، حتى و لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين و أضرار للبيئة البحرية.

و في هذا السياق، تطرق الخبراء إلى موضوع الموازنة بين حماية البيئة، و بين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال، و ما تستلزمه حماية البيئة البحرية من ضرورة وجود تناسب

بينهما .

كما عرض ا لتمعون بعض الإتفاقيات التي تستهدف حماية البيئة في وقت ال اعات المسلحة، مثل إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لعام 1976 م و المسماة بإتفاقية (ENMOD)، فهي تحظر إستخدام البيئة البحرية كوسيلة قتالية، و بذلك تختلف عن الإتفاقيات الأخرى التي تتعرض لحماية البيئة من الإستهداف لأي هجوم عسكري كإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وقت ال اعات المسلحة، و إتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي.

ب- التعرف على أوجه النقص في **هذه القواعد :**

عندما تبين للمجتمعين أن قواعد القانون الدولي الإنساني، لا تكفي لتوفير الحماية للبيئة البحرية وقت ال اع المسلح، إتجهوا للبحث في القواعد الإتفاقية و العرفية للقانون الدولي للبيئة.

فتبين أن هذه القواعد و إن كانت حديثة، إلا أنا تنطوي على كثير من الإلتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة البحرية في وقت السلم، و بالتالي وجد أنه لو نستطيع تطبيق هذه القواعد على وقت الحرب أيضا و الحرب البحرية خاصة، لأمن حماية البيئة البحرية من مخاطر الحروب

---

[1] تنص المادة 3/35 : " يحظر إستخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد ".

فقواعد قانون البحار الجديد[1]، لا يسمح لأطراف ال اع المسلح، باستخدام أعالي البحار في أغراض قتالية، كما تشمل قواعد هذه الاتفاقية أيضا مجموعة من الالتزامات التي تستهدف حماية البيئة البحرية في وقت السلم .

إلا أن الخبراء أعضاء المؤتمر أكدوا أن البعض من قواعد هذه الإتفاقية أصبح مستقرا في العرف الدولي، على حين أصبح بعضها الآخر يشكل جانبا من التشريعات الوطنية لمعظم دول العالم .

كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي[2] ا من الالتزامات القانونية ما يحظر أي تصريف معتمد للنفط في البحار ، و على ذلك فإن الهجوم العسكري على ناقلات تابعة للعدو أو ناقلات تابعة لدول محايدة .

ج- تحديد **المشكلات الرئيسية** التي **تكتنف تطبيق هذه القواعد :**

كما توقف المجتمعون أمام قاعدة قانونية تقضي بأنه في وقت الحرب يوقف سريان الاتفاقيات الدولية التي تطبق في وقت السلم، و من ثم طالب أعضاء المؤتمر بعدم التسليم المطلق بهذه القاعدة، خاصة و أن العديد من هذه الالتزامات التي تطبق وقت السلم، تضم قواعد و نظما لا يتوقف سريانها وقت الحرب، لذلك انتهى الجميع إلى أنه يجب في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية أو البيئة بشكل عام التي يصير إبرامها مستقبلا، أن تكون متضمنة ما يقضي بوجوب سريانها في أوقات النزاعات المسلحة.

كما أكد الخبراء على أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني، و القانون البيئي الدولي، و قواعد المسؤولية في القانون الدولي العام، المعنية بحماية البيئة البحرية أو البيئة بشكل عام، و أصروا بضرورة أن تصبح هذه القواعد معلومة على نطاق واسع، خاصة بين القادة و الأفراد العسكريين، و ذلك من خلال المطبوعات و النشرات المختلفة.

كذلك تدارس الحاضرون مدى أحقية الدول في اتخاذ ما تراه من وسائل لازمة للدفاع عن نفسها، داخل إقليمها، و أجمع المؤتمرون على ضرورة مراعاة مصلحة المجتمع الدولي العامة في حماية البيئة، مع الالتزام بقواعد القانون الدولي، التي توجب على الجميع ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري

[1] أنظر في ذلك: د/ صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 49 السنة1993 ص من 2-25.

[2] نفس المرجع السابق، ص6.

- د/ ، إسكندري أحمد: مرجع سابق ص 380.

في إقليمها أو تحت رقابتها في إحداث أضرار بالبيئة البحرية في دول أخرى.

و في هذا السياق تطرق الخبراء إلى موضوع الموازنة بين حماية البيئة و بين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال، و ما تستلزمه حماية البيئة البحرية من ضرورة وجود تناسب بينهما.

أيضا تطرق أعضاء المؤتمر إلى الحديث عن حالات التي توجب وصف الضرر لبيئي الناجم عن العمليات العسكرية، بالانتهاك الجسيم للقانون الدولي، هذا لمساءلة المتسبب فيه جنائيا، إما أمام قضاء دولته، أو أمام سلطات قضائية دولية تكون مختصة بالنظر في جرائم الحرب تأسيسا على أنم مثل هذا الانتهاك يعد جريمة حربية دولية.

3-الاقتراحات التي خرج با الاجتماع الثاني :

انتهى المتمعون إلى أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م[1] ، تنطوي جميعها على مادة تصف أفعال التدمير واسع النطاق ، و الذي يقع على ممتلكات بأرض العدو أو في الأراضي أو الإقليم المحتل ، بأنه انتهاك جسيم لإحكام هذه الاتفاقيات ، إذا ما كانت الأفعال غير مبررة ضرورة عسكرية.

كما اقترح المؤتمرون بحيث إمكانية اللجوء إلى المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية، و التي تنطوي على المفهوم الوقائي للمسؤولية، فأجمعوا على أن هذا المفهوم يتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة البحرية في زمن ال اع المسلح، فضلا عن أنه يجد سندا قانونيا له في بعض القواعد الاتفاقية للقانون الدولي، و في القليل من مواد البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، لذا أولى المتمعون بضرورة التمسك بتطبيق مبدأ " الوقاية " من الضرر البيئي المتوقع، و ذلك لحماية البحرية من الأضرار التي يتوقع حدوثها نتيجة استخدام وسائل و أساليب قتالية معينة.

و قد طالب معظم المشاركين في المؤتمر بضرورة التحديد الواضح لمعايير التدمير المحظور ارتكابه في البيئة الطبيعية، و الذي اشترط فيه أن يكون بالغ الضرر، واسع الانتشار و طويل الأمد،و ذلك وذلك حتى يمكن تحديد مقدار الضرر لبيئي المسموح به وقت القتال.

فذهب المتمعون إلى ضرورة وضع ضوابط و قواعد محددة لمفهوم الضرورات العسكرية، و أكدوا على أنه عند القيام بتقدير الميزات العسكرية التي يرجى بلوغها نتيجة أية عملية عسكرية،لا بد عند ذلك من أخذ واجب حماية البيئة البحرية في الاعتبار، خاصة و أن الأعمال القتالية المتسببة للضرر الذي لا تبرره ضرورات عسكرية، أمر تحرمه مبادئ القانون الدولي الإنساني المعنية بسلوك المتحاربين.

---

[1] أنظر نص المادة 146 من إتفاقية جنيف لعام 1949.

أما عن ال اعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، و تأثيراتا على سلامة البيئة البحرية، فقد أشار أعضاء المؤتمر إلى نقص تطور قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة ذا الموضوع، بالقياس إلى تطور قواعد حماية البيئة البحرية من أثار ال اعات المسلحة بين الدول، بل أشاروا إلى أن البروتوكول الثاني لعام1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع و المعي بحماية ضحايا ال اعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، لا يتضمن حماية البيئة البحرية في وقت الحرب الأهلية، و إن تضمن فقط فرض حماية للسكان المدنيين من أضرار العمليات العسكرية، كما حظر مهاجمة محطات مياه الشرب، بينما عبر معظم الحاضرين عن إرتياحهم إلى توفير مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية

في زمن السلم و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إذ أن جميع قواعد هذه الاتفاقيات قابلة للتطبيق في أوقات ال اعات المسلحة الداخلية، و إن أبدى البعض تخوفه من أن تتذرع بعض الدول بحالة الضرورة التي تنشأ عن الحرب الأهلية توصلا للتحلل من مسؤولياتها الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة بوجه عام و البيئة البحرية بصفة خاصة في هذه الظروف، لكن ما لبث أن فريق آخر من التمعين أنه لا محل لمثل هذا التخوف، لأن لحالة الضرورة ضوابطها القانونية.

و هكذا دارت المناقشات و الإجتهادات، للوصول إلى ضوابط قانونية تحمي البيئة بصفة عامة في أوقات ال اعات المسلحة، غير أن مشكلة كهذه ليست بالتي يمكن حلها من خلال دورة أو دورتين من المؤتمر، و ذلك رغم كل ما وفرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بحوث و دراسات أجريت حول هذا المؤتمر، كتلك التي تمت من قبل في مؤتمرات سابقة عقدت في كل من لندن، أوتاوا، و زيوريخ، لذا إنفضت الدورة الثانية للمؤتمر على أن تعقد له جوان 1993 م دورة ثالثة، حتى تستكمل المناقشات، و ينظر في صياغة التقرير النهائي لتقديمه لأمين عام الأمم المتحدة[1].

و بالفعل إنعقد إجتماع الخبراء الثالث في مقر اللجنة الدولية و تحت إشرافها من 7 إلى 9 جوان عام 1993م، و تدارس المشاركون خلال الإجتماع، مختلف النقاط التي بحثت في الإجتماعين السابقين و قد ساهم الإجتماع الثاني في إعداد تقرير الإجتماع الثالث النهائي، الذي رفعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تمهيدا لعرضه على أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية و الأربعين ، طبقا لتوصية إتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابقة.

---

[1]أنظر في هذا الموضوع : د/ صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، سنة 1993، ص 253،258.

و الملاحظ أن الخبراء توصلوا إلى صياغة " خطوط نوذجية " لتكون مثلا تسير على منواله الدول عند سن القوانين و الأحكام العسكرية، خصوصا ما يتعلق منها بسير العمليات العدائية، و قد شكلت تلك الخطوط ملحقا للتقير المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

و لم يقدم التقرير النهائي في الإجتماع الثامن و الأربعين للجمعية العامة، و تأخر الإجتماع التاسع و الأربعين للجمعية العامة ، و تضمن هذا التقرير مبادئ توجيهية لوضع كتيبات و تعليمات

عسكرية عن حماية البيئة في أوقات ال اعات المسلحة.

و دون أن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتا التاسعة و الأربعين في 9 ديسمبر 1994 موافقتها الرسمية على المبادئ التوجيهية التي تضمنها التقرير النهائي الذي قدمته اللجنة الدولية، دعت جميع الدول إلى " إعطاء الإعتبار الواجب لإمكانية إدراجها في كتيبات و تعليماتا العسكرية الموجهة إلى عامليها العسكريين " [2] .

الفرع الثالث

مبادئ توجيهية لوضع كتيبات و تعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات ال اعات المسلحة[3].

إن الهدف من المبادئ التوجيهية هو أن تكون أداة لتسهيل تعليم و تدريب القوات المسلحة في مجال طالما أهمل في القانون الدولي الإنساني، ألا و هو حماية البيئة الطبيعية (بحرية ، برية، جوية). و ما هي إلا ملخص للقواعد الدولية القائمة و السارية التي يلتزم الإلمام ا و مراعاتا من قبل أفراد القوات المسلحة.

بمعنى آخر، فهي وسيلة لأغراض النشر، و ينبغي ألا تفهم المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية على أنا مشروعا لتقنين جديد، فغرضها الوحيد هو الإسهام بأسلوب محدد و فعال في زيادة الوعي بنعمة ثمينة تستحق الحماية و الإحترام حتى – أو بوجه أخص – في وقت ال اع المسلح، ألا و هي البيئة الطبيعية (البحرية – الجوية– البرية) و الأمر متروك للدول، و بوجه خاص قواتا المسلحة،

---

[1]أنظر في هذا الموضوع : د/ عامر الزمالي، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 32، سنة 1993، ص 258.

[2] قرارالجمعية العامة 50/49 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994، قد نشرت المبادئ التوجيهية في مرفق بوثيقة الأمم المتحدة(1994) A/49/323.

[3] وثيقة الأمم المتحدة (1994) A/49/323 و قرار الجمعية العامة 50/49 (1994) .

لإتخاذ الإجراءات المناسبة[1]. و سنتعرض لهذه المبادئ التوجيهية في نقاط ثلاث. فنبين بعض الملاحظات الأولية ، ثم نبين القواعد المحددة بشأن حماية البيئة البحرية و أخيرا نبين تنفيذ و نشر هذه المبادئ .

1- ملاحظات أولية :

1- تستقي المبادئ التوجيهية الحالية من الصكوك القانونية الموجودة و من ممارسة الدول فيما يتعلق بحماية البيئة من آثار المنازعات المسلحة ، و قد جمعت لتقوية الاهتمام النشاط بحماية البيئة داخل القوات المسلحة لجميع الدول و توجيه العناية على ذلك .

2- عن التشريعيات المحلية و غيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني هي وسائل أساسية لكفالة وضع القانون الدولي الذي يحمي البيئة في أوقات الا اعات المسلحة موضع التطبيق الفعلي .

3- يجب أن تدرج هذه المبادئ التوجيهية في الكتيبات و التعليمات العسكرية بشأن قوانين الحرب بقدر ما تكون تعبيرا عن القانون العرف الدولي أو قانون تعاهدي يلزم دولة معينة، و عندما تكون هذه المبادئ التوجيهية تعبيرا عن سياسة وطنية، فيقترح إدراجها في تلك الوثائق.

المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني:

1 - توفر مبادئ القانون الدولي التي تطبق على المنازعات المسلحة-كمبدأ التمييز و مبدأ التناسب- حماية البيئة البحرية، و على وجه الخصوص، لا يجوز الهجوم غلا على الاهداف العسكرية و يمنع إستخدام الأساليب أو الوسائل الحربية التي تسبب أضرار جسيمة للبيئة البحرية، و تتخذ الإحتياطات في العمليات العسكرية على النحو المطلوب في القانون الدولي الإنساني، و ذلك طبقا للمواد 35-48-52-57 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م[2] .

لأن مبدأ التمييز يقتضي التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية و الأعيان المدنية مع مراعات مبدأ التناسب في حالة الضرورة العسكرية للهجوم على هذا الاعيان، بحيث لا يجوز أن يصل الاعتداء إلى درجة كبيرة من الدمار حتى يهلك تلك الأعيان مثلا : حين يشك أحد الأطراف المتحاربة بأن منطقة بحرية معينة تشكل قاعدة عسكرية فيجوز له أن يقوم بقصفها و لكنه يراعي مبدأ التناسب في ذلك حتى لا يؤدي إلى تدمير تلك المنطقة و أيضا أن يراعي مبدأ التناسب في ذلك حتى لا يؤدي إلى تدمير تلك المنطقة و أيضا أن يراعي حقوق الدول الساحلية التي لها حق في تلك المنطقة .

---

[1] راجع-د/ هانز، بيتر- مبادئ توجيهية لوضع كتيبات و تعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، مجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، السنة 1996، ص 248،253

[2] أنظر نصوص المواد المذكورة في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

2- تظل الإتفاقيات البيئية الدولية و قواعد القانون العرفي ذات الصلة منطبقة في أثناء المنازعات المسلحة بالقدر الذي تتنافى فيه القانون المطبق الخاص بال اع المسلح.

إن الإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة تجاه الدولة التي لا تكون طرفا في نزاع مسلح (مثل الدولة الـاورة) و بالنسبة للمناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية (مثل أعالي البحار) لا تتأثر بوجود نزاع مسلح بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق لل اع المسلح .

3-يشجع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي على تطبيق نفس القواعد التي تنص على حماية البيئة البحرية و المماثلة للقواعد السائدة في ال اع المسلح الدولي ، وو فقا لذلك ، تشجع الدولة على إدماج هذه القواعد في كتيباتا و تعليماتا العسكرية بشأن قوانين الحرب بطريقة لا تميز على أساس كيفية و صف ال اع .

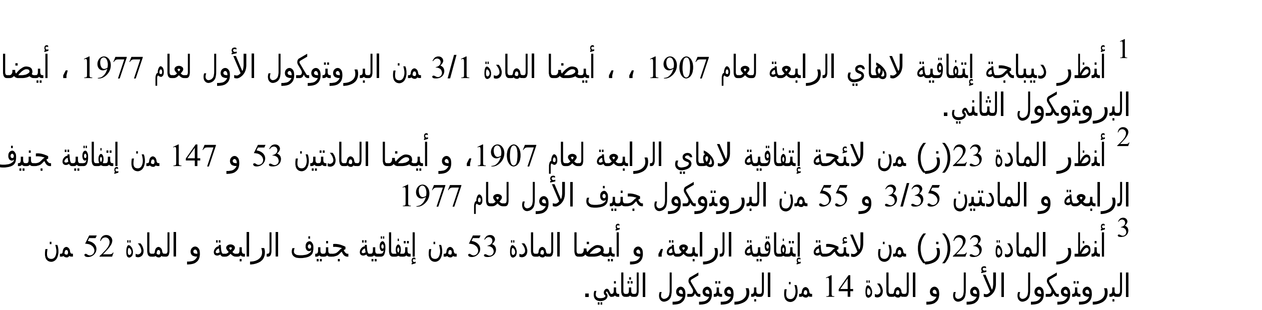
4-في الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية، تظل البيئة البحرية تحت حماية و سلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف المتبع، ومن المبادئ الانسانية و مما يمليه الضمير العام[1] ، كما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة، و المادة 3/1 من البروتوكول الثاني لعام 1977م.

2-قواعد محددة بشأن حماية البيئة البحرية :

1- إن تدمير البيئة البحرية الذي لا تبرره الضرورة العسكرية فيه هو إنتهاك للقانون الدولي الإنساني، و في ظل ظروف معينة،يعاقب على هذا التدمير بوصفه انتهاك خطير للقانون الدولي[2] .

2- إن الحظر العام على تدمير الأهداف المدنية، ما لم يكن هذا التدمير مبررا بالضرورة العسكرية، يحمي البيئة البحرية أيضا [3] .

و على وجه الخصوص، ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير المطلوبة بموجب القانون الدولي لتجنب ما يلي :



[1] أنظر ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، ، أيضا المادة 3/1 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، أيضا ديباجة البروتوكول الثاني.

[2] أنظر المادة 23(ز) من لائحة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، و أيضا المادتين 53 و 147 من إتفاقية جنيف الرابعة و المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول جنيف الأول لعام 1977

[3] أنظر المادة 23(ز) من لائحة إتفاقية الرابعة، و أيضا المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة و المادة 52 من البروتوكول الأول و المادة 14 من البروتوكول الثاني.

أ. الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية، أو المناطق الزراعية، أو منشآت مياه الشرب، إذ نفذت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المنيين من هذه الأشياء [1].

ب. الهجمات على مناطق الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة ، و خصوصا السدود و حواجز المياه و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الهجوم إلى إطلاق قوى خطرة تترتب عليه خسائر شديدة بين السكان المدنيين و طالما أنه لمثل هذه الأشغال أو المنشآت أن تحضى بحماية خاصة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف[2].

3- يحظر زرع الألغام البحرية على نحو عشوائي، و يجب أن تسجل موقع جميع حقول الألغام المخطط لها و بحظر وضع الألغام البحرية التي تنفجر من بعد و لا يبطل مفعولها ذاتيا و غير مسجلة[3].

4- توجه العناية في أثناء الحرب لحماية و حفظ البيئة البحرية، و يحظر إستعمال أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد منها، أو يمكن أن يتضرر منها، أن تسبب أضرار بالغة على نطاق واسع و لمدة طويلة للبيئة البحرية فتلحق بذلك أضرار بصحة السكان و بقاءهم [4].

5- يحظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة (البيئة البحرية) لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية آخرى مما تكون له آثار واسعة الإنتشار أو طويلة الأجل أو شديدة بوصفة وسيلة للتدمير أو إلحاق الأذى أو الضرر بأية دولة طرف آخرى. و يشير مصطلح " تقنيات التغيير في البيئة " إلى أي أسلوب لإدخال التغيير – عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية- على ديناميكية الأرض أو تركيبها أو بنيتها ، بما في ذلك نباتاتا و حيواناتا، جزء اليابسة منها، و غلافها المائي و غلافها الجوي، أو على الفضاء الخارجي[5].

6- تحظر الهجمات على البيئة الطبيعية من قبيل الإنتقام و ذلك بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الأول لعام 1977 م[6] .

7- تشجع الدول على الدخول في مزيد من الإتفاقيات التي تنص على توفير حماية إضافية للبيئة

---

[1] أنظر المادة 54 من البروتوكول الأول و المادة 14 من البروتوكول الثاني

[2] المادة 56 من البروتوكول الأول و المادة 15 من البروتوكول الثاني

[3] أنظر المادة 3 من البروتوكول الثاني إتفاقية الأسلحة التقليدية و إتفاقية لاهاي الثامنة

[4] أنظر المادتان 3/35 و 55 من البروتوكول الأول

[5] أنظر المادتان 1 و 2 من إتفاقية (ENMOD) لعام 1976 .

[6] أنظر المادة 6/55 من البروتوكول الأول لعام 1977

الطبيعية في أوقات ال اع المسلح[1] .

8- توضع علامات واضحة عن الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، و تحدد بوضوح وفقا للقواعد الدولية المطبقة، و يشجع الأطراف في أي نزاع مسلح على القيام أيضا بوضع العلامات و بتمييز الأشغال أو المنشآت التي تجري فيها أنشطة خطرة، و كذلك المواقع التي تكون أساسية للصحة[2] .

3- تنفيذ و نشر المبادئ التوجيهية :

1- تحترم الدول و تكفل إحترام الإلتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة ال اع المسلح، بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات ال اع المسلح[3].

2- تقوم الدول بنشر هذه القواعد و تعميمها على أوسع نطاق ممكن كل في بلدها و تدرجها في برامجها المتعلقة بالتدريب العسكري و المدني[4] .

3- تخضع الدول لدى دراستها أو تطويرها أو حيازتا أو إعتبارها لسلاح جديد أو وسيلة أو طريقة جديدة للحرب، الإلتزام بتحديد ما إذا كان إستعمال ذلك السلاح المحظور في بعض الحالات أو جميعها، بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة، و بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات ال اع المسلح[5] .

4- في حالة حدوث نزاع مسلح، يشجع الأطراف في هذا ال اع على تسهيل و حماية عمل المنظمات المحايدة التي تسهم في منع أو إصلاح الأضرار المحدقة بالبيئة عملا بإتفاقيات خاصة بين الأطراف المعينة أو إذن يعطيه أحد هذه الأطراف حسب الإختصاص، و ينبغي أداء هذا العمل مع الإحترام الواجب للمصالح المعنية[6] .

5- في حالة حدوث إنتهاكات لقواعد القاون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف أي إنتهاك من هذا النوع و منع حدوث مزيد من الإنتهاكات، و يطلب من الضباط

---

[1] أنظر المادة 6/56 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2] أنظر المادة 7/56 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3] أنظر المادة 1 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادة 1/1 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[4] أنظر المادة 1 من إتفاقية لاهاي الرابعة 1907، المادة 144 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 و المادة 73 من البروتوكول الأول و المادة 19 من البروتوكول الأول و المادة 19 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

[5] أنظر المادة 36 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

[6] أنظر المادة 6/63 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 و المادتين 61-67 من البروتوكول الأول لجنيف لعام 1977.

العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد و أن يقوموا عند الإقتضاء، بقمعها و إبلاغ السلطات المختصة ا، و في الحالات الخطيرة،يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة[1] .

و ألحقت هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات و التعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات ال اع المسلح بمرفق أو ملحق تحت عنوان" مصادر الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات ال اع المسلح، بحيث أدرجت جميع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها الثلاث البحرية-البرية-الجوية، و أيضاالمبادئ العامة للقانون و القانون الدولي العرفي.

المبحث الثاني

نشاط الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة البحرية

نتطرق في هذا المبحث إلى نشاط الأمم المتحدة في إطار الجمعية العامة في مطلب أول ثم إلى نشاط الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة البحرية في إطار مؤتمرات الامم المتحدة في مطلب ثاني .

المطلب الاول

في إطار الجمعية العامة (الدورة 47 لسنة 1992م)

نتعرض في هذا المطلب في نقطتين: فنبين الهدف من انعقادها في فرع أول، ثم عملا اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الدورة في فرع ثاني.

الفرع الأول

الهدف من انعقادها

في **9** ديسمبر **1991**م، اختتمت الدورة السادسة و الأربعون للجمعية العامة دراسة البند **140** من جدول أعمالها[2] ، و اعتمدت القرار **417/46** ، و بناءا على ذلك القرار، أخذت الجمعية العامة علما بأن مسألة حماية البيئة سوف تبحث في المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم لها بيانا عن الأنشطة المنجزة في هذا الشأن في إطار

---

[1] أنظر المادتين 146 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، و المادتان 86و87 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

[2] استخدام البيئة كوسيلة للحرب في فترة ال اع المسلح، و اعتماد تدابير عملية بغض تلاقي مثل هذا الاستخدام، للاطلاع على ملخص لمناقشات الدورة السادسة و الأربعين، أنظر:

Rapport on the work of the meeting organized by the I.C.R.C (cf supra note 12) PP 14-16.

الصليب الأحمر الدولي خلال دورتا السابعة و الأربعين .

وعملا بذلك الطلب، دعا الأمين العام اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر إلى اطلاعه على تقدم أعمالها، و استجابت اللجنة الدولية إلى تلك الدعوة، علما بان المعلومات التي قدمتها كانت موضع تقرير عرض على الدورة السابعة و الأربعين للجمعية العامة[1].

و قد ذكر هذا التقرير أولا بالصكوك القانونية السارية حاليا، ثم ذكر بالأعمال الرئيسية التي أنجزت خلال السنوات الأخيرة في مجال حماية البيئة في فترة الـ اع، و شدد فيه على الأخص على الأعمال التي تمت مباشرة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و فحصت اللجنة القانونية السادسة للجمعية العامة هذا البند من جدول الأعمال خلال الفترة المتراوحة بين 1 و 6 أكتوبر 1992 م .

الفرع الثاني

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الدورة

دعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى شرح موقفها أمام اللجنة المذكورة أعلاه، فذكرت بالأعمال التي سبق تحقيقها في هذا الـ ال سواء تحت رعايتها أو عن طريق المنظمات الأخرى.

و عندما تناول ممثل اللجنة الدولية مسألة القانون المطبق، أعلن عن إعتقده بأن المشكلة الحقيقية لا تكمن في الحقيقة في قصور المبادئ، و إنما في جهلها و عدم مراعاتا [2]. و شدد بالتالي على ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين نشر و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، و أعلن في هذا الشأن أنه يؤيد تماما الإقتراح الذي أدلى به بعض الخبراء، و الذي يرمي إلى إدراج القواعد المتعلقة بحماية البيئة في **الكتيبات العسكرية** المعمول ا في كل بلد .

و شدد ممثل اللجنة الدولية على أهمية و مناسبة القاون المطبق حاليا، بيد أنه إعترف بضرورة توضيح بعض جوانب هذا القانون اليوم. فينبغي مثلا الاستمرار في تحليل مضمون القانون العرفي أو تحليل القانون المطبق في حالات الـ اع المسلح غير الدولي .

وأعلن في نهاية كلمته أن اللجنة الدولية على إستعداد لمواصل أعمالها للتوصل إلى وضع تقرير

---

[1] أنظر الوثيقة (A/47/328) الصادرة في 31 جويلية 1992 بعنوان :
Protection de l'environnement en période de conflit armé. Rapport du Secrétaire Général.

[2] أنظر بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدورة السابعة و الأربعين للجمعية العامة التي عقدت في 1 أكتوبر 1992، المرجع السابق.

نائي في سنة 1993 م. و أنا تدعو لهذا الغرض إلى عقد إجتماع ثان للخبراء في جانفي 1993م، و من المرتقب إشتراك عدد أكبر من الخبراء فيه تعكس أعماله مجموع الآراء و المشاعرعلى نحو أعم.

و قد أيدت الوفود التي تناولت الكلمة خلال المناقشة و جهة نظر اللجنة الدولية كما أيدت أعمالها[1]. و حبذ بعض الوفود بذل الجهود الضرورية في مجال التقنيين[2]، إلا أن أغلب المتحدثين شددوا على أهمية القانون المطبق حاليا، و على ضرورة تحسن نشرة و تنفيذه و مراعاته.

و خلال هذه المناقشة، أكدت هذه الوفود وجهات النظر التي أدلي ا في إجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدولية، و في الإجتماع الثاني لمراجعة إتفاقية حظر تغيير البيئة كما سبق شرحه .

و في ختام هذه الدورة للجمعية العامة أصدرت عدة قرارات منها: قرار تدعو فيه الدول إلى الإنضمام إلى الصكوك النافذة حاليا، و إلى نشرها على أوسع نطاق ممكن عن طريق إدراجها في الكتيبات العسكرية على الأخص، وفضلا عن ذلك فقد شجعت الجمعية العامة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواصلة أعمالها و تقديم تقرير إلى الدورة الثامنة و الأربعين للجمعية العامة.

المطلب الثاني
في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة

نتعرض في هذا المطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية في فرع أول ثم إلى المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة إتفاقية حظر تغيير البيئة في فرع ثاني.

الفرع الأول
مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (ريو دي جانيرو 1992)

نتطرق في هذا الفرع إلى الإهتمامات الأساسية كنقطة أولى ثم إلى نتائج المؤتمر في نقطة ثانية .

1- **الإهتمامات الأساسية للمؤتمر** : (ضرورة إتخاذ تدابير لمنع الإضرار بالبيئة بإحدى وسائل الحرب) .

سمح هذا المؤتمر الذي كان ثمة إعداد طويل و شاق للغاية إستعراض أغلب المسائل المرتبطة بالتنمية و حماية البيئة و كذلك الصلات القائمة بين هاتين الإشكاليتين .

[1] أنظر على الأخص كلمات ممثلي الأردن و كندا و الأرجنتين و النمسا و المملكة المتحدة (بإسم الجماعة الإقتصادية الأوربية) في البلاغ الصحفي (AG/5/7) الذي صدر في 1 أكتوبر 1992 عن إدارة الشؤون الإعلامية، دائرة المعلومات.نيويورك.
[2] أنظر على الأخص بيان ممثل الأرجنتين الذي أدلى في 1 أكتوبر 1992 (المرجع السابق).

بالتنمية و حماية البيئة و كذلك الصلات القائمة بين هاتين الإشكالتين.

ونظرا إلى تعداد بنود جدول أعمال المؤتمر التي شملت بعض المسائل الحساسة، مثل مسألة نقل التكنولوجيا أو تغيرات المناخ أو التنوع الإحيائي خاصة، فقد كان من الطبيعي ألا تشغل مشكلة البيئة في فترة ال اع المسلح إلا مكانا هامشيا .

ومع ذلك ، فقد أعطت هذه المسألة اال لتبادل الآراء على نطاق واسع خلال الاجتماعات التحضيرية و أثناء إنعقاد المؤتمر على حد السواء.

كانت مسألة حماية البيئة في فترة ال اع المسلح محل النقاش خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي عقدت في جنيف من 12 أوت إلى 4 سبتمبر 1991م، اثر تقديم التقرير الذي أعده الأمين العام للمؤتمر في 15 جويلية 1992م عن"موريس سترونغ" الأمين العام للمؤتمر عن اقتناع "(...)بضرورة اتخاذ تدابير مدعمة لمنع الأضرار التي تلحق عن قصد بالبيئة كإحدى وسائل الحرب (...)"[2] .

وطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض الأحكام القانونية الرئيسية المتعلقة بحماية البيئة في فترة ال اع[3]. فأكدت اللجنة الدولية ذه المناسبة فائدة و أهمية القواعد المعمول ا حاليا،و شددت على ضرورة البحث عن الوسائل التي تسمح بتحسين تنفيذها و مراعاتا.

و الجدير بالملاحظة أنه لم يقدم المشتركون في دورات اللجنة التحضيرية إلا عددا قليلا من الإقتراحات الرامية إلى وضع قواعد جديدة، إذ انم شددوا بالأحرى على أهمية و مناسبة القانون الحالي وكذلك على ضرورة مراعاته على نحو أفضل.

و يظهر هذا المفهوم بوضوح في مشروعي المادتين المتعلقتين مباشرة بحماية البيئة في فترة ال اع المسلح اللتين طرحتهما اللجنة التحضيرية على مؤتمر ريو دي جانيرو:

1- المبدأ الرابع و العشرون لإعلان مؤتمر ريو دي جانيرو :" تمارس الحرب عملا تخريبيا جوهريا على التنمية الدائمة، و لذلك يتعين على التنمية الدائمة، و لذلك يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في زمن ال اع المسلح ، في تطويره تبعا للضرورة ".

و هكذا نستطيع القول بأنه حيثما يكون الضرر البيئي ناجما عن عمل عدائي متعمد و موجه

[1] Evaluation ècologique de la crise du golf . doc. A/conf 151/PC/72 juillet 1991.
[2] Opening plenary statement. Prep con III,M.F. strong ,26 August 1991.

[3] Protection de l environnement naturel en période de conflit armé , un aperçu du DIH et de la position du CICRn Gebéve,7 aout1991.

ضد البيئة البحرية ذاتا مباشرة كعمل من أعمال القتال، فإن مثل هذا العمل يعد انتهاكا للقاعدة السالفة، ومن ثم يمكن القول بأن الدولة الطرف في نزاع مسلح بحري يقع عليها التزام عام بعدم استخدام البيئة البحرية كأداة من أدوات الحرب أو هدف عسكري في ذاته توجه ضده الهجمات العسكرية[1] .

2- الفقرة 39-6 (أ) من البند 21 من جدول الأعمال : "نظرا إلى أهمية احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ينبغي التفكير في اتباع كل الوسائل المناسبة للحيلولة دون تخريب البيئة (في زمن الحرب) على نطاق واسع و بشكل متعمد ، و دون أن يكون له أي مبرر وفقا للقانون الدولي ، و تمثل الجمعية العامة و لجنتها السادسة و على الاخص اجتماعات خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر منتديات مناسبة لتناول هذا الموضوع بالبحث "[2] .

2- نتائج المؤتمر (ضرورة السهر على تطبيق القانون الحالي):

ختمت أشغال ريو دي جانيرو ، و عولجت مشكلة تأثير الحرب في البيئة، و هذا بيناه في الفرع السابق.

بيد أن هذه المسألة ذكرت مرات عديدة خلال **المناقشة العامة**[3] **.** و ذكر عدد كبير من المتحدثين خطورة الأضرار التي تلحق بالبيئة في فترة ال اع، و ذكروا بالأخطار الملازمة للبيئة في فترة ال اع المسلح[4] **.** و على العكس، لم يطالب إلا عدد قليل من الوفود بتطوير القانون، و إنما طالب أغلبها بزيادة السهر على إحترامه[5].

و جرت أكثر المناقشات أهمية بين **" مجموعة الإتصال المعنية بالصكوك القانونية "** و المكلفة بدراسة مواد الفصل 39 من البند 21 من جدول الأعمال، و التي كانت محل إختلاف في الرأي.

---

[1] د/ صلاح الدين عامر – حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49 لعام 1993 ، ص 40-41

[2] Voir : A/Conf, 151/PC/WG III/L 32 as reised.

[3] أنظر على الأخص كلمة الأمين العام للموتمر التي صدرت بها هذه المقالة، و كذلك وفود السويد و إيران و المملكة العربية السعودية و سويسرا و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق.

[4] أنظر بيان ممثل المملكة السعودية ن المرجع السابق.

[5] جاء في بيان ممثل سويسرا : (...) توجد بلا شك مجموعة مهمة من القواعد المدونة و العرفية (...) بيد أن هذه القواعد غالبا ما تكون غير معروفة أو غير منطقية على الوجه الصحيح أو تفسير على نحو متباين، و الدول (...) ملزمة بإحترامها و فرض إحترامها في كل الأحوال ."

و أثر مفوضات عسيرة، تم إعتماد نص منفتح للفقرة 39-6(أ) بإتفاق الآراء . و عرض من ثم النص التالي في الجلسة العامة.

" ينبغي التفكير في إتخاذ تدابير تتماشى مع القانون الدولي بغية الحد في زمن الحرب من التدمير الشامل للبيئة الذي لا يمكن تبريره في نمط اقانون الدولي، و الهيئتان المناسبتان لدراسة هذه المسألة هما الجمعية العامة و اللجنة السادسة ، و ينبغي مراعاة إختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها الخاص ".

و خلال الجلسات الختامية للمؤتمر ، إعتمد المبدأ 24 من مشروع إعلان ريو دي جانيرو [1] و الفقرة 39-6(أ) كما نقحتها " مجموعة الإتصال "[2] دون أي تعديل، و تمثل هاتان المادتان النتيجة التي توصلت إليها أعمال مؤتمر ريو دي جانيرو في مجال حماية البيئة في فترة الا اع المسلح.

و لا تدخل هاتان المادتان أي تغيير ملحوظ على القانون المعمول به حاليا، بيد أنهما تشهدان على الوعي بالأخطار التي تلحقها الحرب بالبيئة، و تنفيد المادة الثانية منهما في تحديد الإطار الذي يجب متبعة الأعمال فيه.

الفرع الثاني

المؤتمر الثاني للأطراف المعنية بدراسة إتفاقية حظر تغيير البيئة 1992 م

في 10 ديسمبر عام 1976 م إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حظر تغيير البيئة، التي تستهدف حظر إستخدام " تقنيات التغيير في البيئة التي تترتب عليها آثار واسعة النطاق أو دائمة أو خطيرة كوسيلة لإلحاق الدمار أو الأضرار بأي دولة طرف أخرى " ، سواء لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. (المادة الأولى).

و بناء على أحكام المادة الثانية، الأضرار التي تلحق بالبيئة و تحظرها الإتفاقية هي الأضرار الناجمة عن إستخدام " أي تقنية تستهدف تغيير دينامكية الأرض أو تكوينها أو بنيتها، عن طريق تغيير متعمد لبعض التطورات الطبيعية " [3].

و تنص المادة الثامنة من الإتفاقية على إجراء مراجعة دورية لدراسة طريقة تطبيق الإتفاقية ،

[1] Voir : A/Conf 151/5/Rev 1.

[2] Voir : A/Conf.151/L.3/Add

[3] د/ صلاح الدين عامر ، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49 لعام 1993، ص 36-37.

و إستنادا إلى ذلك ، نظم المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف في سبتمبر 1984م[1] .

و قد بعثت الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية و خاصة البحرية خلال حرب الخليج بعض الجدل بخصوص إتفاقية حظر تغيير البيئة، و الجدير بالذكر أن بعض المختصين إنتقد هذه الإتفاقية على وجه الخصوص لأنا لا تنظم سوى الإستخدامات التقنية المستقبلية (التي لا يمكن تحقيقها وفقا لرأي البعض منهم)، و تبعد عن مجال تطبيقها الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل الحرب " تقليدية "

و من أجل تلافي هذه الهفوات أساسا، و تعديل نص الإتفاقية في ضوء ما إستجد من أحداث، طلبت بعض الدول الدعوة إلى عقد مؤتمر ثان للمراجعة، و قد عقد هذا المؤتمر بالفعل في جنيف من 14 إلى 18 سبتمبر 1992 م، إثر إجتماع اللجنة التحضيرية[2] . غشتركت أربعون دولة طرف في الإتفاقية في المؤتمر، و حصلت عشر دول غير طرف في الإتفاقية على صفة مراقب و كذلك ست منظمات متخصصة، من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و نتطرق في هذا الفرع إلى إقتراحات المشتركين في المؤتمر كنقطة أول، و نتطرق إلى نتائج المؤتمر و تقييم أعماله في نقطة ثانية.

1- إقتراحات المشتركين في المؤتمر :

من المستحيل التذكير هنا بكافة الإقتراحات التي قدمت خلال المؤتمر، و لذلك نكتفي فيما يلي بذكر أهم الإقتراحات بصورة مقتضية :

1- أثارت وفود عديدة مسألة قابلية تطبيق الإتفاقية على الأضرار التي تلحق بالبيئة و تماثل الأضرار التي سببتها حرب الخليج (1990م/1991 م)، و أقر أغلب المتحدثين أن الإتفاقية لم تكن قابلية للتطبيق من الناحية القانونية (و بصرف النظر أن عددا كبيرا من المحاربين لم يكونوا أطرافا في هذه الإتفاقية)، لأن الأضرار لم تكن مطابقة للشروط التي حددتا الإتفاقية على نحو دقيق للغاية [3] ، رأي بعض الوفود أن مثل هذا اللتفسير غير مقبول، و أعرب عن الأمل في توسيع نطاق الإتفاقية.

2- و لهذا الغرض، إقترحت وفود عديدة تحديد و توسيع نطاق تعريف الأضرار الحظورة و تخفيف شروط تطبيق الإتفاقية (و خاصة شرط **المدة و الخطورة و المدى)** ، و حظر كافة الأضرار

---

[1] يرد ملخص لأعمال المؤتمر الأول في وثيقة(ENMOD/Conf ,11/2) التي صدرت في أوت1992 بعنوان: (Récapitulation des négociation ayant mené à la conclusion de la convention ...)anssi que des faits ultérieurs relatifs à la convention ,PP18-23.

[2] أنظر الوثيقة (ENMOD/Conf, 11/2) الذي صدرت في 10 أفريل 1992 بعنوان :
Rapport de comité préparatoire de la deuxième conférence chargée de l'examen de la convention .

[2] د/ صلاح الدين عامر المرجع السابق ص 36-37

الخطيرة التي تلحق بالبيئة وفقا لنصوص الإتفاقية (بدلا من الأضرار التي تسببها الأسلحة " العالية التقنية" وحدها) .

3- و رأت أغلب الوفود ضرورة تكييف الإتفاقية و وقائع المنازعات المعصرة، و مراعاة قواعد الإتفاقية الجديدة المتعلقة بالأسلحة الكيماوية.

4- و أبدت وفود عديدة الأمل في حظر الأعمال **البحث** التي تفضي إلى تطوير تقنيات تغيير البيئة البحرية .

5- و عبر أيضا أغلب الوفود عن الأمل في تنظيم إستعمال مبيدات الأعشاب على نحو أدق.

6- كما كانت المسائل المرتبطة بتنفيذ الإتفاقية موضع إقتراحات عديدة، فقد إقترح مثلا إنشاء أجهزة للتحقيق و تقضي الحقائق و تأليف لجنة من الخبراء.

7- و شددت أيضا وفود عديدة على أهمية الوقاية التي يمكن تحقيقها عن طريق نشر قواعد الإتفاقية على أوسع نطاق.

8- كما كانت مسألة الجزاءات موضع إقتراحات عديدة، من بينها إقتراح يرمي إلى إقامة الصلة بين إنتهاكات الإتفاقية و مفهوم الجريمة الدولية [1]

9- و أجمع المشتركون في المؤتمر عن إبداء الأسف على قلة عددهم، و يجدر التذكير في هذا الصدد أن 55 دولة فقط ترتبط بالإتفاقية.

2- نتائج المؤتمر و تقييم أعماله :

أ- نتائج المؤتمر [2] :

لم يتحقق إتفاق في الرأي [3] بشأن الإقتراحات الجوهرية، إلا أن المؤتمر سمح بتوضيح جوانب الإتفاقية و تطوير نطاق تطبيقها نوعا ما ، و من بين النتائج الأكثر إيجابية، تجدر الإشارة إلى ما يلي :

I – تفسير المادة الأولى على أساس أنه ينبغي تخصيص كافة البحوث و أعماله التطوير في مجال

---

[1] للإطلاع على تحليل لهذا المفهوم أنظر :
Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante troisième session, doc A/46/10 , New York 1991,PP300-302

[2] أنظر الوثيقة (ENMOD/ Conf, II/11) التي صدرت في 17 سبتمبر 1992 بعنوان :
Finale document of the second revision conference par II, PP 9-14.

[3] أنظر الوثيقة (ENMOD/Conf,II/11,Annexe IV) التي صدرت في 17 سبتمبر 1992 بعنوان :
Proparoles and ideas presented at the conference which did not enjoy consensus for inclusion in the final declaration.

تقنيات تغيير البيئة و كذلك إستخدامها، لأغراض السلم فقط [1].

II- تأكيد التفسير الذي يفيد بانه يجوز، وفقا لشروط معينة، تشبيه إستخدام مبيدات الأعشاب بتقنية تغيير البيئة تحظرها المادة الثانية من الإتفاقية [2].

III- تأليف مجموعة من الخبراء تكلف بتوضيح مدى الإتفاقية و تطبيقها[3]، و ينبغي لهذه الموعة التي تنص على تأليفها الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن تراعي اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ب- تقييم الأعمال :

بالرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حققتها إتفاقية حظر تغيير البيئة، إلا أنا لا تزال تحوي بعض نقاط الضعف، و من بينها على الأخص مدى تطبيقها الذي لا يزال مرتفعا للغاية، و النص فيها على حظر إستخدام بعض الأسلحة التي تدخل أحيانا في سياق العلم الخيالي في حين تظل عديمة التأثير إزاء بعض الأضرار الحقيقية بالفعل التي تصيب البيئة .

ولا يسعنا بالتالي إلا أن نتفهم الرأي الذي أبداه بعض الوفود، و هو أن المؤتمر كشف عن بعض عيوب اتفاقية حظر تغيير البيئة، ومن الضروري بالتالي تكييفها و مشاغل العالم المعاصر[4].

[1] Voir : Final document , P11

[2] Voir : Final document , P11

[3] Voir : Final document , P11

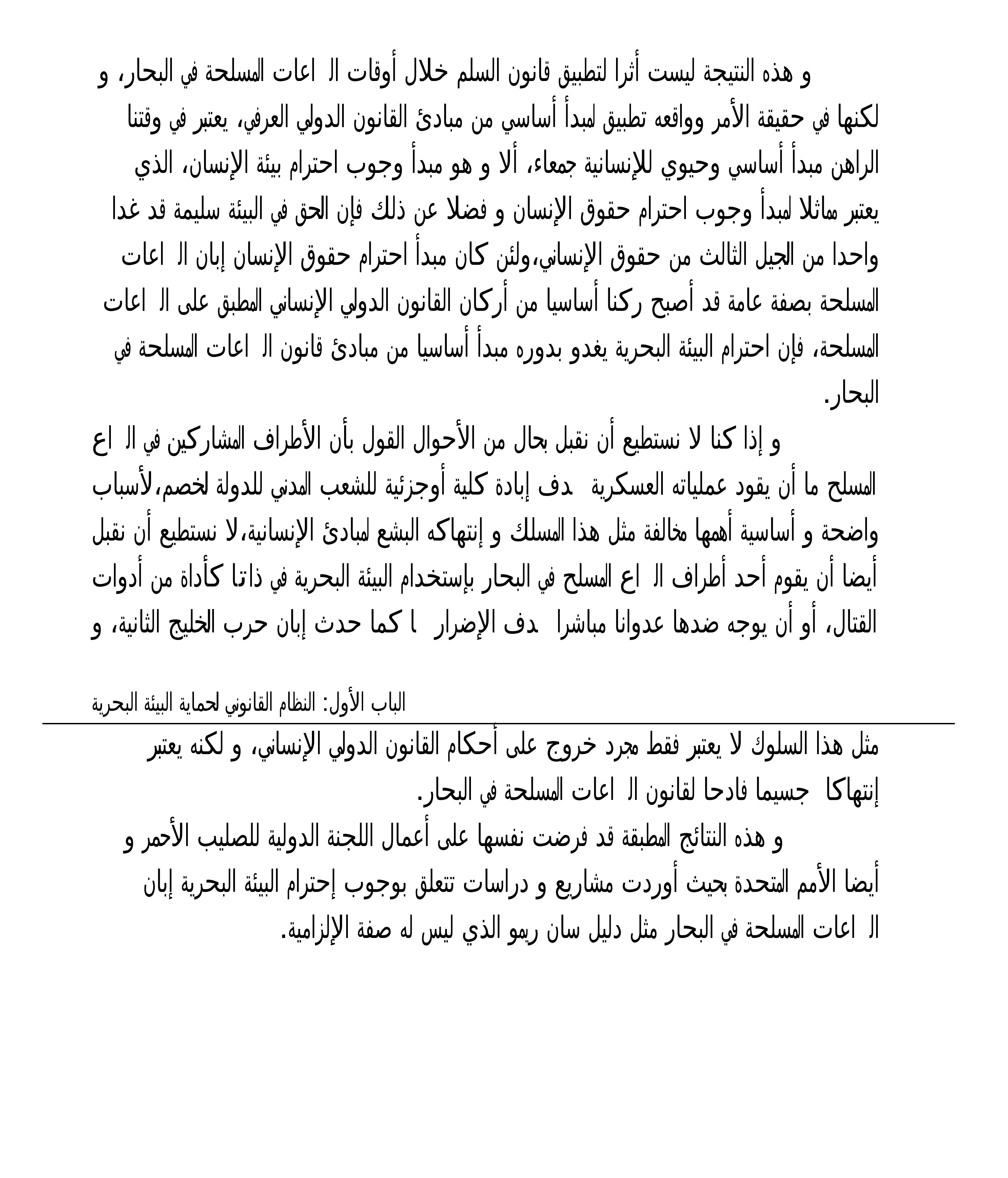
[4] البيان الذي أدلت به (Mr Paggy Mason) رئيسة الوفد الكندي، في الجلسة الختامية المنعقدة في 18 سبتمبر و قد أولى ممثلي الأرجنتين و النمسا و السويد بآراء مماثلة أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة، أنظر البلاغ الصحفي (A6/5/7) الصادر في 1 أكتوبر 1992 عن إدارة الشؤون الأعلامية، دائرة المعلومات، نيويورك .

خلاصة الباب الأول :

تطرقا في هذا الباب إلى قواعد القانون الدولي المطبق على ال اعات المسلحة في البحار الخاصة بحماية البيئة البحرية سواء أن كانت تسعى بطريق مباشر أوغير مباشر في منع وقوع هجمات الردع على البيئة الطبيعية و رأينا أنا قليلة بالمقارنة لأهميتها الاقتصادية و الإيكولوجية للمجتمع الدولي،و لكن رغم نقص هذه النصوص فإن تطبيقها و احترامها يعطي حماية للبيئة البحرية على العموم .

و نظرا لنقص قواعد حماية البيئة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حاولنا أن تتوقف عند الوضع الخاص بحماية البئة البحرية في وقت السلم بوجه عام ، فتتبعنا المحاولات المتعاقبة لمحاولة تأمين قدر من الحماية للبيئة البحرية، و ذلك من خلال تناولنا الاتفاقيات المتعاقبة في هذا الشأن ثم في إطار القانون الدولي للبحار سواء في اتفاقيات جنيف لعام 1958م أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام1982 حيث أفردت هذه الاتفاقية الجزء الثاني عشر منها لتوفير حماية البيئة البحرية ناظرة إياها في مفهوم يتجاوز النطاق الجغرافي ليشمل المفهوم الحديث للبيئة البحرية بكل مكوناتا.

و رأينا أنه من الضروري تطبيق هذه القواعد في زمن الحرب ومن ثم يمكن القول بأن الدولة الطرف في نزاع مسلح بحري يقع عليها التزام عام بعدم استخدام البيئة البحرية كأداة من أدوات الحرب أو هدف عسكري في ذاته توجه ضد الهجمات العسكرية.

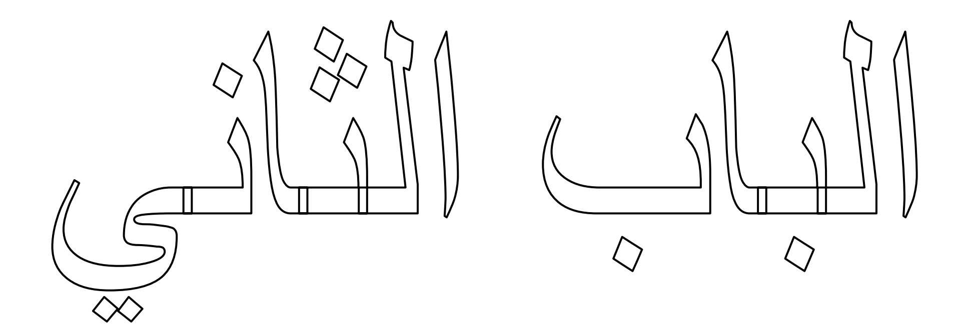


و هذه النتيجة ليست أثرا لتطبيق قانون السلم خلال أوقات الـ اعات المسلحة في البحار، و لكنها في حقيقة الأمر وواقعه تطبيق لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العرفي، يعتبر في وقتنا الراهن مبدأ أساسي وحيوي للإنسانية جمعاء، ألا و هو مبدأ وجوب احترام بيئة الإنسان، الذي يعتبر مماثلا لمبدأ وجوب احترام حقوق الإنسان و فضلا عن ذلك فإن الحق في البيئة سليمة قد غدا واحدا من الجيل الثالث من حقوق الإنساني،ولئن كان مبدأ احترام حقوق الإنسان إبان الـ اعات المسلحة بصفة عامة قد أصبح ركنا أساسيا من أركان القانون الدولي الإنساني المطبق على الـ اعات المسلحة، فإن احترام البيئة البحرية يغدو بدوره مبدأ أساسيا من مبادئ قانون الـ اعات المسلحة في البحار.

و إذا كنا لا نستطيع أن نقبل بحال من الأحوال القول بأن الأطراف المشاركين في الـ اع المسلح ما أن يقود عملياته العسكرية دف إبادة كلية أوجزئية للشعب المدني للدولة لخصم،لأسباب واضحة و أساسية أهمها مخالفة مثل هذا المسلك و إنتهاكه البشع لمبادئ الإنسانية،لا نستطيع أن نقبل أيضا أن يقوم أحد أطراف الـ اع المسلح في البحار بإستخدام البيئة البحرية في ذاتا كأداة من أدوات القتال، أو أن يوجه ضدها عدوانا مباشرا دف الإضرار ا كما حدث إبان حرب الخليج الثانية، و

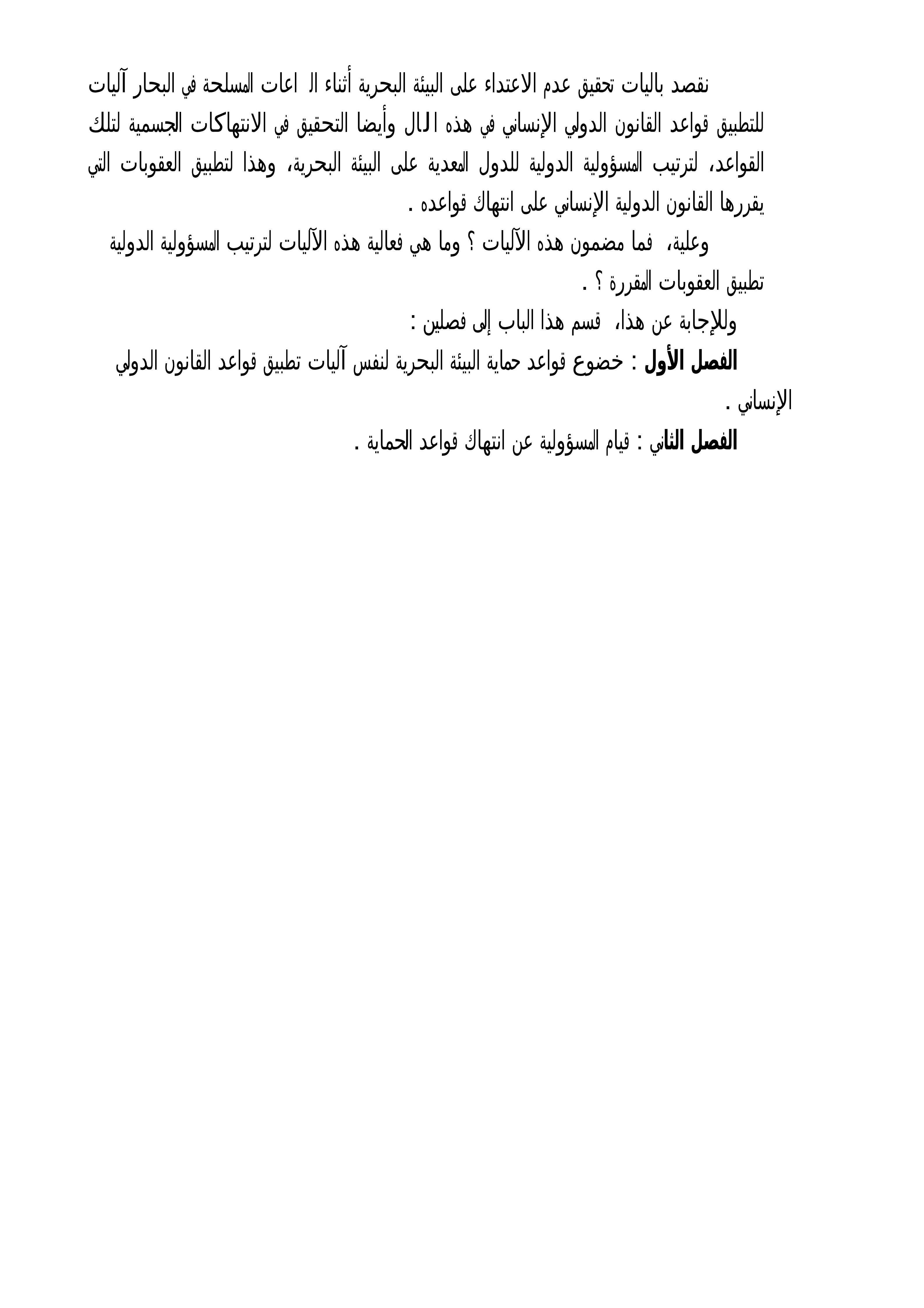
مثل هذا السلوك لا يعتبر فقط مجرد خروج على أحكام القانون الدولي الإنساني، و لكنه يعتبر إنتهاكا جسيما فادحا لقانون الـ اعات المسلحة في البحار.

و هذه النتائج المطبقة قد فرضت نفسها على أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر و أيضا الأمم المتحدة بحيث أوردت مشاريع و دراسات تتعلق بوجوب إحترام البيئة البحرية إبان الـ اعات المسلحة في البحار مثل دليل سان ريمو الذي ليس له صفة الإلزامية.



الباب الثاني

آليات حماية البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة في البحار



نقصد باليات تحقيق عدم الاعتداء على البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة في البحار آليات للتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه ا ال وأيضا التحقيق في الانتهاكات الجسمية لتلك القواعد، لترتيب المسؤولية الدولية للدول المعدية على البيئة البحرية، وهذا لتطبيق العقوبات التي يقررها القانون الدولية الإنساني على انتهاك قواعده .

وعلية، فما مضمون هذه الآليات ؟ وما هي فعالية هذه الآليات لترتيب المسؤولية الدولية تطبيق العقوبات المقررة ؟ .

وللإجابة عن هذا، قسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : خضوع قواعد حماية البيئة البحرية لنفس آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

الفصل الثاني : قيام المسؤولية عن انتهاك قواعد الحماية .

الفصل الأول

الفصل الأول

خضوع قواعد حماية البيئة البحرية لنفس آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

سنبحث تلك الآليات على ضوء نصوص اتفاقيات جنيف و تطورها عام 1977 في مبحث أول قبل التعرض إلى جديد البروتوكول الأول في مبحث ثان .

المبحث الأول

حماية البيئة البحرية وفق اتفاقيات جنيف 1949 و تطورها 1977.

نقصد باليات التطبيق تلك الوسائل و الإجراءات القانونية الموكلة للدول و المنظمات الدولية وذلك من أجل السهر على التطبيق الفعلي للقواعد الخاصة بعدم الاعتداء على البيئة البحرية أثناء القتال أو الن اع المسلح و جعلها هدفا عسكريا مباشرا،ويعرف الأستاذ "yves sandre " آليات الرقابة على التطبيق بأنا:تلك الوسائل التي تستعمل أثناء التطبيق من أجل السهر على احترام القواعد الخاصة بحماية الأشخاص "[1].

و إذا كان هذا التعريف واردا بشأن الأشخاص فهو يصلح كذلك للبيئة البحرية بطبيعة الحال، لأن حماية البيئة هي حماية للأشخاص فكيف يعقل أن يشن هجوم على بيئة الإنسان و نقول أنه يجب حماية الإنسان لأن حياة الإنسان مرتبطة بسلامة بيئته الطبيعية .

ولتوضيح آليات الرقابة على التطبيق نتعرض في البداية إلى نظام التزام الدول باحترام القانون الإنساني و العمل على احترامه من طرف الآخرين في مطلب أول، ثم التعريف بالقانون الإنساني و نشره في مطلب ثان و أخيرا نتعرض إلى دور الدولة الحامية و البديل عنها في مطلب ثالث .

المطلب الأول

التزام الدول بتنفيذ القانون الإنساني في مجال حماية البيئة البحرية

إن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في المنازعات المسلحة أو المتاحة اليوم في الترسانات

«les moyens de contrôle …….sont les moyens prévus en cour d`application pour veiller constamment à l`observation des dispositions en faveur des victimes».

Yves sandanz : la mise en œuvre du droit international humanitaire :in mélange les dimension internationales du droit humanitaire pèdone.paris1986,p308.

العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة البحرية بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك يجدر تعليق أهمية كبيرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة البحرية في فترة ال اع المسلح،وإيلاء الاهتمام الدائم لتطوير و تحسين هذه الحماية.

وعلى خلاف بعض المؤلفين الآخرين، فان الأستاذ أنط وان بوفييه غير مقتنع بضرورة إجراء مراجعة عامة لقواعد القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة، وهي مراجعة سيجعلها حتمية وصول وسائل جديدة للقتال إلى ميادين المعارك.

و يستنتج من الأعمال التي نفدت حتى الان أن قواعد القانون الإنساني السارية في الوقت الحالي تسمح، ما دامت تطبق و تحترم بطريقة صحيحة، بالحد بدرجة كبيرة من الاعتداء على البيئة البحرية في وقت ال اع المسلح، لدلك يجدر بدل جهد خاص من اجل تحقيق التزام اكبر عدد ممكن من الدول هده القواعد، و منه يجب التشديد على تنفيذ و مراعاة القواعد القائمة بحيث لا تصطدم الأجيال القادمة بمشكلات لا يمكن التغلب عليها بسبب الاعتداءات على البيئة في فترة ال اعات المسلحة، و عله سنحاول دراسة نظام الالتزام في القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة ، و سنتطرق لمضمون هدا الالتزام و أساسه و طبيعته في ثلاث فروع على التوالي .

الفـرع الأول

مضمون نظام الالتزام في القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة البحرية

إذا كان القانون الدولي الإنساني، مزود في الوقت الراهن بنظام التزام يجعل الدول تتحمل معا مسؤولية ضمان احترام البيئة البحرية، فان السؤال الذي يطرح ما هو مضمونه ؟

يظهر أن تعبيره يفسر على أنه جملة من الالتزامات و التدابير التي يحق للدول أن تتخذها فرديا أو جماعيا، إزاء الدول التي تتوقف عن احترام القانون الإنساني، أو هو عبارة عن تعهدات الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية، تفرض على الأطراف السامية المتعاقدة التزام بالعمل لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في حالة خرقه، أو هو مجموعة من التعهدات في الاتفاقيات الإنسانية، تجعل كل طرف سامي متعاقد ملتزم رسميا باتخاذ التدابير المباحة قانونا إزاء الدول التي تخترق القانون لحملها على احترامه

---

[1].الأمر يتعلق بصورة رئيسية بملتقى عقد في 3 جوان في لندن سنة1991 برعاية كلية الاقتصاد بلندن مركز دراسات الدفاع Green Peace لدراسة الحاجة إلى عقد « اتفاقية جنيف الخامسة .»

[2]. أنطو أن بوفييه ،عضو في الشعبة القانونية باللجنة الدولية منذ عام 1984 ،المرجع السابق .

ومراعاته [1] .

و يقول د.كامن ساخا يف[2]: " أن مضمون نظام يتمثل في سلسلة من الارتباطات أحادية الأطرف يتم الالتزام ا رسميا إزاء العالم ممثلا في الأطراف المتعاقد الأخرى ،وتلتزم كل دولة إزاء نفسها و إزاء الدول الأخرى " .

و لا يجب مع ذلك، خلط نظام الالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني مع نظام او آليات المراقبة للقانون الدولي الإنسان، ،إذ يقتصر هذا الأخير على قبول الدولة لمبدأ المراقبة من خارجها، لتطبيق اتفاقيات هذا القانون، و عدم جواز إعفاء دولة من مسؤولياتا في مجال الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني[3] .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إن النظامين لا يسير أحدهما بالضرورة جنبا إلى جنب مع الأخر في فروع القانون الدولي، ذلك لان الدول يمكنها إن تكتفي بالتعهد بالالتزامات دولية دون إنشاء آلية للمراقبة، مع ترك آمر معالجة انتهاكات هذه الالتزامات إلى الألية التقليدية لتعين المسؤولية الدولية، و بصورة رئيسية مسؤولية التعويض، و هذا ما حدث في حرب الخليج الثانية حيث ترك آمر معالجة

انتهاكات القانون الدولي الإنساني للأمم المتحدة و خاصة مجلس الأمن الذي اصدر قرار 687 بتحميل العراق مسؤولية التعويض عن الأضرار التي أصابت البيئة البحرية في الكويت.

لكن في القانون الدولي الإنساني ليس في وسع الدول الاكتفاء بالالتزامات الموجودة في القانون الدولي الإنساني بخصوص حماية البيئة البحرية أثناء اا اع المسلح، بل بإمكانية قيام طرف آخر من خارجه باااعمال الذي تتولاه الدولة الحامية أو بدائلها أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تشكل أنشطتها المراقبة .

وما دمنا نتحدث عن مضمون نظام الالتزام الحالي للقانون الدولي الإنساني أن نبين أنه يضم ثلاثة أشكال من الالتزامات هي :

أولا : الالتزام بالعمل : إذ من الوضع أن نص المادة الأول المشتركة بين اتفاقيات جنيف

---

[1]. هذا التعريف جاء به الأستاذ الدكتور عمر إسماعيل سعد الله ،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد 4 سنة 1997 ،ص 942-943.

[4].د.كامن ساخا يف ،حماية الإنسانية ،حقوق الدول في مجال التدابير تتقيد القانون الدولي الإنساني م.د.ص.أ جنيف العدد7 لعام 1989 ص 140

[5].د.زيدان مريبوط ،تاريخ وطبيعة القانون الدولية الإنساني مختارات من م.د.ص.أ عدد خاص باللغة العربية بدون تاريخ ص 24.

الأربع و المادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، تلتقي على الالتزام بفض احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال على الدول الأخرى، و إن كانت لا تحدد لهم أي خطة لذلك العمل و توضح كيف ينبغي لهم الشروع في ضمان احترام ذلك القانون، وقد كان هذا رأي الغالبية العظمى للمشاركين في المؤتمر الديبلوماسي لعام 1949. الذين رأوا أن قبول عبارة (فرض احترام) أنه يقصد به التطبيق الملموس للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما في سياق الانتهاكات الخطيرة لمواد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة مثل المادة 35 و55 من بروتوكول جنيف لعام 1977، لأن كل الأطراف المتحاربة تحتج بالضرورة العسكرية، ومضمون الالتزام هنا في مجا ل حماية البيئة البحرية هو وضع تفسير واضح لمبدأ الضرورة العسكرية و مبدأ التناسب في الاعتداء على البيئة، وعدم التمسك ذا الحق إلا إذا كان الهدف المرجو من الاعتداء جعل حد لتقدم العدو في تلك المنطقة البحرية المعينة، و أيضا اتخاذ الإجراءات الوقائية .

ثانيا: الالتزام بالامتناع عن العمل: إذ يلاحظ أن المتمع الدولي الذي توصل إلى ذلك النظام، يسلم بوجود التزام، يفرض على الدول المشتركة بطريقة أو بأخرى في نزاع مسلح، باحترام المحظوران في القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بأعمال الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين و الممتلكات المحمية و البيئة و ذلك بالامتناع عن القيام بالهجوم على البيئة البحرية بغير سبب و ذلك تطبيقا لسياسة الأرض المحروقة والتي تقضي بالقضاء على العدو وحتى بيئته معه .

ثالثا: الالتزام بترك العمل للغير : يفرض هذا الالتزام ،الذي تكرسه المادة 89 من البروتوكول الإضافي لعام 1977، و الأحكام المناسبة الأخرى المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، على الدول الأطراف، أن تعمل في حالات الانتهاكات الجسمية للاتفاقيات الإنسانية، مجتمعة و منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاقها، لكن الواقع العلمي يوضح أن تحديد نوع التدابير التي تتخذ تشكل العقبة الأساسية أمام فرض هذا الالتزام لأن الأمم المتحدة تتصرف وفق الفصل السابع لميثاقها بحيث تتخذ إجراءات يمكن أن إلى عدم الالتزام بمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني ، وعليه فان الأمم المتحدة ما دام أنا تعتبر طرفا في ال اعات المسلحة يجب عليها الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة و تطبقه على قواتا المسلحة أثناء شن الحرب على أية دولة ،كما حدث في حرب الخليج الثانية .

و هكذا يمكن القول، أن مضمون هذا الالتزام، هو جملة من الالتزامات على الدول التي تفرض احترام القانون الدولي الإنساني على الدول الأخرى، و من ثم فهو يختلف إلى حد ما عن الأنظمة الالتزامية لفروع القانون الدولي الأخرى ،لأنه ينطوي على التزامات قائمة إزاء جميع الأطراف في آن

واحد معا ، وفي أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي [1] .

و يشتمل أيضا على حقوق الدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنسان، فإذا قصرت دولة ما في تنفيذ التزاماتا، كان للأطراف الأخرى المتعاقدة سواء كانت محايدة أو مخالفة أو عدوة، وجب عليها أن تسعى إلى التزامها باحترام ذلك القانون و مراعاته .

ومن ناحية أخرى، فانه ينطوي على حق الدول في القمع الجزائي الفردي لجرائم الحرب، تقديم مجرمي الحرب لمحاكمها الخاصة أو إحالتهم إلى محكمة جنائية دولية، قصد مساءلتهم في حالة خرقهم لهذا القانون .

الفـــرع الثانـــي

أسس نظام الالتزام الحالي في قانون الدولي الإنساني

إذا كان القانون الدولي الإنسان، مكون من مجموعة من الأحكام القانونية الدولية المدونة أو العرفية، التي تؤمن احترام البيئة البحرية في حالة ال اع المسلح، فإن نظام الالتزام، يجد أساسه في تلك الأحكام النافذة حاليا بالنسبة لل اعات المسلحة الدولية، وفي القواعد العرفية و المبادئ الإنسانية .

1-الأحكام الاتفاقية:

ذلك أنه إذا تفحصنا نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949م، ومن بينها نص المادة الأولى المشتركة، نجد أنه ورد ا عبارة **"فرض احترام"** و وفقا لارادة المشرعين الذين شاركوا في المؤتمر الديبلوماسي لنفس السنة[2] . فإن تلك العبارة لا تكفي بان تمنح للدول الحق في فرض احترام القانون الدولي الإنساني على الدول الأخرى فحسب في مجال احترام البيئة البحرية و عدم الإضرار ا، و إنما تلقي عليها أيضا الالتزام هذا القانون . و من ثم فإنا لا تنطوي علي مسؤولية بالنسبة لدول المتمع الدولي كافة فحسب ولكنها تشرح الطابع التنفيذي لنظام الالتزام .

وتضمنت الاتفاقيات المذكورة، نفس التعهدات في نصوص أخرى، إذ يمكن أن نذكر في هذا الصدد، المادتين 49 و 50 من الاتفاقية الأول، و المادتين 50 و51 من الاتفاقية الثانية و المادتين 129 و130 من الاتفاقية الثالثة، و المادتين 146 و147 من الاتفاقية الرابعة ،و كلها أقرت تعهد

---

1. أنظر المائدة المستديرة الخامسة عشر للمعهد الدولي للقانون الإنساني (سان ريمو،4-8 سبتمبر أيلول 1990) م.د.ص.أ العدد 17 يناير/كانون الثاني –فبراير/شباط1991 ص 59

2. أنظر :د.عمر سعد الله إسماعيل ،محاضرات تدوين القانون الدولي الإنساني في مطبوعة ألقيت على طلبة الماجستير فرع القانون الدولي سنة 1997 ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر.

الدول الأطراف بالتطبيق الملموس للقانون الإنساني، بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة في هذا القانون. وبملاحقتهم للمتهمين باقترافها ،وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم[1].

ويبدو من الضروري في هذا الخصوص ،أن نتذكر نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، التي تمثل جزءا من القانون الدولي الإنساني المدون،فقد فرضت المادة 1 منه على الدول الأطراف، احترام وفرض احترام الصكوك الإنسانية في كل الأحوال ،وتحمل المادتين 85و86 منه في نطاق تشريعاتا الجنائية، كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام القانون

الدولي الإنساني أو الذين يأمرون بمخالفتها بخصوص حماية البيئة، وبتوقيع الجزاءات الجنائية أو التأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم . ومن ثم فهي تنطوي على التزام في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ما يخص حماية البيئة البحرية، لأنا تقضي بالتزام الدول بالنص في تشريعاتا الداخلية، بملاحظة الأشخاص الذين يخرقون هذا القانون وعلى اعتماد التدابير جزائية و تأديبية ضد أولئك الأشخاص الذين يدعي بانتهاكهم لالتزام دولي في هذا اﻟﺎل [2] .

و أخيرا فإن إقرار تلك الالتزامات المدونة على الدول يفرض عليها التزاما مباشرا بالعمل ابتداءا من تاريخ الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية ،على فرض احترام القانون الدولي الإنساني على الدول الأخرى ،وقمع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد البيئة البحرية ، مهما كانت جنسية مرتكبيها ومن ناحية أخرى إنشاء مسؤولية جنائية دولية لمقترفي تلك الانتهاكات 3. هذه المسؤولية التي لها آثار رادعة ،باعثا لكل الإجراءات الأخرى التي تسهم في احترام ذلك القانون.

2. القاعدية العرفية :

و كما سبق ذكره في هذه النقطة أن القانون الدولي الإنساني مكون من مجموعة الأحكام

---

[1]. أنظر :د/عمر سعد الله إسماعيل ، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ،بحث في مضامينه و أبعاده المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد 4 لسنة 1997 ص 946.

[2]. نفس المرجع السابق ص 947.

[3] . يشكل القانون الدولي الانساني استثناءا عن فروع القانون الدولي الأخرى حيث تترتب عليه مسؤولية جنائية فردية لممثل الدولة المتهم بارتكاببعض الانتهاكات ، و اذا كانت هذه المسؤولية المترتبة هنا هي مسؤولية جنائية ، فانه ليست كل انتهاكات هذا القانون تنشأ عنها تلك المسؤولية ، فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949(المواد 50-51-130-147 على التوالي)و البروتوكول الأول لعام 1977 (المادة 85) هي التي تحدد لنا الأعمال التي ترتبعليها الصكوك عقوبات جزائية ، و يطلق عليها "مخالفات جسيمة " و هي تقع اليوم في نطاقجرائم الحرب.

القانونية الدولية المدونة و العرفية، تسلم في هذا اﻟﺎل (نظام الالتزام) بوجود أساس عرفي الذي يشمل على مبادئ و قواعد قانونية تبلورت بفضل الممارسة الدولية و القرارات العسكرية[1]

و مواقف كان يتخذها المتحاربون في ميدان القتال ، و من هذه القواعد و المبادئ على سبيل المثال ما يأتي :الإنسانية ،النسبية للضرورة العسكرية ،التمييز بين المتحاربين و الأشخاص المدنيين ، و حظر الآلام التي لا داعي لها و حماية الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و صيانة البيئة الطبيعية ..الخ، فان التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني يقوم على أساس عرفي .

3.المبادئ الإنسانية:

و التساؤل الذي يطرح هنا ،ألا تشكل المبادئ الإنسانية التي يفيض ا القانون الدولي الإنساني أساسا آخر لنظام الالتزام الحالي ؟

يمكن أن نستشف الإجابة من المبادئ الإنسانية مرتبطة بالأسس و الثوابت التي يقوم عليها نظام الالتزام من حيث الإطلاق و التقييد ، تعكس قاعدة **مارتيز** المدونة في أغلب صكوك القانون الدولي الإنساني ، فهي تقر التزام الدول باحترام القانون المذكور ،و تدعوها إلى تطبيقه في كافة الأحوال سواء كان ال اع دوليا أو داخليا ، و إلى قمع الانتهاكات الجسيمة ، و الجدير بالذكر أن هناك عددا من المبادئ التي تنطوي على التزامات مماثلة ، مثل المبدأ المتعلق بحق الأطراف في ال اع المسلح في اختيار طرق و وسائل الحرب ليس حقا مطلقا ، و مبدأ حظر اللجوء لاستعمال الأسلحة و طرق حربية تسبب معاناة مفرطة أو لا ضرورة لها و مبدأ التناسب و مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية و الأعيان المدنية .

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لنظام الالتزام في القانون الدولي الانساني لحماية البيئة البحرية

يبدو نظام الالتزام المتعلق بتطبيق القانون الدولي الانساني، و كانه من طبيعة القواعد العادية في نصوص الاتفاقيات الانسانية نظير القواعد التي تحمي الأشخاص من عواقب الأعمال العدائية و تحمي البيئة الطبيعية من آثار الحروب .

و الواقع أنه يختلف عنها بالرغم من كونه جزاء من أدوات متعددة الأطراف تربط الدول التعاقدة و تدون القانون الدولي الانساني، و من أهم العناصر القانونية التي تبرز طبيعته المتميزة، و هو تعلقه بتنفيذ القانون الدولي الانساني اذ من الواضح تماما أن تنفيذه لا يقتصر على احترام قواعده فحسب

[1] من المعروف أن القرارات ترجع القادة العسكريين و ليس الى رجال القانون في النزاعات المسلحة.

بل تلقي عليها أيضا الالتزام بفرض احترام هذا القانون و مراقبة احترام قواعده، وقمع أي انتهاك لها، وقد أنيطت هذه العملية بثلاث هيئات دولية، هي الدولة الحامية، و اللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتقع أيضا على عاتق الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، وحتى الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية أي انتهاك لحقوق الانسان في ظل هذا النظام .

كما أن هذا الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الانساني، يتشكل من سلسلة من الالتزامات من جانب واحد تتحملها الدولة علينا أمام الـتمع الدولي الممثل في الأطراف المتعاقدة الأخرى، ومن المفهوم عموما أن الدول تولي الاحترام لهذا الاتزام في سياق حالة الحرب، وهي حالة تكون فيها حياة البشر و البيئة الطبيعية معرضة للخطربصورة مستمرة ، ولا يمكن تصوره هنا الا كالتزام مطلق [1].

و الواقع أن ذلك الالتزام، يعتبر التزاما استثنائيا بالنسبة للقلنون الاتفاقيالتقليدي، لانه يقضي باحترام و العمل على احترام الكائن البشري و البيئة التي يعيش فيها في جميع حالات الـ اع المسلح الدولي و غير الدولي، ويتضمن المسؤولية الفردية للدول المتحاربة عن أي انتهاكات للقلنون الدولي الانساني.

ومن جهة اخرى، فان التزامات هدا النظام تتسم بطابع جماعي وتتاكد هده الطبيعة من العلاقات القانونية الجماعية المترتبة على الدول الاطراف ازاءبعضها البعض و بناءا عليه يحق لكل طرف مطالبة جميع الاطراف الاخرى باحترام التزاماتا ومساعدتا في تنفيد هده الالتزامات وهدا الحق قائم بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة، (محايدة، متحالفة او عدوة) ان تسعى الى الزامها باحترام القانون الدولي الانساني.

الحالات التي يستند فيها على نظام الالتزام :

هل يمكن تغاضي الدول عن نظام الالتزام في القانون الدولي الانساني، في حالات اصطدامات مسلحة معينة، أم أنه ينبغي الاستاذ عليه مهما كان العنف المسلح؟

الواقع أنه اذا كانت الآراء تختلف بشدة بشأن أنواع الاجراءات التي يفرضها هذا النظام على الدول في حالات الـ اع المسلح بحماية البيئة البحرية وعدم المسساس ا، فليس من شك في الاستناد عليه

[1] حيث يقول الأستاذ سعد الله عمر اسماعيل ، أنه ليس بوسع الأطراف أن تتحال من مسؤولياتها في هذا الشأن ، لأن التحال منه يعني امكانية اعفاء دولة ما من مسؤولياتها عن أي انتهاكات جسيمة تنسب اليها .هو أمر محظور في القانون الدولي الانساني ، و يتعارض أيضا مع واجب تنفيذ نصوص ذلك القانون بشكل فعال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 السنة 1997 ص 954 – 955 .

في كافة الحالات التي يغطيها القانون الدولي الانساني .

و عليه، فلا يمكن انكار تطبيق هذا النظام في المنازعات المسلحة الدولية، حيث تسعى الدول الى التطبيق الملموس للقانون الدولي الانساني، كما يخص تطبيق هذا النظام على حالات الـ اعات المسلحة غير دولية، بالرغم من الكصاعب الحالية التي تؤكدها مطالبات بعض الحكومات التي تثير مسألة احتام

سيادة الدول، و نجد هذا النوع من الن اعات المسلحة أقل حدة من الن اعات الدولية، حيث تكون القوات الحكومية المسلحة أحد أطرافه الفاعلة في الاصطدامات [1] .

و من ثمة فان الدول تلتزم فيها هذا النظام، سيما اذا ارتكبت انتهاكات ضد الممتلكات الضرورة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و تدمير النشآت التي تحوي قوة خطيرة [2]. حيث يحق لكل طرف مطالبة الدول المتعاقدة الأخرى التي يدور على أراضيها نزاعات داخلية باحترام التزاماتا و مساعدتا في تنفيذ هذه الالتزامات .

ولا يمكن للدول التي تشهد نزاعا داخليا التحلل من التزاماتا القانونية الدولية ،و الدول التي تعارض تنفيذ تلك الالتزامات تنتهك بصورة واضحة القانون الدولي الانساني وتعرض نفسها للمسائلة الدولية .

و يجدر هنا التذكير بأن أوامر القانون الدولي موجهة الى السلطات المدنية العسكرية في حالات الن اعات الداخلية هي دقيقة للغاية و عديدة، حيث يحظر صراحة هنا ثلاثة وعشرون تصرفا، و تتراوح القواعد بين حظر القتل أو التعذيب، و ثمة تصرفات أخرى خلاف التصرفات المحظورة صراحة يجوز أن تدخل في نطاق الواجبات التي يفرضها الالتزام العام بمعاملة الاشخاص معاملة انسانية و عدم المساس بالمنشآت التي تحوي قوة خطيرة [3] .

من الممكن أن يتعرض البعض على احترام الدول لنظام الالتزام في الن اعات غير الدولية، من منطلق أن القانون الانساني هنا لا يحتوي على آليات تنشا عنها مسؤولية جنائية دولية للمتهمين باختراق الانتهاكات، و عدم وجود انتهاكات يعتبرها القانون جسيمة ، و لا يتضمن القانون الانساني للن اعات الداخلية سوى على الالتزام بنشر القانون فقط و ليس فيه حكم أو نص بالالتزام باحترام القانون الدولي

---

[1] أنظر :"احترام القانون الدولي الانساني : استعراض أنشطة اللجنة الدولية للصليب البأحمر غي الفترة 1987 الى 1991" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 23 جانفي /فيفري 1992 صفحات 71-89 .

[2] أنظر : المواد 14-15 من البروتوكول الثاني لعام 1977 .

[3] أنظر : المواد 1/3 1/4 2/4 من البروتوكول الثاني لعام 1977 .

الانساني [1] .

و الذ ين در سوا هذا النظام يؤكدون الطابع، إ ذ يعتبر و ن أن اتفاقيات جنيفو البرو تو نو لين الاضافين تخضع لنظام جماعي، و يبدو هذا الرأي وا ضحا عند قراءة الشرح الذ ي قدمة جان بيكتيه

jhon bickti بشأن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف" **إن الأمر لا يتعلق بمعاملة بالمثل ....، و إنما سلسلة من الارتباطات أحادية الطرف يتم الا لتزام با رسميا إزاء العالم ممثلا** في **الأطراف المتعاقدة الأخرى، و تلتزم كل دولة إزاء نفسها و إزاء الدول الأخرى." [2]**

و نفس الرأي نجده في شرح قدمه (YVS SONTOZ)[3] الذي يذكر أن تعتبر: "تكفل احترامة في جميع الأحول الوارد في المادة الأولى المشتركة يجب أن يفسر على أنه يعزز الا لتزام بالنظام الداخلي (...) و على أنه ينطوي في الوقت نفسه على التزام إزاء الدول الأخرى.

إذن فإن من الجوانب المهمة في هذا النظام الالتزامي،أنه ذو طبيعة جماعية معقدة حيث ينطوي على شبكة من العلاقات القانونية الخاصة، التي تنشأ بين كل دولة طرف منضمة لاتفاقيات جنيف و البرتو كولين، محورها التزام صريح بفرض احترام القانون الدولىي الانساني، مما يعني أن جميع الدول المتعاقدة تعتبر متضررة في حالة انتهاك ذلك القانون، و بالتالي كان لها الحق لاتخاذ ما يلزم من التدابير الفردية و الجماعية التي يفرضها هذا الالتزام، أي حق العمل بما يكفي للرد على الانتهاكات و بأي الوسائل المتاحة، و من ناحية أخرى يجب ملاحظة أنه ليس بوسع الدول في هذا النظام أن تتعلل بسيادتا للتحلل من التزاماتا القانونية الدواية، و بخاصة العاقدية منها، لأن الالتزامات قائمة فيه إزاء جميع الأطراف في أن واحد معا كما سبق ذكره.

المطلب الثاني

الالتزام بالحماية بواسطة التعريف بالقانون الانساني أو نشره

ان عملية نشر القانون الدولي الانساني يقصد به مباشرة نشاط رئيسي من أجل ترويج القواعد الانسانية و استعادة قيمة الانسان حتى في زمن الا اع المسلح، و يحمل معنى النشر التعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و يؤدي النشر الى التعريف بمثل

---

1 حيث يقول الأستاذ سعد الله اسماعيل أنه لا تزال القواعد التي تؤسس مسؤولية فردية دولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني للنزاعات الداخلية في حاجة الى أن يتم صياغتها –أنظر : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 لسنة 1997 ، ص 960 .

2 أنظر : د سعد الله اسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص 955 .

3 SONTOZ YVES :«mise en oeuvre du droit international humanitaire » op.cit.pb 307-308.

الحركة للتمكن من فهمها و قبولها، و بالتالي انجاز الأعمال الانسانية في الا اعات المسلحة .

يعرف البعض النشربانه ترويج الرسالة الانسانية لقواعد و مبادئ قانونية انسانية، و التعريف بمجمل أحكامه بين الشعوب و الأفراد وصولا الى تطبيقها الفعال في حالة الا اعات المسلحة .

و من خلال المفاهيم السابقة فاالنشر يغلب عليه الطابع التنفيذي لأنه يهدف الى فهم هذا القانون و التعريف بمجمل اتفاقياته و توعية الجمهور بأنه أمام قانون ينبغي مراعاته في جميع الأحوال، و يمكن أن نتساءل عن الغاية من النشر ؟ غاية النشر هي نفسها غاية قانونية انسانية، لأننا تستهدف احترام القانون الانساني بين الدول التي تواجه نزاعا مسلحا بحريا و أحيانا يكون الهدف من النشر أن يكون لدى أطراف اا اع النية و العزم على احترام الحد الأدنى من القواعد الانسانية التي جاءت في الاتفاقيات الدولية .

و عليه نقسم هذا المطلب الى طرق النشر في فرع أول ثم نبين طبيعة هذا فرع ثان و أخيرا نتطرق الى الكتيبات الارشادية العسكرية التي تعتبر وسيلة نشر في فرع ثالث .

الفرع الأول

طرق النشــر

تتعدد طرق النشر، فتتم خاصة بواسطة وسائل الاعلام التي تلعب دورا رئيسيا في مختلف مراحل أعمال العنف، فالتلفزة و الجرائد تعد وسائل هامة لنقل الأخبار للسكان و بامكانها بث صورا عن الأحداث، وفي وسعها تقديم نداءات الى مختلف القيادات و السكان و الأفراد و المقاتلين بفعل أو عدم فعل شيء ما [1] .

و الهيئة الدولية التي تقوم بالنشر خارج هيئة الاعلام الرسمي هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي تمثل الوكيل الرسمي للنشر على الصعيد الدولي [2] . كما أن النشر تتولاه رابطة جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، كما تساهم في عملية النشر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، حيث نلاحظ أن كل جمعية وطنية تتحمل مسؤولية عملية النشر على الصعيد الداخلي و ذلك من خلال تعريف أعضائها بمبادئ القانون الانساني خاصة المبادئ السبعة للحركة الدولية .

[1] وهذا ما حدث بالفعل أثناء حرب الخليج الثانية حيث بث التلفزيون صورا عن المعارك الدائرة و أيضا حين انسحاب العراق من الكويت و ما فعله ببحر الخليج حين ألقىكميات كبيرة من النفط فيه و أيضا اضرام النار في آبار البترول ...الخ .

[2] أنظر المادة 5 (2-ر) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

ونقوم هذه الجمعيات بمساعدة السلطات الرسمية أو الحكومية في الدولة على تقديم الحلول و

تقدم لها الاستشارة في مجال التعريف بالقانون الانساني، و لعل الطريقة المثلى في عملية النشر هو تلقين الطلاب و تفهيمهم مبادئ القانون الدولي الانساني .

ويتم التركيز على الطلاب لأنم أنجع وسيلة للتأثير في مجال احترام القانون الدولي الانساني ، لذلك فان المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر تدعو دائما لتدريس القانون الدولي الانساني في مؤسسات التعليم المختلفة الجامعية و الطبية و في مدارس التأهيل العسكري و من أركان الحرب و الثكنات العسكرية .

و هناك وسيلة أخرى لنشر القانون الدولي الانساني وهي توزيع مؤلفات بسيطة عن القانون الدولي الانساني،و يكون توزيعها توزيعا جغرافيا ويكون بين المدن الحضرية و المدن النائية،وتشمل نشرات ومقالات صحفية وملخصات في المجالات وحبذا لو يتم التعريف بهذا القانون في الجرائد اليومية.

كذلك من الوسائل الأخرى للنشر هو تزويد المكتبات العمومية في مختلف أرجاء الوطن بكتب و ملخصات في مجال القانون الانساني، و تكون هذه المؤلفات اما ذات طابع كأن تكون تكون محتوية على دراسة اتفاقية ما ، أو تكون هذه المؤلفات ذات طابع تعليمي كأن تتعلق بمقررات دراسية ، أو أن تكون متخصصة كرسائل الماجستير و الدكتوراه .

بالأضافة الى عقد ندوات و محاضرات حول مبادئ و اهداف القانون الإنساني لكي توصل الى الغير معني القانون الأنساني و غايته، ولا بد ان نلجأ الى كافة الطرق المشار اليها انفا ، والنشر لا يقتصر على حالة السلم بل أثناء النزاع المسلح .

الفرع الثاني

طبيعة النشر

الجهل بالقانون لا يكون عذرا لارتكاب محظور[1] ، كما تقول القاعدة التي تضمنتها جميع الأنظمة القانونية، مع ذلك نصت اتفاقيات جنيف في مادة مشتركة على نشر احكامها على نطاق واسع في السلم كما في الحرب[2] ، وعليه يمثل النشر التزاما دوليا دائما أو تعاقدي ناشئ عن احكام في اتفاقيات القانون الدولي الانساني .

و تلعب القوانين و القرارات و التراتيب الداخلية دورا كبيرا في تقبل مواد القانون الانساني،

---

[1] الأستاذ عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهدالعربي لحقوق الانسان،تونس1993.

[2] أنظر :المادة 144/127/48/47/ تباعا من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

وعلى الأطراف تبادل ما سنته من أحكام سواء عن طريق الدولة المودع لديها الاتفاقيات أوالدولة الحامية[1] و هو ما أعيد تأكيده في البرتوكول الأول[2] ، بينما اكتفى البرتوكول الثاني باشارة بسيطة الى نشر أحكامه على نطاق واسع [3] .

و الدولة ملزمة بالقيام بالتعريف بمختلف وثائق القانون الدولي الانساني و الاتفاقيات والقرارات و الاعلانات ،وما يصدر عن المجتمع الدولي من ندوات معينة .خصت القيادة العسكرية بدور بارز خاصة "و الحالات غير منصوص عليها [4]، ويضيف البرتوكول الأول الى ذلك الاجراءات الضرورة لتنفيذ الالتزامات و الأوامر و التعليمات اللازمة لضمان احترام نصوص القانون الانساني[5].

ولا يمكن القول أن النشر يدخل في مجال التعهدات الدولية، فهناك في المجال العرفي قواعد تقضي بنشر قواعد القانون الانساني كما يقول الأستاذ عمر اسماعيل سعد اللّه ، و يتابع قوله بأن الالتزام بالنشر هو أيضا التزام عرفي لأن نشر هذا القانون في أوساط المجتمع هو وسيلة لاعداد أفراد يكونون على استعداد للعمل في ظرف معينة في الميدان الانساني .... ففي زمن الحرب تبدو كل قواعد القانون الانساني ثانوية ،و عن طريق عملية النشر يجب أن تصبح الزامية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع من عسكري الى مدني"[6] .

واذا كانت المسؤولية تقع بالدرجة الأولىعلى عاتق الدول في هذا المجال فان للمؤسسات الانسانية دورا لا يستهان به، ومن ذلك أن النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمروالنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر يضعان على عاتقها مسؤولية العمل على "تطبيق القانون الانساني بأمانة "[7] وعلى هذا الأساس تسعى اللجنة لجمع أكبر ما يمكن من معلومات عما تحقق في مجال "الاجراءات الوطنية لتطبيق القانون الانساني "و يبقى على الدول انجاز الكثير في هذه الناحية [8] .

---

[1] . أنظر:المادة 145/128/49/48تباعا من جنيف الاربع لعام 1949.

[2] أنظر :المادتان 83 و 84 من بروتوكول1977.

[3] أنظر:المادة 19من البروتوكول الاول والمادة 46من الاتفاقية الثانية .

[4] أنظر:المادة 45 من البروتوكول الاول لعام 1977.

[5] أنظر:المادة 80 من البروتوكول الاول 1977.

[6] د.عمر اسماعيل سعد الله ،المرجع السابق .

[7] أنظر المادتان 4 (أج)و 5 (2ج

[8] الأستاذ عامر الزمالي ، المرجع السبق ص 80 .

الفرع الثالث

الكتيبات الارشادية العسكرية

هذه الآلية تتمثل في كتيبات صغيرة أو كتب تعليمية أو لوائح عسكرية و مدونات تتضمن بضعة صفحات، و أيضا تتمثل في برامج التدريب العسكري الموجهة لتعليم أفراد القوات المسلحة، فكل عمل علمي و بيداغوجي يتضمن التعريف بالقانون الانساني يدخل ضمن كتيبات الارشاد، فالقوات المسلحة هي طرف مباشر في الن اع و معرفتها بالقانون الانساني وسيلة ايجابية، حيث تكون مستوعبة أثناء أدائها لمهامها، للمبادئ الانسانية و ذلك قبل طرق القتال، و ينبغي تدريبها عسكريا على الانصات لضميرها أثاء الن اع، و تجد سندها في أحكام اتفاقيات جنيف ولها مرجع آخر هو المادة 80 من بروتوكول جنيف الأول التي تطالب الدول باصدار التعليمات و الأوامر الكفيلة باحترام القانون الانساني .

هذه المادة مهمة جدا لأنه يفهم من نصها أنا تشير الى هذه الآلية لأنا تلزم الدول بأن تعلم قواتا المسلحة المبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات الانسانية، و لا تمكن تعليم القوات المسلحة الا في اطار نشر كتيبات ضمن اطار اطار برنامج التريب العسكري .

هناك عددا من الدول [1] تستخدم هذه الآلية في الوقت الحالي ك السويد و ألمانيا و سويسرا و هولندا .

المطلب الثالث

الالتزام بالحماية بواسطة نظام الدولة الحامية

نصت المادة 9 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 على أن تطبق الاتفاقية بمعاونة و اشراف الدول الحامية، التي يكون من واجبها ضمان مصالح أطراف الن اع، و يجوز للدولة الحامية لهذا الغرض أن تعين بخلاف ممثليها الديبلوماسيين و القنصليين، مندوبين من رعايا دولة محايدة أخرى، و توافق على هؤلاء المندوبين الذين يتولون واجباتم لديها، و على أطراف الن اع تسهيل مهمة ممثلي الدولة الحامية، و نصت

[1] في سنة 1991 أصدرت السويد دراسة بعنوان القانون الدولي الانساني في النزاع المسلح و تضم مجموعة مهمة من أهم النصوص المتعلقة بالقانون الانساني و المأخوذ من القرارات المختلفة التي اتخذتها الحكومة السويدية ، لأنها تبيح معرفة القانون الدولي الانساني و وجهات نظر الدولة التي تنتمي اليها و تأتي أيضا نتيجة الالتزام بهذا القانون .
و في ألمانيا هناك دليل للقانون الانساني في القوات المسلحة ، و وضع في سنة 1994 و يوضع برامج التدريب العسكري للقوات الألمانية .
و في سويسرا وضعت تعليمات القادة العسكريين أصدرها رئيس التدريب في الجيش السويسري، و تتضمن تعريفا وافيا للقانون الانساني .
هولندا أنشأت دليل عسكري يتضمن تعريف بالقانون الانساني .

المادة 11 من نفس الاتفاقية على أنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن يتفقا على أن يعهدوا الى منظمة دولية مهمة الدولة الحامية، و هذا ما حدث أثاء حرب الخليج الثانية عندما عهدت الكويت لمنظمة الأمم المتحدة مهمة ضمان مصالحها إلى غاية تحرير الكويت بحيث تحملت الأمم المتحدة دور الدولة الحامية الى غاية نهاية الحرب ثم بعدها قامت الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمات متخصصة في مجال مكافحة التلوث بتطهير الخليج العربي من البترول المتسرب الى البحر مثل **GREE PEACE** و بعض الدول التي لها تكنولوجيا عالية في ذلك الميدان .

و عليه نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع ، ندرس في الأول مفهوم الدولة الحامية ثم في الثاني البدتل عنها و أخيرا تقييم هذه الآلية .

الفرع الأول

مفهوم الدولـة الحامية

و هي الدولة أو الدول التي يوافق أطراف النزاع منذ بداية النزاع قيامها بمهمة تأمين احترام الاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول [1] ، و ذلك لحماية مصالح طرف لدى طرف آخر اثناء النزاع[2] . هذه هي الرقابة التقليدية التي يمكن لأطراف النزاع اقامتها بغية معرفة الانتهاكات التي تصدر من أحدهما تجاه الآخر، وبالرغم من عدم شيوع هذه الرقابة، فانها تعتبر الوسيلة المهمة التي يوفرها القانون الدولي الانساني عند الحاجة اليها لتأمين الحماية .

فمن خلال استعراضنا لهذه النصوص القانونية فان الدولة الحامية كما يعرفها الأستاذ " **PITTRO VERRI** " بأنها دولة تتولى حماية مصالح أطراف النزاع و رعاياها الموجودين في أرض الخصم[3] . يجب عليها أن تسهر مع الدول المتنازعة على التطبيق الفعلي للقواعد القانونية، فتكون بذلك آلية مراقبة خارجية لتطبيق أحكام الاتفاقية .

وجهت عدة انتقادات لهذه الآلية الواردة في اتفاقية جنيف و البروتوكول الأول، سواء كان ذلك من ناحية السهر على التطبيق الفعلي للقواعد القانونية أو من حيث اجراء التحقيق .

فتعيين الدولة الحامية مقرون بشرط قبولها و الموافقة عليها من جانب أطراف النزاع، و هو الشرط الذي يمكن أن يشل كلية آلية الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، و في هذا المجال

[1] جيرار نيقيكو : تنفيذ القانون الدولي الانساني مبدأ سيادة الدول .م .د.ص . أ عدد 18 جنيف 1991 ، ص 190.

[2] أنظر المواد 8.8 .8 .9 تباعا من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

[3] أورد هذا التعريف الأستاذ جيرار نيقيكو : تنفيذ القانون الدولي الانساني .... المرجع السابق ص 109

يقول الأستاذ **YVES SANDOZ** : " إن النظام لم يعمل بشكل جيد، و قلما طبق في الواقع العملي و ذلك لعدة أسباب أهمها :الرغبة في عدم الاعتراف بوجود نزاع مسلح أوالاختلاف على تصنيفه ؛الاستمرار في العلاقات الديبلوماسية بين الأطراف المتنازعة ؛سرعة سير بعض التراعات المسلحة وأخيرا صعوبة ايجاد دولة محايدة مقبولة من الطرفين وقادرة في نفس الوقت على الاضطلاع هذه المهمة وراغبة في تنفيذها ؛ونفس الملاحظة تبدي على بدائل الدولة الحلمية ؛حيث لم يستخدم هذا النظام الهيئات على الاطلاق فيالواقع العملي"[1] .

ومنه يتبين لنا سببعدم لجوءأطراف التراع لتعيين الدولة الحامية الى:

1- ان كثيرا من التراعات هى نزاعات غير دولية وبالتالي يحرص أحد طرفي التراع على الأقل على عدم تدويل هذا التراع وعدم اللجوء الى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية؛ فضلا عن غياب نظام الدولة الدولة الحامية في التراعات المسلحة الداخلية؛ أما قي التراعات الدولية المسلحة فان تعيين الدولة الدولة الحامية يعود الى قطع العلاقات الديبلوماسية بين الأطراف المتنازعة حيث أن كل طرف يقوم برعاية مصالحة أثناء الحرب ومراقبة احترام القواعد الدولية الانسانية بطرقة الخاصة في حالة عدم وجود علاقات ديبلوماسية بينهما.

2- عدم رغبة أحد أطراف ال اع أو كليهما في الاعتراف بوجود نزاع مسلح يمكن أن يكون مشمول بالمادة "2" فقرة "4" من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في كل ال اعات الدولية بين أطرافه .

3- عدم استعداد الدول للاستجابة للقيام بمهمة الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة و قلة الامكانيات الموفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية في ال اعات الشديدة و المدمرة [2].

ولذلك نرى و للتخفيف من العوائق، فانه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتدخل للقيام ذه المهمة و ذلك بوصفها هيئة انسانية غير متحيزة تتدخل حتى دون موافقة الدول .

الفرع الثاني

البديل عنها – اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي –

وبديل الدولة الحامية منظمة انسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هذا حسب المادة "5" "فقرة 3" من البرتوكول الاول لسنة 1977، و ينص أيضا القانون الأساسي في مادته"4" فقرة أولى

[1] voir : yves sondoz : op . cit .pp283

[2] voir.pictet jhon : commentaire des protocoles ,op . cit , pp 79 –80

حرف "ج" على القيام بمهامها الثابتة في اتفاقيات جنيف من أجل العمل على تطبيق هذه الاتفاقية" .

و عليه فان المادة "5" من البروتوكول الأول في الوقت الذي تؤكد فيه وجوب تعيين الدولة الحامية من قبل أطراف ال اع من جهة و تسهيل القيام ـذه المهمة بما في ذلك ايجاد البديل عنها من جهة أخرى ، فانها تعمل على ايجاد البديل العملي الذي يتولى حل مشكلة عدم الاتفاق على تعيين هذه الدولة و عند ذلك تبادر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى عرض مساعيها أولا على أطراف ال اع من أجل تعيين الدولة الحاميةالتي تنال رضى الطرفين، و اسعدادهما للسماح لها أداء حماية مصالح كل منها [1] ، حيث قامت اللجنة بتذكير الأطراف المتنازعة (العراق و الحلفاء) بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الانساني بما فيها المادتين 35 و55 من البروتوكول الأول لسنة 1977 .

و لغرض تسهيل هذه المهمة تطلب اللجنة الدولية من طرفي ال اع تقديم قائمة خاصة تضم خمسة دول لا يمانع الطرفان المذكران من قيام اللجنة الدولية باختيار الدولة الحامية من تلك القائمة ، أما اذا لم تستطع اللجنة الدولية في مساعيها تعيين الدولة الحامية فانه يجب على طرفي ال اع قبول عرض اللجنة الدولية أو أية منظمة أخرى للعمل كبديل و القيام بمهمة حماية مصالح الطرفين و مراقبة مدى تنفيذ كل منها لالتزاماته بموجب الاتفاقيات الأربع لعام 1949 و البروتوكول الاضافي الأول و تسهيل مهمتها في ضوء ذلك .

و لغرض تمكين الدولة الحامية أو البديل عنها من القيام ـذه المهمة فان قبولها لا يؤثرعلى الوضع القانوني لأطراف ال اع أو الاقليم بما في ذلك الاقليم المحتمل، و تأتي هذه القاعدة لحث طرفي ال اع على قبول تعيين الدولة الحامية أو البديل عنها و ذلك بأن يحتفظ كل طرف بمركزه القانوني من حيث كونه شخصا دوليا أو من حيث المسؤولية التي تقع على الطرف الذي بدأ ال اع و طبيعة هذا ال اع .

و من الناحية القانونية، تعتبر عملية تعيين الدولة الحامية أو البديل عنها ناجمة عن اتفاق دولي رسمي يرد اما على صورة اتفاق ثنائي يضم طرفي ال اع مضافا اليه موافقة الدولة الحامية، أو بموجب اتفاق ثلاثي يضم طرفي ال اع و الدولة الحامية معا، لان موافقة الدولة الحامية أو البديل عنها شرط ضروري لأجل بدء العمل بنظام الحماية [2].

و تشترط المادة 5 من البروتوكول الأول لعام 1977 م أن تتم هذه العملية في بداية ال اع و دون إبطاء حيث يقوم طرفي ال اع بتعيين الدولة الحامية، و بخلافه فانه يتعين عليها تقديم الدول

---

[1] أنظر : المواد 10 .10 .10. 11. تباعا من الاتفاقيات الأربع و المادة 5 فقرة 4 من البروتوكول الأول .

[2] د زهير حسني ، القانون الدولي الانساني ، فصل II فعالية القانون الدولي الانساني ، م. د. ص أ. العدد 27 سبتمبر- أكتوبر 1992 ، ص 336 .

المرشحة لهذه المهمة خلال أسبوعين من طلب اللجنة الدولية كما سبق ذكره، و اذا لم يتم تعيين وظيفة الدولة الحامية أو البديل في الاتفاقيات الأربع و البروتوكول الاضافي الأول، فان القواعد العرفية كفيلة بتحديد هذه الوظيفة بما في ذلك حضور الدولة الحامية في ميدان القتال .

أما اذا تعذرمع هذا تعيين الدولة الحامية بسبب عدم موافقة طرف عليها، فان لهذه الدولة أن تطلب من اللجنة الدولية الحلول محل الدولة الحامية التي يمتنع طرف ال اع عن تعيينها، أي تعيين البديل يتم بشكل تلقائي حتى دون موافقة الطرف الآخر في ال اع[1]. و مع هذا فان اللجنة الدولية تشترط موافقة هذا الطرف لكي تستطيع مباشرة عملها بالنظر ان عدم حصول هذه الموافقة يجعل عمل اللجنة غير فعال[2] و الملاحظ ان اللجنة تدخلت في حرب الخليج الثانية، فأمام خطر اللجوء الى استعمال الأسلحة الكيماوية أو الجرثومية أو الأسلحة الدمار الشامل الأخرى في نزاع الخليج الثاني اتخذت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في 14 ديسمبر 1990 على اثر قرار مجلس الامن رقم 678، الذي يسمح باللجوء الى استعمال القوة، مبادرة ارسال مذكرة الى كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وتكررت هذه المحاولة في الأيام التالية لل اع لدى كافة حكومات البلدان الأعضاء في التحالف بالاضافة الى الحكومة العراقية، و كانت اللجنة الدولية ترمي من وراء ذلك الى تذكير جميع الأطراف بالالتزاماتا المنبثقة عن اتفاقيات جنيف المبرمة في عام 1949 ، و كذلك الدول بأحكام قانون الحرب التي تحظر استعمال الأسلحة الكيماوية و الجرثومية، و دعت كذلك الدول غير الأطراف في البروتوكول الاضافي الأول الى اتخاذ كافة الاجراءات من أجل احترام الأعيان اللازمة لحياة السكان المدنيين و البيئة الطبيعية و المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة كالمراكز البووية لانتاج الطاقة الكهربائية، و في 17 جانفي 1991 و عند اندلاع الأعمال العدائية طلبت اللجنة الدولية بواسطة نداء عمومي من كافة الأطراف و بالحاح عدم اللجوء الى استعمال سلاح الذرة لما فيه من خطورة على السكان المدنيين و البيئة الطبيعية .

و الخلاصة أن هذه الآليات التي جاء النص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و أعاد ادراجها في البروتوكول الاضافي الأول لم تأخذ بعين الاعتبار،حتى أننا لم تطبق بحذافيرها بحيث أن نص المادة الأول من اتفاقيات جنيف تنص على الالتزام باحترام القانون الدولي الانساني، ولكن في الواقع

---

[1] jhon pictet : commentaire des protocoles , op . cit , pp 86 et 87 .

[2] تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاع المسلح أثناء حرب الخليج الثانية ، ذلك بتقديم مذكرات شفوية لأطراف النزاع تبين فيه الالتزامات الدولية في مجال حماية الأشخاص و الممتلكات و البيئة و أيضا قاعد تنظيم سير المعارك و وسائل القتال و حتى الأسلحة المحظورة ، أنظر النزاع في الشرق الأوسط م .د.ص . أ ، العدد 17 جنيف 1991 ، ص 19 – 27 .

كل الدول تخرق هذه القواعد متحججة بالضرورات العسكرية، و أيضا بالنسبة لنشر مبادئ القانون الدولي الانساني لم تقم به الا عددا قليلا من الدول، و الآلية الثالثة الدولة الحامية فلم يتم الاتفاق عليها أبدا لتعرضها مع وجهات نظر الدول المتنازعة، و عليه نقول يجب تفعيل هذه الآليات و ذلك باعطاء تعريف للضرورة العسكرية و أيضا وضع قائمة للأسلحة الممنوعة من الاستعمال في ال اع، و أيضا منع اتخاذ مناطق بحرية قواعد عسكرية لكي لا تصبح أهدافا عسكرية .

و أيضا بتشجيع الدول على نشر دليل خاص بالحرب البحرية و ذلك لاعطاء أكثر حماية و لتطبيق قواعد القانون الانساني الخاص بحماية البيئة البحرية .

المبحث الثاني

الأدوات الجديدة للحماية بمقتضى بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 م

إضافة الى الأجهزة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م و تطويرها سنة 1977م أضاف البروتوكول جنيف الأول لعام 1977 أجهزة جديدة تتولى مهمة الرقابة و التحقيق، سيتم دراسة هذه الأجهزة وفق مطالب ثلاثة، في الأول نتطرق للأشخاص المؤهلين و المستشارين القانونيين و في لجهاز التحقيق الجديد و هو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و في الأخير نتطرق لآلية جديدة و هي التعاون مع الأمم المتحدة في مجال السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني .

المطلب الأول

الأشخاص المؤهلون و المستشارون القانونيون

نتعرض لهدا المطلب في فرعين، فنبين أولا الأشخاص المؤهلون، ثم نوضح في نقطة ثانية المستشارون القانونيون .

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلون

و ينطبق هذا الوصف على أساتذة القانون الدولي الانساني و العاملين على نشره و الطلبة المتخصصين في ميدان القانون الدولي الانساني .

و ان هذا الصنف الجديد من الأشخاص الذين نص عليهم البروتوكول الأول، انما الغاية منه تسهيل تطبيق الاتفاقيات و البروتوكول و خاصة نشاط الدولة الحامية[1]، يجب اعداد أولئك الأشخاص وقت السلم ، بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، حتى يكونوا على استعداد لتقديم المشورة للسلطات و اعلامها بجوانب تطبيق قانون ال اعات المسلحة، كما يمكنهم الاسهام في عمل الدولة الحامية ان وجدت، و اذا تم لدولة ما تكوين مثل أولئك الأشخاص فان عليها ارسال قائمة الأسماء الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة للاستفادة من خبرتم[2].

---

[1] أنظر : المادة 6 من البروتوكول الأول .

[2] عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص81 .

الفرع الثاني

المستشارون القانونيون

طبقا للمادة 82 من البروتوكول الأول فان مهمة المستشارين المنصوص عليهم هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات و البروتوكول والتعليم المناسب الدي يلقن للقوات المسلحة في هدا ال ال، و طبيعي ان تنشب قانون ال اعات المسلحة واتصاله بميادين تخري من المعرفة و العلوم، يؤدي إلى الاستعانة بآراء اهل الاختصاص عند الحاجة وهو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول، لان في دلك تسهيلا لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضا معرفة تلك الأحكام[1] . ولا شك أن اختصاص المستشارين القانونيين مفيد لهم في هدا الشان .

وينطبق هذا الوصف تحديدا على من كانوا يؤدون مهمة التحقيق أو كمحققين، وأيضا ممن عملوا في أ نشطة استشارية وبعض الاختصاصيين في بعض العلوم التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني كمختصين في حماية حقوق الإنسان و أيضا في مجال حماية البيئة ... الخ .

و المستشارين [2] يعينون من أجل العمل على احترام القواعد الأساسية و المبادئ الأنانية للقانون الإنساني و شرحها و أيضا يكلفون ب الإبلاغ عن أي انتهاك لهذا القانون [3] .

المطلب الثاني

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

حرصا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الاربع، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين اطراف ال اع، اول المشاركون الديبلوماسيين لتأكيد وتطوير القانون الدولي لانساني لمطبق في ال اعات المسلحة(جنيف 1974-1977) بعث جهاز تحقيق موجب نص قانون [4].

حيث نصت " مادة 90 " على هذا الجهاز المعنية " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أو "La commission internationale d’établissement des faits "

---

[1] أنظر : المادة 87 من البروتوكول الأول .

[2] ينطبق هذا الوصف على من كانوا يؤدون مهمة التحقيق أو كمحققين أو عملوا في أنشطة المستشارين أو عملوا كمحامين أو قضاة مدنيين أو عسكريين أو عملوا كضباط احتياطيين و درسوا ضمن برامج التدريب العسكري القانون الدولي الإنساني .

[3] عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق .

[4] عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 82 .

و لهذا نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتطرق في الأول إلى تكوين اللجنة و ولايتها القانونية ثم في الثاني نتطرق لاختصاصات و أخيرا تشكيل غرفة التحقيق .

الفرع الأول

تكوين اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و ولايتها

1- تكوين اللجنة :

تنص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول كيفية تشكيل و اختصاص و عمل اللجنة، فهي تضم سبعة فقرات طويلة جدا، بينت الفقرة الأولى حرف أ أن عدد أعضاءها 15 مشهود لهم بالكفاءة و الحياد، و بينت الفقرة الأولى حرف "ب" على أن هذه اللجنة تتشكل بعد أن تصدر 20 دولة إعلانات بقبول الاختصاص باعتباره إجباريا، و يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء حسب التقسيم الجغرافي و الحضاري للدول الأطراف في البروتوكول الأول و بشكل شخصي حسب المؤلهات الفنية و الحياد الكامل، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى حرف " د " .

كما يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، بحيث لا يتلقون أية تعليمات من أية جهة كانت وهذا حسب الفقرة الأولى حرف ج .

كما يمتنعون عن الإدلاء بأية تصريحات علنية حول ال اع المسلح، علما بأن تشكيل اللجنة لا يرتبط ب اع معين قائم فعلا بل يجوز تشكيلها قبل حصول نزاع باعتبارها جهازا دائما .

أما تشكيل اللجنة فيتم من حيث قبول عشرين دولة طرف في البروتوكول الإضافي للاختصاص الإلزامي للجنة، و يتعين على الطرف المودع للبروتوكول الدعوة لاجتماع الدول المشار أليها لغرض انتخاب أعضاء اللجنة وفق المواصفات المذكورة أعلاه (الفقرة الأولى حرف ب) .

اللجنة ليست قائمة في مواجهة جميع الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي بل في مواجهة الدول 20 العشرين التي وافقت على اختصاصها . و لكن هذا الشرط لا يمنع أية دولة من المشاركة في تشكيل اللجنة متى أعربت عن قبولها لاختصاصها بشكل إلزامي، أما عضوية الجنة فهي خمسة سنوات فإذا انتهت هذه المدة توجه الدعوة لاجتماع جديد لانتخاب الأعضاء الجدد فيها .

أما الإجراءات المتعلقة بالاجتماع و الانتخابات، فانه يمكن تحديدها من قبل اللجنة أو من قبل الدول المجتمعة لاول مرة، خاصة فيما يتعلق بالنصاب و الأكثرية عند التصويت وقابلية تجديد انتخاب الأعضاء. ولا يشترط في الانتخابات الحصول على الأكثرية المطلقة إذا لم تكن هناك مؤهلات شخصية كافية لترجيح الأصوات . كما يتعين عن الأعضاء التعهد بأداء واجباتم بإخلاص و حياد تامين .

واكتمل النصاب عندما أصبحت كندا الدولة العشرين التي قبلت اختصاص اللجنة تم الاجتماع الأول لها في 25 يونيو 1991 ببرن حيث عين الأعضاء الخمسة عشر [1] .

2- الولاية القانونية للجنة :

أما الولاية القانونية للجنة ، فإنا تستطيع ممارسة اختصاصاتا تجاه أية دولة تعلن عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو في أي وقت تشاء قبولها الاختصاص الإلزامي للجنة تجاه دولة معينة أو نزاع معين أو تجاه الدول التي تعلن قبولها هذا الاختصاص بالمقابل . وهذا الشرط الاختياري لا يسري على الدول الأخرى التي لا تقبل الاختصاص الإلزامي ابتداء، و هذا يعني أن تكليف اللجنة بالقيام بمهمتها لا يتم إلا من قبل الدول التي تقبل هذا الاختصاص، و لا يجوز لأية منظمة أو شخص عادي دعوة اللجنة للقيام بالتحقيق عن انتهاكات القواعد الإنسانية، كما لا يجوز للجنة أن تأخذ بزمام المبادرة من تلقاء نفسها .

أما فيما يتعلق بامكانية دعوة اللجنة للتحقيق من قبل دولة حامية لرعايا دولة سبق لها قبول الاختصاص الالزامي للجنة، فإنه يمكن أن يفهم ضمنا من المادة 90 الفقرة الثانية حرف" أ " ما دامت الدولة الحامية مكلفة بحماية مصالح الدولة المعينة و إن كان لا يوجد نص يوضح ذلك [2] .

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة

تتركز أعمال اللجنة أساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تنسب إلى أحد أطراف الـ اع ، و يمكن للجنة أن تبدي ولاحظتها على الحقائق التي توصلت إليها و هذا كما يأتي :

أ. **التحقيق Enquête :** تتحدد مهمة اللجنة بالتحقيق في الوقائع دون الحكم عليها و هذا حسب الفقرة الثانية حرف" ج" فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف الـ اع حصولها من قبل الطرف الآخر، ولا يمثل التحقيق إلا الوقائع التي تشكل انتهاكا جسميا أو مخالفة خطيرة للاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول، و هذا التمييز يقتضي أن تبت اللجنة في قبول طلب التحقيق، لأن قيام الجنة بقبول طلب التحقيق يتوقف على تقدير ما إذا كان الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أو لا .

و هذا يتضمن من الناحية الفعلية الحكم على هذه المخالفات و تقدير مدى خطورتا مسبقا

---

[1] م.د.ص.أ عدد 18 جنيف 1991 ، ص 183

[2] Pictet jhon.op .cit ,pp160 .

و هذه ليست هينة فقد تكون المخالفات بسيطة و لكن تكرارها يجعل منها انتهاكات خطيرة فتدخل في نطاق اختصاصها .

و بالرغم من عدم النص على مهمة في هذه المخالفات، إلا أن المادة 90 فقرة أولى حرف"ج" تشترط أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط . و هذا يقتضي من اللجنة تقدير كون هذه المخالفات خطيرة، الأمر الذي يمكن اللجنة من تكييف نوع هذه الانتهاكات، كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام ا مخالفة أو انتهاكا خطيرا ، و هذا ما حدث أثناء حرب الخليج الثانية فان إجراءات التحقيق لم تقم ا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بل قامت ا لجنة خاصة أنشأها مجلس الأمن للوقوف على مدى جسامة خطر التلوث الذي حدث أثناء الحرب و لتحميل العراق المسؤولية المطلقة عنه، و ذلك بإصدار قرار 687 بإقرار المسؤولية الدولية للعراق عن

الدمار البيئي. لأن اللجنة تقصي الحقائق لم تشكل بعد إلا سنة 1991 أي بعد نهاية الحرب، و لم يوافق العراق على قيام اللجنة بالتحقيق حتى أنه لم يصادق على البروتوكولين جنيف لعام 1977، لذلك فان اللجنة لم تقم بعملها المشروط بموافقة أطراف ال اع .

ب- المساعي الحميدة Bons offices : بعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات و الانتهاكات الخطيرة ، فإنها مدعوة إلى بذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف ال اع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول و يتعين على اللجنة – عند إثبات وقوع المخالفات و الانتهاكات المذكورة و تقديمها إلى أطراف ال اع – أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذا كما تنص على ذلك المادة 90 الفقرة الخامسة الحرف" أ" .

و عليه ففي الوقت التي يتعين على اللجنة تقييم الوقائع و دعوة الأطراف المتنازعة إلى الامتثال للقواعد المذكورة أعلاه، فإن عملها هذا يتضمن حكما قانونيا على هذه الوقائع و مدى مخالفتها للقانون و كيفية الامتثال لهذا القانون أو القواعد .

وكما كان على اللجنة ألا تصدر أحكامها القانونية على هذه الوقائع، فإنه يمكن القول بأن هذا التقييم لهذه التوصيات لا تتعدى أن تكون مجرد تقدير أولي **prima farcie** للوقائع المذكورة [1] .

و تتمثل المساعي الحميدة بملاحظات حول حول الوقائع و توصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات و الانتهاكات، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة و الشفهية التي يبديها أطراف ال اع .

---

[1] زهير حسني المرجع السابق ، ص 368 .

أما إذا لم يتفق أطراف ال اع على الرجوع إلى اللجنة، يتعين عليهم، إذا لم يتفقوا على الطريقة المناسبة للتحقيق في الانتهاكات و المخالفات، اختيار محكم يقرر الإجراءات الواجب اتباعها وفي هذه الحالة يمكن أن يمتد التحقيق خارج نطاق اللجنة أي إلى المخالفات والانتهاكات غير الخطيرة فإذا ثبت وقوع أية مخالفة أو انتهاك فانه يتعين على الطرف المعني الكف عنها و تلافيها بأسرع وقت [1].

الفرع الثالث

تشكيل غرفة التحقيق

يتم تشكيل غرفة التحقيق من سبعة أعضاء، خمسة منهم يتم اختيارهم من قبل لجنة تقصي الحقائق بعد مشاورات مع أطراف ال اع يقوم ا رئيس اللجنة، وان كان هذا لا يتقيد بحصول موافقة

الطرفين على تعيينهم ، و يشترط في هؤلاء الخمسة الا يكونوا من رعايا اطراف ال اع كما تنص على ذلك المادة 90 فقرة حرف "أ" . أما الاثنين الآخرين فيتم تعيينها من قبل إطراف ال اع شرط الا يكون من رعاياها وان ينتميا الى دول محايدة في ال اع، كما لا يشترط ان يكونا من أعضاء اللجنة كما نصت الفقرة الثالثة حرف ا. اما اذا لم يختر اطراف ال اع الاثنين اللذين يمثلاهما، فان رئيساللجنة يكون مضطرا لتعيين هذين الاثنين بعد مشاورات مع الأطراف ال اع و بصرف النضر عن موافقتهم كما تنص الفقرة الثالثة حرف "ب".

أما عمل الغرفة فيبدا بطلب موجه إلى أطراف أف ال اع لتقديم الأدلة على وجود انتهاكات للقانون الإنساني وكل المعلومات التي لها صلة ا[1] . كما تدعو الدول الحامية أو البديل عنها[2] لتقديم الأدلة و المعلومات المذكورة، وتستعين الغرفة بأشخاص يتمتعون بالكفاءة، ويمكنهم ان يقوموا بالتحقيق ميدانيا، ويمكن أن تنتهي نتائج التحقيق إلى إثبات هذه الانتهاكات سواء تجاه أطراف ال اع او ايطرف اخر له صلة باا اع كان يكون طرفا محايدا، وسواء كانت الأطراف الأخرى قد أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة الإلزامي أم لا.

وتقوم اللجنة بتقديم تقرير حول الانتهاكات المدعى ا إلى الإطراف ذات العلاقة ويحق لهذه الإطراف التعليق على هذه الآجلة وتقديمها إلى اللجنة، كما يحق لكل ااطراف الاعتراض على الآلة المقدمة كما تنص عليه الفقرة 4 حرف "ج".

أما اللجنة فتقوم بكتابة تقرير خاصتعده بنفسها مع تثبيت نتائج عمل الغرفة و التوصيات التى

[1] نفس المرجع ، ص 368 .

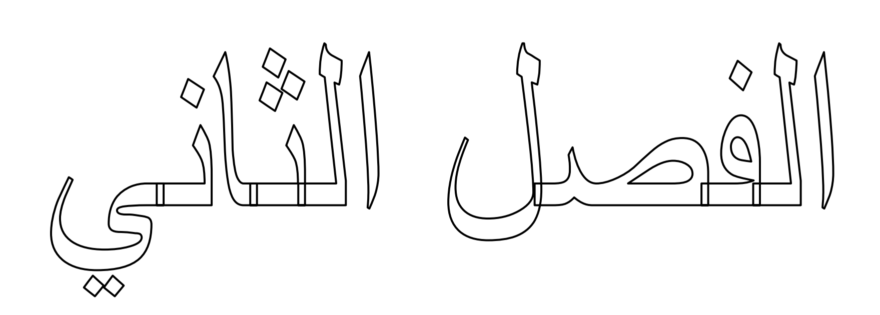
[2] عادة ما يكون البديل عن الدولة الحامية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تراها مناسبة كما تنص على ذلك الفقرة "5"حرف" أ " واذا عجزت غرفة التحقيق عن اثبات الادعاء بالانتهاكات بناءا على الوقائع المدروسة، فان للجنة طلب تفسير هذا العجز كما نصت عليه الفقرة"5 " حرف "ب" .

كما يحتوي التقرير على توصيات بخصوصحل ال اع الناجم عن الادعاءات المذكورة اما المرحلة الاخيرة من عمل الغرفة فيتعلق بردود اطراف ال اع على تقرير اللجنة ومدى استعدادها للقبول بالتوصيات التي تقدمها الغرفة لكل نزاع، ولا يوجد في الواقع مدة محددة لتقديم الردود و بالتالي فان ال اع قد يتطور وتزداد الانتهاكات وتزداد الاضرار التيتيب الضحايا و البيئة .

وبدلا من تخويل اللجنة اعلان نتائج عمل الغرفة، فان البروتوكول يمنع من اعلان هذه النتائج اذا ما رفض ذلك احد اطراف اﻟ اع، اذيشترط موافقة جميع الاطراف علي نشرها كما نصت عليه الفقرة "5" حرف "ج".

ويرمي هذا الاجراءالي تحاشي ردة فعل عنيفة من قبل الراي العام العالمي وبالتالي الي احراج الطرف المخالف وحمله علي عدم التعاون مع اللجنة المذ كورة . ومن جهة اخرى فان رفض الطرف المخالف اعلان نتائج التحقيق في المخالفلت الخطيرة يعني بمفهوم المخالفة ارتكاب تلك المخالفات والا فسوف لا يمانع الطرف المتهم من نشر هذه المخالفلت غير الخطيرة كما لا يمانع من قبول اختصاص اللجنة[1] .


الفصل الثاني

الفصل الثاني
قيام المسؤولية الدوليةعن انتهاك قواعد الحماية

ان النتيجة التي يترتب عليها وجود اليات تطبيق قواعد القانون النساني تتمثل في حالتين هما:

- عدم ثبوت مسؤولية الطرف المتنازع عن اخلاله بالقواعد الخاصـة بعدم الاعتداء على البيئة البحرية سواء كان ذلك بعدم التعرض لها اساسا، او كونـه تعرض لها ولكن رفعت عنه المسؤولية بسبب موانع الضرورة العسكرية، و استخدام الطرف قاع البحر في اغراض عسكرية.
- اما الحالة الثانية فهي التي تثبت فيه آليات الرقابة و التحقيق خاصـة ، اخلال الطرف المتنازع بالقواعد الخاصة بعدم الاعتداء على البيئة البحرية اثناء الـ اعات المسلحـة، فيترتب علـى ذلك قيام مسؤوليته القانونية، و سنقتصر في دراستنا في هذا الفصل على المسؤولية الدولية و التكييف القانوني لعمل الاعتداء علـى البيئة البحريـة الذي يعتبر كأساس لمتابعة الأشخاص الذين قاموا بالاعتداء على البيئة البحرية أثناء الـ اع المسلح.
- و لذلك قسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد الحماية.

المبحث الثاني:التكييف القانوني لعمل الاعتداء على البيئة البحرية اثناء الـ اع المسلح.

المبحث الاول
المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد الحماية

تمثل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية فـي القانون الدولـي عامة و الانساني خاصة، نظاما قانونيا أساسيا نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامـات التـي يفرضها القانون الدولـي على أشخاصه و ما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامـات و عدم الوفاء ا، و بذلك تساهم أحكام المسؤولية الى حد كبير في حماية البيئة البحرية.

و لذلك قسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نتطرق في الاول الـى مضمون هذه المسؤولية ثم في الثاني، أساس المسؤولية الدولية، و في الثالث حالات تحمل أعباء المسؤولية.

المطلب الاول
مضمون المسؤولية الدولية

نتعرض اولا لاهميتها ثم نتعرض ثانيا لبعض من تعاريفها الفقهية.

الفرع الاول
اهميتها

عبر العديد من الاساتذة عن الاهمية التي تمثلها القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في اطار القانون الدولي العام، و ذلك لما تقره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي فرضها هذا القانون على اشخاصه، و ما ترتبه من جزاءات على عدم الوفاء ا،و في هذا الـال يرى الاستاذ "بن عامر تونسي " بان : " احكام المسؤولية تساهم الى حد كبير في استقرار الاوضاع الدولية " و في نفس السياق يرى الاستاذ "عامر الزمالي " : " ان المسؤولية هي السمة البارزة في نظام قانوني، يحرص واضعوه على فاعليته و استمراره و احترامه".

و استنتاجا لما تقدم فان اقرار قواعد محكمة بشان المسؤولية الدولية للاطراف المخلة بقواعد حماية البيئة البحرية اثناء الـ اعات المسلحة في البحار ، من شأنا أن توفر حماية أفضل لهذه البيئةالبحرية من تلويثها و جعلها هدفا عسكريا في الـ اعات المسلحة البحرية ، و ايضا متابعة اولئك المخالفين .

الفرع الثان
يتعاريفها الفقهية

تتعدد التعاريف الفقهية بشأن المسؤولية الدولية في اطار القانون الدولي العام ، فالاستاذ "محمد حافظ غانم" يعرفها بأنا حالة : "الشخص الذي ارتكب أمرا تستوجب المبادىء و القواعد المطبقة في الـتمع الدولي المؤاخذة عليه "، و يعرفها الاستاذ "محمد البشير الشافعي " ايضا بأنا: " نظام قانوني تلتزم الدولة التي نسب اليها تصرف غير مشروع طبقا لقانون الدولي بأن تعوض الدولة التي ارتكب ضدها

[1] تونسي بن عامر ، اساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب الطبعة الاولى 1995 ، ص 7 .
[2] عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص82
[3] محمد حافظ غانم : مسؤولية الدولية " دراسة احكام القانون الدولي و تطبيقاتها التي تهم الدول العربية " معهد الدراسات العربية – جامعة الدول العربية ، القاهرة 1962 ، ص 13

هذا العمل "[1] و يعرفها الاستاذ "عبد البديع شلبي " بالتالي : "تنشأ حينما يرتكب شخص من اشخاص القانون الدولي فعلا يشكل مخالفة لالتزامات و مبادىء القانون الدولي "[2] .

اما الاستاذان " ATTIA TAMIZA , de ALECHAGO" فيعرفان المسؤولية الدولية بأنا " كل اخلال بالتزام سواء كان ذلك بعمل نشاط أو بسهو نابع من قاعدة من قواعد القانون الدول، و الذي يؤدي آليا الى خلق علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي أخلت بالالتزام و التي لا بد عليها من تعويض الدولة التي تطلب ذلك..."[3]

و ما نلاحظه من خلال هذه التعاريف، تركيز بعض الفقهاء على الدولة ثابت، و ربما وحيد (حسب الفقه التقليدي) في المسؤولية الدولية، في حين نجد اليوم الى جانب الدولة كشخص دولي هناك المنظمات الدولية و حركات التحرير و أيضا الفرد يعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي.

و لذلك نقول بأن "المسؤولية الدولية بوجه عام هي التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي نتيجة لخرق قواعد اتفاقية او عرفية و تشكل هذه الخروقات انتهاكات جسيمة للقانون الدولي و يلحق ذلك الخرق ضررا بأشخاص القانون الدولي وجب جبره".

و قياسا على كل ما تقدم فان المسؤولية الدولية التي تشار في مجال قواعد القانون الدولي الانساني ، الخاصة لحماية البيئة البحرية أثناء اا اعات المسلحة في البحار، هي تلك التي تنشأ عند ما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الالتزامات الاتفاقية و العرفية في اطار القانون الدولي الانساني المخصصة لحماية البيئة الطبيعية في حالة نشوب أي نزاع مسلح.

المطلب الثاني

اساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

تقوم المسؤولية الدولية عامة على عدة أسس هي : المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، و على أساس الفعل الدولي غير المشروع و أيضا على أساس المخاطر و هذه الأسس تعد أسس أصلية ، أما الأسس الاحتياطية فهي التعسف في استعمال الحق ، مبدأ حسن النية و مبدأ العدالة، و الأسس

---

[1] محمد البشير الشافعي – القانون الدولي العام في السلم ، منشأة المعرف الاسكندرية ، الطبعة 1971 م ، ص 182 .

[2] عبد البديع صلاح شلبي : حق الاسترداد في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة (في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي) الطبعة الاولى ، منشأة المعارف القاهرة 1983 ، ص 185

[3] ATTIA TAMIZA ,Eduardo deAlechago : « la responsabilité de l’état » le droit international , bilan et perspective , Pedone ,Paris 1991, p 394.

الاحتياطية لا تدخل ضمن دراستنا بل نكتفي بدراسة الأسس المعروفة و هي : الخطأ ، المخاطر، الفعل غير المشروع دوليا على التوالي وفق فروع ثلاثة .

الفرع الأول

نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية

يعود أصل نظرية الخطأ الى بداية العصور الوسطى أي مع ظهور فكرة الدولة بالمفهوم الحديث، حيث كانت في السابق نظرية المسؤولية الجماعية هي السائدة أي نظرية التضامن المطلق بين أفراد الجماعية على تحمل المسؤولية، و من خلال التطور و ظهور مصطلح الدولة، نجد أن فكرة المسؤولية على أساس التضامن شهدت تطورا كان من أبرز ملامحه هو ظهور شخص صاحب السيادة في الدولة و هو الأمير بحيث أصبحت ارادة الدولة تتجسد في ادارته.

و لما كان الامير لا يقبل بالظلم و لا يسمح بانتهاك أحكام القانون لذلك وجدنا تخليا عن نظرية المسؤولية الجماعية أي التضامنية لتحل محلها نظرية الخطأ، و نجد الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" يعرفها بأنا : "لا يمكن أن تعتبر الد ولة مسؤولة ما لم تخطىء و من ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الد ولة فعل خاطىء يضر بغيرها من الد ول، و هذا الفعل الخاطىء اما أن يكون متعمدا أو اما أن يكون اهمالا غير متعمد".

و عليه يمكن أن نلخص نظرية الخطأ في النقط التالية:

1- ان نظرية الخطأ كانت ردة فعل على نظرية المسؤولية الجماعية أي التضامنية .

2- أن الأمير هو رئيس الدولة و له كل صلاحيات ادارة الدولة .

3- أن الخطأ المقصود في هذه النظرية هو خطأ مفترض في حق الأمير الذي كان يمثل الدولة، و بمعنى

آخر أن الأمير يعد مسؤولا عن فعل قام به أحد أعوانه و بالتالي هي مسؤولية مفترضة مبنية على الخطأ المفترض.

و مع التطور الذي حدث لشكل الدولة بحيث أصبحت شخصية الدولة عن شخص

---

[1] الاسس الاحتياطية تتمثل في التعسف في استعمال الحق و مبدا حسن النية و الحقوق المكتسبة ، أنظر في تفصيل ذلك الدكتور بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات حلب ، الطبعة الاولى 1995 ، ص 159- 214

[2] الدكتور محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية 1974 ، مؤسسات شباب الجامعة ، ص 448 .

الحاكم، نجد هذه النظرية تعرضت لكثير من الانتقادات ، و هذا ما سنحاول معرفته من خلال تعرضنا لموقف الفقه ثم القضاء .

1- موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ:

لقد انقسم الفقه الدولي الى ثلاث اتجاهات :

أ- اتجاة معارض : يتزعم هذا الاتجاه المدرسة الادارية و مفادها أن القانون الدولي نابع من ارادة الدول و عليه فنظرية الخطأ تصطدم مع فلسفة هذه المدرسة ، و يرى أنصارها أن نظرية الخطأ ليس لها قيمة عملية في المجال الدولي و من ثم لا تقدم الكثير في ميدان المسؤولية الدولية ، اذ العبرة ليس في توافر الخطأ أو عدم توافره ، و انما العبرة في تحديد مضمون وجود الالتزام الذي جرى انتهاكه .

حيث يرى "انزيلوتي""Anzilloti" الذي رفض نظرية الخطأ بأكملها و استبدلها بنظرية المسؤولية الموضوعية التي يؤسس مسؤولية الدولة على مخالفتها أو خرقها لأحد الالتزامات الدولية[1] حسب هذا الرأي نجد أن انتهاك القاعدة الدولية هو الذي يشكل أساس المسؤولية الدولية سواء وقع الخطأ الشخصي أو لا .

و من المعارضين لنظرية الخطأ نجد الفقه " بريتش" الذي يرفض فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية و يجعل مخالفة القواعد الدولية الأساس الوحيد لها[2].

و يرى الأستاذ الغنيمي : "الى أن الاتجاه الحديث يميل الى التقيد بفكرة الخطأ في تقرير المسؤولية، و الحق أن تبني فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ و الضرر هو جري وراء نظرية مضللة، لأن المهم في تقرير المسؤولية هو البحث عما اذا كان هناك واجب قد انتهك و طبيعة هذا الانتهاك[3].

ب- الاتجاه المؤيد: ان الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ تتمثل في قصورها على اثبات الخطأ في جانب الدولة ، لذا لجأ أنصار هذه النظرية الى اعطاء مفاهيم أخرى واسعة ، و من بين المؤيدين جورج سال و جابريال سالفيون يرون أن العمل غير المشروع أو خرق قاعدة دولية ما هو الا نوع من الخطأ حسب رأيهم له مفهمان ، مفهوم "شخصي " يتمثل في الطيش أو عدم التبصر l'imprudence أو

---

[1]Voir : Anzilotti (D) : Responsabilité internationale des états à raison de demage soufferts par les étranges. R.C.A.D.I , 1906, P 287.

[2] Robert – luis Perret : de la faut et du devoir international fondement de la responsabilité , Paris 1977 , P75.

[3] الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الأمم ، منشأة المعارف الاسكندرية 1974 ، ص 154-155 .

- د/ بن عامر تونسي : أساس المسؤولية الدولية . مرجع سابق .ص159- 214 .

التقصير " Négligence " ، و أيضا هناك مفهوم "موضوعي " يتمثل في الاخلال بالتزام قانوني و تعاقدي .

ج- الاتجاه التوفيقي : يذهب هذا الاتجاه الى القول بأنه يجب عدم الأخذ بفكرة الخطأ لتقرير المسؤولية الدولية ، و لكن يجوز الأخذ ا في الحالات الاستثنائية و نجد الأستاذ جنينه قد أشار الى أن بعض الفقهاء لا يشترطون ركن الخطأ اذا كان الاخلال في عمل ايجابي منسوب للدولة ، و أنه يكفي اثبات أن الدولة قامت بعمل مخالف لقواعد القانون الدولي ، أما اذا كان الاخلال في عمل سلبي تلتزم به الدولة وجب اثبات الخطأ في جانب الدولة كالاهمال .

و عليه نلاحظ أن هذا الاتجاه جاء على أساس الربط بين الاتجاهين السابقين (مدرسة شخصية، موضوعية) فهو يأخذ بالنظرية الموضوعية في حالة العمل الايجابي منسوب للدولة و يأخذ بالنظرية الشخصية في حالة العمل السلبي تلتزم به الدولة ، لكن هذا الاتجاه لا يعطينا تفسيرا واضحا لتبرير التقسيم.

حيث يقول الأستاذ تونسي بن عامر : "أنه لا حاجة لنا بنظرية الخطأ ...كأساس لمسؤولية الدولة".

2- موقف القضاء الدولي من نظرية الخطأ :

اتخذ القضاء الدولي نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة الدولية في مرحلة من مراحله ، ثم غير من توجهه في اعتماد الخطأ كأساس وحيد لها ، بحيث كان يقيم مسؤولية الدولة رغم عدم توفر الخطأ بالمفهوم الشخصي ، و كان يكتفي بأن يضع في اعتباره المصلحة في التعويض و أهمية الضرر الحاصل ، ثم نجد القضاء يستند الى العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية و ذلك في قضية كورفو سنة 1949 ، بحيث نجد بعض الفقهاء يرون أن حكم محكمة العدل الدولية في هذه الفقهية مبني على أساس

الخطأ ، و لكن اذا تفحصنا قرار المحكمة نجده مبني على الاهمال دون الخطأ حسب آراء بعض القضاء مثل القاضي كريل

الاستاذ تونسي بن عامر ، مرجع سابق ، ص 84 .

الاستاذ محمود سامي جنينه ، القانون الدولي العام 1939 ، ص 437 ، ذكره الاستاذ تونسي بن عامر : مرجع سابق ص 85 .

الاستاذ تونسي بن عامر ، مرجع سابق ، ص 90 .

أنظر: قضية يومنس سنة 1880 ، تونسي بن عامر ، مرجع سابق ، ص 92-93 .

أنظر قضية كورفو سنة 1949 ، نفس المرجع ، ص 97-99 .

نفس المرجع ، ص 99 .

نفس المرجع ، ص 99 .

و في الأخير نقول أنه اذا كانت نظرية الخطأ قد أخذ ا القضاء الدولي في بضع الحالات الا أن هذا لا يشكل حتما على أن الخطأ هو أساس قيام المسؤولية الدولية و لا يجب أن يفسر على أنه من الضروري الرجوع اليه .

3- نظرية الخطأ و حماية البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة في البحار:

ان هدف كل طرف في نزاع دولي بحري هو اضعاف الخصم و ذلك باستعمال أساليب و وسائل قتال جديدة أكثر قوة كالأسلحة ذات الدمار الشامل و أيضا الى كسر بنية الاقتصادية ، و لكن الأطراف المتنازعة لا يأخذون الأضرار التي تصيب البيئة البحرية في حساباتم ، ذلك أن هدفهم هو اضعاف الخصم .

و اذا قلنا بضرورة اثبات الخطأ في قيام مسؤولية أحد طرفي ال اع المسلح عن تلويث البيئة البحرية فان ذلك لا يصلنا الى اية نتيجة ، بحيث يستطيع الخصم أو الطرف المتنازع أن يحتج بالضرورة العسكرية لاثبات شرعية عمله .

و في حرب الخليج الثانية نجد أن قرار مجلس الأمن رقم "687 " قد أقام مسؤولية العراق على أساس العمل غير المشروع و ليس على أساس الخطأ .

و بالرجوع الى نص المادتين "35 " و "55 " من البروتوكول الأول و المادتين : "الأولى" و "الثانية" من اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة لاغراض عسكرية ، فانا لا تؤسس مسؤولية الدولة على أساس الخطأ عند تلويث البيئة البحرية و انما خرق قواعد حماية البيئة الواردة في تلك هو الذي يكون أساس قيام المسؤولية الدولية .

و منه نلخص الى نظرية الخطأ لا نستطيع تطبيقها أو اعتمادها كأساس للمسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة حيث أنا لا تعتمد في زمن السلم فكيف يتم اعتمادها في زمن الحرب ؟.

الفرع الثاني

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن انتهاك قواعد الحماية

أصل نظرية المخاطر أو النظرية المطلقة هي القوانين الداخلية للدول، و قد تم نقلها الى القانون الدولي نظرا لصعوبة تطبيق نظرية الخطأ و مفاد هذه النظرية أن المسؤولية لا تترتب انعدمت اللامشروعية ، و هذا الشرط يصعب تحديد المسؤولية عن الخطر و التفرقة بينها و بين المسؤولية عن الاهمال ، و قد تم اعتماد هذه النظرية من خلال العمل الدولي و أيضا القضاء .

الثاني : آليات حماية البيئة البحرية

1- تطبيق نظرية المخاطر في مجال العمل الدولي :

أخذ مؤتمر استوكهولم لعام 1972 المتعلق بالبيئة ، بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية من خلال تأكيده عل حق الدولة في استغلال ثرواتا الطبيعية و هذا ما نص عليه المبدأ الحادي و العشرين .

و قد طبقت هذه النظرية في عدة ميادين أهمها:

أ- الاستخدام السلمي للطاقة الذرية :

يعتبر تقرير مبدأ المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية أمرا ضروريا ، ذلك بالنظر الى المخاطر الشديدة التي يحتمل أن تنجم عن استحدام الطاقة الذرية، رغم أن الدولة لم ترتكب خطأ أو فعل غير مشروع . و في حالة ما اذا سببت الدولة أضرار بدول أخرى نتيجة الاشعاع الذري فهي ملزمة بدفع التعويض ، و هذا حتى لا تبقى الضحية دون تعويض و هي اعتبارات تمليها العدالة .

ب- تلويث البحار بالمحروقات :

ان حوادث تصادم نا قلات البترول و ما ينتج عنها من تلوث البيئة البحرية قد أدى الى ظهور قاعدة قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت في 1969/01/29 ، و قواعد خاصة بمنع اغراق مخلفات السفن سنة 1973 ، كلها تقر مسؤولية مالك السفينة عن تلويث البيئة البحرية .

و لكن هذه النظرية يمكن تطبيقها في وقت السلم ، في حين أن الحرب أساسا هي فعل غير مشروع و محرم دوليا . و بالتالي هذه النظرية لا تدخل في اثبات المسؤولية الدولية للدولة عن الاضرار بالبيئة البحرية أثناء الـ اعات المسلحة لأن مفهوم هذه النظرية يقوم على شرط عدم وجود اللامشروعية.

ينص هذا المبدأ على أن : " لجميع الدول وفقا لمبادىء القانون الدولي الحق السيادي في استغلال ثرواتا الطبيعية عملا بسياستها البيئية التأكيد على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بدول أخرى و بيئتها و المناطق الخاصة لسيادتا أو سيطرتا" ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة ، استوكهولم 5-16 يونيو 1972 منشورات الأمم المتحدة

. (A/Conf. 48 /14 Rev. 1P,5)

أنظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- تطبيق نظرية المخاطر في مجال القضاء الدولي :

يمكن القول أن القضاء الدولي لم يتخذ موقفا حاسما بالنسبة لموضوع تطبيق نظرية المخاطر و يمكن أن نوضح ذلك من خلال بعض القضايا :

أ- قضية التجارب الذرية :

و التي أجرتا الولايات المتحدة الأمريكية بالمحيط الهادي في مارس و أبريل عام 1954 و التي ألحقت أضرار بالصيادين اليابانيين و بالأسماك ليس ضمن المنطقة المحددة للتجارب بل حتى خارجها ، و انتهت المحكمة الى مساءلة الولايات المتحدة ، فقامت هذه الأخيرة بدفع التعويضات لليابان ، و لكن نلاحظ أن المحكمة أسست مسؤولية أمريكا على أساس المخاطر ثم أن التجارب النووية أصبحت محظورة بموجب معاهدة دولية سنة 1963 التي تحمل عنوان "حظر كافة التجارب على الأسلحة النووية في الجو و الفضاء و تحت سطح الماء"، و منه القيام ذه التجارب يعد عمل غير مشروع دوليا .

ب- قضية التجارب الذرية :

التي أجرتا فرنسا في المحيط الهادي ، حيث رفعت استراليا دعوى ضد فرنسا تطلب الحكم بعدم شرعية استمرار التجارب النووية الفرنسية ، و نلاحظ أن قرار المحكمة العدل الدولية جاء تطبيقا لنظرية المسؤولية المطلقة كما في قضية أمريكا – اليابان ، و هذا لأن المحكمة اعتبرت التجارب النووية مشروعة و قبول فرنسا دفع التعويض عن الأضرار التي أصابت استراليا .

و عليه نلخص الى أن نظرية المخاطر تصلح لوقت السلم فقط ، لأنا تخص الأفعال المشروعة التي تسبب أضرار للغير ، و لكن لا تصلح في زمن الحرب لأن خرق الالتزامات الواردة في القانون الدولي الانساني هي أفعال دولية غير مشروعة ترتب مسؤولية دولية جنائية و ليست مدنية فقط.

الفرع الثالث

العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة

أمام الانتقادات التي وجهت الى الأسس التقليدية التي ذكرناها ، و بصفة خاصة نظرية الخطأ ، اتجه أنصار المدرسة الوضعية الى تبني أساس آخر لمسؤولية الدولة يتفق و طبيعة القانون الدولي ، و ترفض هذه المدرسة فكرة الخطأ كلية لما تنطوي عليه من اعتبارات نفسية و شخصية يصعب تقديرها ، و تقرر أن العبرة هي في الصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي.1

و عليه فان العمل غير مشروع هو مرادف لاخلال بقاعدة قانونية دولية ، و من ابرز أنصارها .

1- أنظرد/تونسي بن عامر : المسؤولية الدولية – العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة- منشورات دحلب،1995 ،ص13

الفقيه " BASDEVANT" و الذي يرى استبعاد فكرة الخطأ تماما من نطاق المسؤولية الدولية و استبدالها بمفهوم العمل غير المشروع الذي يمثل عنده الأساس الوحيد لمسؤولية الدولية ، العمل غير المشروع عنده هو الاخلال بقاعدة في القانون الدولي ، و مجرد هذا الاخلال أو تلك المخالفة يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية قبل الشخص القانوني المسؤول ، و هي بذلك مسؤولية ذات طابع موضوعي .

هذا و يتجه أغلب الفقه الدولي المعاصر الى اعتبار العمل غير المشروع دوليا أساسا وحيدا للمسؤولية الدولية كالأستاذ شارل روسو و بول رويتر و 2.PRETACZNIK

كما ذهبت لجنة القانون الدولي في المادة الاولى و المعنونة – مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة دوليا الى أن : "كل عمل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية "3 .

و الى جانب الفقه الدولي نجد القضاء الدولي و بصفة خاصة محكمة العدل الدولية و المحكمة الدائمة قد تنبت العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية ، في لقضية مصنع شورزو و قضية أوسكار التي عرضت على المحكمة الدولية الدائمة للعدل الدولي 4 ، و أيضا قضية مضيق كررفو بين بريطانيا و ألبانيا التي عرضت على محكمة العدل الدولية سنة 1949 5 .

و حتى نتمكن من معرفة العمل غير المشروع دوليا و دورة في مجال المسؤولية الدولية لابد لنا من تحديد مفهوم العمل غير المشرع في نقطة أولى ثم نبين شروطه في نقطة ثانية و أخيرا ندرس درجاته في نقطة ثالثة .

1- مفهوم العمل غير المشرع دوليا :

ساد نقاش كبير بين فقهاء القانون الدولي حول مفهوم العمل غير المشروع ، بحيث نجد بعض الفقهاء يحدد العمل غير المشروع بانه مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي أمثال BASTID 6 و BOCHART و EAGLETO ، حيث يشير الأستاذ ابراهيم

Voir : BASDEVANT : Régles générales de la paix , R.C.A.D.I, 1936 IV, P449.

مشار اليه من طرف الأستاذ تونسي بن عامر ، المرجع السابق ، ص 60 .

Voir Pretacznik : la responsabilité internationale ou raison des préjudices de caractére morale et politique de l’état.

3أنظر الوثائق السمية للجمعية العامة (د-35) الملحق رقم 10 .(10 -35 – A) الأمم المتحدة 1980 ص 60 .

4 أنظر : د/ تونسي بن عامر – المرجع السابق ، ص 15-16 للاطلاع على القضيتين .

5 المرجع السابق ، ص 16-17 ، للاطلاع على القضية .

Voir BASTID : cours de droit international public approfondi , PARIS 1959 -1960, p 533.

Voir aussi :BOCHART : La responsabilité internationale des états à la conférence de la codification de lahaye. R.D.I.C, 1939 , Vol 12 , p 40.

Voir aussi : Eagleto : une thérie au sujet de commencement de la responsabilité de l'état, R.D.I.L.C, 1930 ,Vol 11 , P 64

محمد العناني الى أن : العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية ، بمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي 1 .و على هذا فان مناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها سواء كان اتفاق أو مبادىء القانون العامة التي أقرها الأمم .

و هكذا نستنتج بأن فقهاء القانون الدولي قد أطلقوا اصطلاح العمل الدولي غير المشروع على كل مخالفة الالتزام الدولي الذي تفرضه قواعد القانون الدولي ، و هذا بالرغم من تعدد التسميات التي تدل على العمل غير المشروع دوليا .

و يكون العمل غير المشرع دوليا عندما يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أو اتفاقية ، و لا يمكن للدولة اللجوء الى قانونا الداخلي لكي تتهرب من مسؤوليتها الدولية ، و بعبارة أخرى يمكن أن يكون الفعل الداخلي موافقا للقانون الداخلي و في نفس الوقت مخالف للقانون الدولي ، و عليه نجد أن قواعد القانون الدولي لها الاولوية في الاحترام على قواعد القانون الداخلي لدولة . و قد كتب السيد "تاتيجي" في معرض التعليق على الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ مايلي : "في هذه المرة لم يعد القانون الدولي تحت رحمة الدولة ، بل أصبح القانون الدولي فوق الدولة ، ان المبدأ الأساسي يسهم في تطور و في تعزيز القانون الجنائي الدولي اسهاما كبيرا الى حد يمكن القول معه أن حكم نورمبرغ هو بلا شك ، ايذان بمرحلة حاسمة في التاريخ ".3

كما قال السيد "فرنسيس بيدل" ، هو قاضي سابق من الولايات المتحدة الأمريكية في محكمة نورمبرغ "يبدو لي أن على القانون الداخلي أن ينحني أمام القانون الدولي الذي يعلو عليه، على غرار ما عندنا ، حيث لا يكون لقانون الولاية من الولايات المتحدة أي قيمة اذا كان يتعارض مع الدستور الاتحادي ، و لو خلصنا الى نتيجة مختلفة الطبيعة عن هذه لفقد القانون الدولي بالتعريف كل قيمة له ".4

يتضح مما سبق أن نظرية العمل غير المشرع لا تشترط لاقامة المسؤولية الدولية شرطا آخر علاوة على مخالفة الالتزام الدولي عن أحد مصادر القانون الدولي سوى نسب ذلك الاخلال الى الدولة

1 أنظر الأستاذ ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، الجزاء الأول ، القاعدة القانونية الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة 1997 ، ص 197 .

2لقد استخدمت عدة تعابير للدلالة على العمل غير المشروع دوليا مثل : خرق التزام دولي ، انتهاك التزام دولي ، انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي .

3 أنظر : حولية لجنة القانون الدولي 1950 المجلد الثاني ، ص 310 .

4 أنظر : الوثيقة : 1986 404 / 40 A/CN ص 65 أنظر التقرير الخالص الذي أعده دودوثيام المقرر الخاص عن مشروع القانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية و جرائم الحرب.

و عليه نجد أن الاضرار بالبيئة البحرية أو تلويثها هو فعل غير مشروع دوليا تؤسس عليه المسؤولية الدولية للدولة و أيضا نجد أن خرق قواعد الحماية للبيئة البحرية في القانون الدولي الانساني هو خرق أحد مصادر القانون الدولي ألا و هي القواعد العرفية .

و لكن هل يشترط لوجود العمل غير المشروع دوليا حصول الضرر ؟.

هناك جانب كبير من الفقهاء حاولوا اضافة شرط ثالث في عنصر الضرر ، حيث أن حصول الضرر من أهم الشروط لقيام المسؤولية الدولية ، و ذلك من أجل تعويض ما يترتب عن العمل غير المشروع 1. و يرى الأستاذ محمد حافظ غانم أنه: " من الضروري لنشوء المسؤولية الدولية أن يكون هناك فعل ، أي عمل أو امتناع عن عمل منسوب لشخصما من أشخاص القانون الدولي ....و يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب دولة من الدول أو منظمة دولية "2 .

و ان اشتراط الضرر لقيام المسؤولية الدولية يتنافى و الاتجاه القانوني الحديث الذي يذهب الى اعتبار العمل غير المشروع وحده كافي لقيام المسؤولية الدولية، و هكذا فان عمل امتناع عن عمل ينتسب

لشخص دولي كما يقول الأستاذ صلاح الدين عامر و يكون مخالفا لالتزام قانوني يولد التزاما آخر هو الالتزام بالمسؤولية الدولية ، و تترتب هذه المسؤولية الدولية ، وجوب قيام الشخص الدولي المنسوب اليه العمل غير المشروع بالتعويض عما ترتب على عمله من نتائج 3 .

و بالرجوع الى نص المادة 55 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 فان لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة البحرية أثناء ال اعات المسلحة في البحار ، يجب أن يحصل ضرر و لكن هذا الضرر يجب أن يكون بليغ و واسع الانتشار و طويل الأمد ، بحيث دون هذه المعايير الثلاثة للضرر لا تقوم المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة . و نفس الشيء يقال عن المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976 .

2- شروط العمل غير المشروع دوليا :

لابد لوجود الفعل غير المشروع دوليا توافر عنصرين : عنصر شخصي و هو امكانية نسبة

1 الدكتور رشاد عارف : المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية ، دار الفرقان ، الطبعة الأولى 1984 ، ص 101 .

2 الدكتور محمد حافظ غانم : الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية 1979 ص 450 .

3 الكتور صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولي – النظري العامة – الطبعة الثالثة – مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي 1984 ، ص 495 .

الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام .

و عنصر موضوعي و هو أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ينسب للدولة منافيا لالتزاماتا الدولية ، و لقد أوضح الأستاذ " Ago " في تقريره الثالث أن العمل الدولي غير المشروع يتطلب وجوده :

أ- تصرفا سواء كان فعلا أو امتناعا منسوبا للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام .

ب- أن يخالف هذا التصرف أحد الالتزامات الدولية 1 .

و قد تبنت لجنة القانون الدولي هذين العنصرين في المادة 3 من المشروع الذي أعدته ، حيث نصت هذه المادة على مايلي : ترتكب فعلا غير مشروع دوليا حين :

1- يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو اغفال (امتناع).
2- و يكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة 2 .

و يبين الأستاذ حامد سلطان هذه العناصر بقوله : لقد اجمع فقهاء القانون الدولي على اطلاق اصطلاح العمل غير المشروع على كل مخالفة للالتزام الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي ، و لما كان موضوع كل التزام دولي هو تصرف الدولة على نحو معين في مواجهة الدولة أو الدول التي تراضت معها مع انشاء القاعدة القانونية التي فرضت هذا الالتزام سواء كان هذا التصرف هو القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به ، فان العمل غير المشروع يتطلب لوحده عنصرين : الأول أن يكون التصرف منسوب الى الدول أو بمعنى آخر ، يجب أن يكون القيام بعمل أو عدم القيام به منسوب الى الدولة الملتزمة ، و الثاني أن يكون هذا التصرف قد تم مخالفا لما تقتضي به القاعدة القانونية الدولية 3 .

و يمكن الاشارة أيضا الى بعض الأحكام الدولية التي أكدت على هذين العنصرين ، فنجد هذا واضحا في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادرة في 14 يونيو 1938 في قضية (Phosphates du Maroc) اذ قررت أن العمل غير المشروع يتمثل في العمل المنسوب للدولة و الموصوف بأنه خرق للالتزامات الدولية 4 .

و يقول "روسو " أن المسؤولية الدولية تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون ، و هذا الفعل قد يكون تصرفا اذا كان الالتزام باثبات عمل ما و لا يلتزم – كي تحقق المسؤولية – أن يكون

R.Ago : le fait international illicite source de responsabilité internationale.R.C.A.D.I 1971 ,T2 , P 334

2 أنظر المشروع المعد من طرف لجنة القانون الدولي ، مرجع سابق .

3 أنظر :الدكتور حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الرابعة ، القاهرة 1969 ، ص 297

4 الأستاذ تونسي بن عامر ، المسؤولية الدولية ، ص 26 ، مرجع سابق .

هناك ضرر فان انتهاك القانون يكفي وحده لتبرير حق الدولة التي كانت ضحية ، و في هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي 1 .

و يقول Ago في تقريره الثاني : " ينبغي ذكر نقطة أخيرة قبل الختام ، فبالاضافة الى العنصرين الذاتي و الموضوعي اللذين عرضا بوصفهما العنصرين اللذين يشكلان الفعل غير المشروع دوليا الذي يكون بذاته مصدرا للمسؤوليات فانه يشار أحيانا الى عنصر ثالث يسمى عادة "الضرر" الا أنه يوجد بعض الغموض في هذه الاشارات ... و لذلك يبدو من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر هذا في الاعتبار لدى تحديد شروط وجود فعل غير مشرع دوليا 2 .

و أثناء ختام اعداد مشروع لجنة القانون الدولي انتهت الى عدم تبني فكرة الضرر 3 .و قال السيد Ago: أن الضرر ليس عنصرا من عناصر المسؤولية و لذا لم يؤخذ بالحسبان .

و أي كان الموقف المعتمد فان وجود عمل غير مشروع دوليا لا يتوقف عليه الضرر و ذلك اما لأن الضرر موجود دائما أو لأنه ليس بالضرورة موجودا ، و لكن هذا لا يعني أن الضرر لا يؤخذ في الاعتبار لتقييم التعويض ، بل الضرر يلعب دور هام في تقرير التعويض ، هذا ما أقره البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م في مادته 55 و أيضا المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام 1976 م على وجوب أن يكون الضرر بليغ و طويل الأمد و سريع الانتشار لكي تقام المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة .

3- درجات العمل غير المشروع دوليا :

ان الأعمال غير المشروعة تصنف الى فئتين : الأولى خاصة بالجريمة الدولية و هي عمل غير مشروع يترتب عن خرق احدى الالتزامات الدولية البالغة الأهمية و جوهرية للمحافظة على مصالح أساسية بالنسبة للجماعة الدولية و من أبرز الأمثلة للدلالة على مفهم الجرائم الدولية هناك العدوان و النتائج التي تنتج عنه.

أما الفئة الثانية فهي خاصة بالمخالفات الطفيفة التي تؤثر بشكل بسيط على مجرى العلاقات الدولية مثل أن ترفض دولة ما تطبيق اتفاقية ثنائية .

CH.Ronsseau :La responsabilité international 1959-1960 , P24.

2 حولية لجنة القانون الدولي 1980 ، المجلد الثاني ، الصفحة 194 ، الوثيقة A/CN 4/ 233 الفقرتين (53-54) ، تنص المادة الأولى "كل فعل غير مشروع تقوم به دولة يرتب مسؤوليتها الدولية".

يلاحظ أن الضرر في الباب الأول من موضوع مسؤولية الدول ليس ضروريا لمسؤولية الدولية .

3 حولية لجنة القانون الدولي 1986 ، ص270 .

- أنظر : الأستاذ : تونسي بن عامر : المسؤولية الدولية : مرجع سابق – ص 27 - 28 .

و قد حددت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الجرائم و الجنح كما يلي :

1) يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاك لالتزام دولي عملا غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام المنتهك .

2) يشكل العمل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي ، بحيث يعترف هذا ا لتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة .

3) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 3 و قواعد القانون الدولي النافذة يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة أمور منها :

أ- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان .

ب- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية و الحفاظ عليها كالتزام حظر تلويث الجسيم للجو أو البحار.

ج- كل عمل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة 2 يشكل جنحة دولية 1 .

ان هذا التصنيف للأعمال غير المشروعة دوليا يبدو أمرا منطقيا كما يقول الأستاذ تونسي بن عامر 2 . غير أن هناك في بعض الأحيان صعوبة في تحديد أهمية بعض الأفعال غير المشروعة ، و بعبارة أخرى فان نفس العمل غير المشروع يمكن أن يعتبر بالغ الأهمية من طرف بعض الدول و العكس من طرف البعض الآخر ، و هذا راجع الى التناقضات على مستوى الأنظمة السياسية و الاقتصادية للدولة .

و يتابع الأستاذ تونسي بن عامر قوله أنه بالامكان تحديد الأعمال غير المشروعة البالغة الأهمية أي الخطيرة اما قياسا بمدى الكوارث و اما قياسا بطابع الفضاعة التي تتسم به و اما بالاثنين معا .

و هذه هي الحال بالنسبة لبعض الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية ، من جهة أخرى لن يكون هناك فارق في أن تكون هذه الجرائم بدافع سياسي أو لا ، فمفهوم الجريمة السياسية صعب تحديده ، كما أن من بين الأضرار الجسيمة التي تلحق بالمصلحة الأساسية للانسانية ما يكون ذو دوافع معقدة 3 .

و لكن لاعتبار فعل الاعتداء على البيئة البحرية أثناء ا اع المسلح فعل غير مشروع لابد أن

1 أنظر الملحق رقم A 35/10/10) الأمم المتحدة وثيقة الجمعية العامة (د- 35) ص65 ، 66 1980 يوليو .

2 أنظر : الأستاذ تونسي بن عامر – المسؤولية الدولية – المرجع السابق ، ص 64 .

3 نفس المرجع ، ص 64 .

تتوافر المعايير الثلاثة السابقة الذكر للضرر اللاحق بالبيئة .

و يلاحظ أن هناك اتجاهات فقهية في تحديد درجات العمل الدولي غير المشروع ، و منها الفقيهان الأمريكيان "ROOT" و " Peasle " بفكرة مفادها أن للقانون الدولي أن يتبع التطور الذي انتاب القانون الوطني و أن يصل الى التمييز بين فئتين من المخالفات :

أ- المخالفات التي تم مباشرة الدولة المضرورة .

ب- المخالفات التي تم الجماعة الدولية بأسرها 1 .

و قد اتبعت لجنة القانون الدولي طريقة التقسيم في القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية ، حيث أشارت الى أن هناك التزامات أساسية متعلقة بصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، و التي يعتبر انتهاكها جريمة دولية من جهة أخرى أشارت أيضا الى أن هناك التزامات دولية أخرى التي تعتبر مخالفتها مجرد جنحة دولية أي مخالفات بسيطة 2 .

و عليه نلاحظ أن الاعتداء على البيئة البحرية أثناء الا اعات المسلحة و أيضا توافر معايير الضرر الحاصل للبيئة يشكل جريمة دولية وجب مساءلة الدولة المرتكبة لذلك الفعل ، لأن البيئة البحرية تتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية .

المطلب الثالث

حالات تحمل أعباء المسؤولية

ندرس حالات تحمل أعباء المسؤولية من زاوية نوع المسؤولية التي تلقى على الشخص القانوني الدولي (نأخذ هنا الدولة كمعيار لذلك) و الأفراد من جهة ، و تقاسم أوزارها بين الرئيس و المرؤوس من جهة أخرى ، و ذلك وفق فرو

Voir le rapport à l'AG sur la 28 session .A.C.D.I.P 1976.Te ,Partie 2,P 104

.أنظر أيضا الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي : العدوان في ضوء القانون الدولي (1919 – 1977) ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1983 ، ص 157 – 159 .

راجع أيضا تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتا 28 ماي الى 23 يونيو 1976 – الجمعية العامة – الوثائق الرسمية الدورة 51 – الملحق رقم 10 (10 – 1/3) ص 226 .

2 الدكتور صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 167 .

الفرع الأول

مسؤولية الفرد مسؤولية جنائية

ان الفرد المرتكب للجرائم المنافية لأحكام القانون الدولي الانساني يسأل جنائيا ، لأن المسؤولية الجنائية تقوم أساسا في حق الشخص الطبيعي ، لأن قيام المسؤولية في حقه توقع عليه جزاءات ، و تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة أي لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم و انما يتعدى ذلك الى حد الزجر و الردع .

و تؤكد ذلك المحاكم العسكرية التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية ، محكمة نورمبرغ و طوكيو أن الأفراد المرتكبون لأعمال منافية لأحكام قواعد الحرب ، يتحملون مسؤولية جنائية حيث تم الحكم بالاعلام و السجن ، و أيضا المحاكم التي أنشأت مؤخرا كمحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا و رواندا تبنت ذلك ، و أيضا نص المادة 25 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية للدولة

ان عبء المسؤولية الملقاة على الدولة هي مسؤولية مدنية (مالية) فقط. ذلك أن فكرة المسؤولية الجنائية للدول لم تبرز الى حد الآن في المجتمع الدولي المعاصر ، و يعود ذلك الى الصعوبات التي تلاقي

تطبيق العقوبات الجنائية على الدول ، فالدولة شخص معنوي مجرد من الارادة التي تميزها عن الأفراد الطبيعيين ، كما أنا ليست كيانا ماديا يمكن حبسه أو اعدامه 1.

الا أن البعض من الفقهاء من يؤكد المسؤولية الجنائية للدولة ، و في المقابل نجد بعض الفقهاء الآخرين يرفضون فكرة المسؤولية الجنائية للدولة 2 .

و لكن نجد أن المسؤولية الجنائية للدولة لا تكمن في عدم امكانية تطبيق العقوبة ، بل في اثباتا أمام الرأي العالمي ، و تحقيق ذلك يعد بمثابة عقوبة لها

1 مساعدي عمار ، المسؤولية الدولية و الاستعمار الأوروبي ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق 1986 ، جامعة الجزائر ، ص 189 .

2 بحيث هناك فقهاء ينفون المسؤولية الجنائية للدولة و لهم حجمهم في ذلك و فقهاء يؤكدون على المسؤولية الجنائية للدولة ، أنظر تونسي بن عامر المرجع السابق ، ص 100 -108 .

يقول الأستاذ : Pella : " أن المسؤولية الجنائية بدأت توجد فعلا في مجال القانون الدولي المعاصر و أن الاعتراف الكامل ذا النوع الجديد من المسؤولية يكون له الأثر الكبير في تحسين فعالية و كفاءة التعاون الدولي " أنظر صلاح الدين حمدي : العدوان في ظل القانون الدولي المعاصر ، دار القادسية ، بغداد 1981 ، ص 145 .

و هذه المسؤولية المدنية للدولة لا يجوز التحلل منها ، كما لا يجوز لأي طرف أن يعفى آخر منها . و لم تصبح مسؤولية الدولة مطلقة الا بعد 1907 ، و ذلك عن كافة الاعتداءات التي يرتكبها أفرادها ، و هذا عكس ما كان سائدا قبل هذا التاريخ .

الفرع الثالث

تقاسم أعباء المسؤولية بين الرئيس و المرؤوس

بالرجوع الى البروتوكول الأول لسنة 1977 في المادة "86 " فقرة "2 "، نجده ينص على من يتحمل أعباء المسؤولية ، اذا لا تلقى هذه المسؤولية فقط على المرؤوس بل ان الرئيس يتحمل مسؤولية جنائية و تأديبية اذا كان يعلم أو كانت لديه معلومات تتيح له في تلك الظروف أن يخلص الى أنه يرتكب

أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذه الانتهاكات ، و لم يتخذ كل ما في وسعه ، جميع التدابير الممكنة لمنع وقوع المخالفة .

و لم يتعرض البروتوكول الأول لسنة 1977 لحالة تقاسم أعباء المسؤولية بين الرئيس و المرؤوس ، في الحالة التي يؤمر فيها المرؤوس بتنفيذ أمر مخالف لقواعد القانون الدولي الانساني : فقد رفض مؤتمر جنيف في سنة 1977 مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدم اعفاء المرؤوسين في هذه الحالة ، و هذا يعني أن الغالبية لا تؤيد مثل هذه المسؤولية لأن الأخذ ا سيؤدي الى الاضرار بالانضباط العسكري الذي هو من القواعد التي تحرص كل الجيوش على العمل ا ، و لكن محكمة نورومبرغ (1945) في نص المادة 28 من نظامها الأساسي رفضت الاعفاء من هذه المسؤولية و جرمت المرؤوسين الذين ارتكبوا الانتهاكات الخطيرة للقواعد الانسانية ، فهل يمكن القول بالمسؤولية في هذه الحالة استنادا الى سابقة قضائية دولية ؟ الظاهر أنه لا يمكن الذهاب الى هذا المدى بدليل رفض المؤتمر الأخذ ا ، و أن السابقة الواحدة لا يمكن أن تكون سابقة قضائية تلزم الآخرين بالعمل ا ، بالرغم من أن الاعفاء من المسؤولية هذا يتنافى و قواعد الأخلاق الدولية ، و يبقى الفرق قائما بين ما هو قانون ملزم و بين ما هو قاعدة أخلاقية غير ملزمة و هذا دليل على النقص النظري للقانون الوضعي .

و يرى الأستاذ " Igor " أن مشروع البروتوكول كان يتضمن هذه الحالة ، و عليه فلا يجوز مساءلة شخص رفض تطبيق انتهاك صارح للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الانساني . و قد يكون مثلا تلويث البيئة البحرية عمدا ، و يجب بالمقابل مسائلته اذا كان يعلم بذلك و نفذ الأمر الوارد من رئيسه .

1 Igor.P.Bliskchenko : Laresponsabilité en cas de violation du droit international humanitaire, les dimensions internationales du droit humanitaire, Pédone .Paris 1986, P343

المبحث الثاني

أثر الاعتداء على البيئة البحرية أثناء الا اع المسلح

ان العمل المخالف لقواعد القانون الدولي الانساني يعد الأساس في قيام المسؤولية الدولية للوصول الى اعطاء الهيئات الدولية أو الوطنية السلطات لتطبيق العقوبات المقررة في حالة خرق قواعد القانون

الانساني ، و عليه كيف القانون الدولي الانساني خاصة عمل الاعتداء على البيئة البحرية ؟ و ما هي النتائج المترتبة على ذلك ؟ و ما هي الهيئات المكلفة بتطبيق العقوبات على ذلك ؟ .

و للاجابة على هذه الأسئلة ، قسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب : نتطرق في المطلب الأول تحت عنوان : اعتبار الاعتداء على البيئة البحرية جريمة دولية، و في الثاني النتائج القانونية عن هذا الاعتداء ، و وصولا الى تطبيق العقوبات على انتهاك قواعد الحماية في المطلب الثالث .

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدولية و معاييرها

1- مفهوم الجريمة الدولية :

يعرف الأستاذ " عبد الله سليمان " الجريمة الدولية بأنا : " كل أداء أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الحيوية الدولية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو لمعاقبته باسم الموعة الدولية "1.

و يعرفها الأستاذ " PELLA " بقوله : " تعد الجريمة الدولية اذا كانت عقوبتها تطبق و تنفذ باسم الجماعة الدولية "2. أما الأستاذ " GLASSER " فيعرفها بأنا : " واقعة اجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون " 3.

و يذهب " دودي DAUDET " الى القول أنه يمكننا أن نجري التمييز بين الأنواع المختلفة من المسؤولية الدولية وفقا لموضوع المسألة التي تقتضي الالتزام به ، و التمييز يكون على أساسين هما :

1 عبد الله سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 ، ص 85 .

2 ذكر هذا التعريف الأستاذ الدكتور عبد الرحيم صقدي : " القانون الدولي الجنائي " م.م.ق.د ، عدد 90 عام 1984 ، ص 49 .

3 ذكر هذا التعريف الأستاذ تونسي بن عامر ، مرجع سابق ، ص 70 في الهامش .

أ- المصلحة الجو التي يمثلها الالتزام المنتهك للمجتمع الدولي بأسره .

درجة خطورة العمل غير المشروع نفسه .

و باعتماد هذا التمييز تعرف الجريمة الدولية بأنا:" خرق أحد أشخاص القانون الدولي لالتزام دولي يعتبره التمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الأساسية "1 .و نلاحظ أن هذا التعريف ينطبق على البيئة البحرية باعتبارها مصلحة أساسية .

من خلال هذا التعريف نلاحظ أنه اذا ما توافر هذان الشرطان كنا أمام جريمة دولية ، أما اذا لم يتوافر أحد الشرطيين كنا أمام جنحة دولية ، و عليه كيف يمكن لنا أن نميز بين الجريمة الدولية و المخالفة البسيطة ؟ . و عليه سنحاول الاجابة على هذا السؤال في النقطة التالية :

2-معايير الجريمة الدولية :

اختلف الفقه في شأن معايير الجريمة الدولية ، فذهب رأي الى أن المعيار يكمن في الجزاء على الفعل المخالف ، و ذهب رأي ثاني الى أن المعيار يكمن في الشخص الذي يمسه الجزاء و ذهب رأي ثالث الى أن المعيار يكمن في شطر المسؤولية 2 .

و لكن لجنة القانون الدولي أخذت بمعيار المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا التمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة 3 .

و المقصود بالمصلحة المشتركة للجماعة الدولية في مجموعها ، كونا وحدة قائمة بذاتا و هي تتمييز عن المصلحة الذاتية للدول ، و منه البيئة البحرية هي ضمن المصلحة الأساسية بحيث تعلو على مصالح المتحاربين أثناء ال اع المسلح البحري .

الفرع الثاني

أصناف الجريمة الدولية

الجريمة الدولية قسمان جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية و أمنها .

جرائم حرب 4 : يعرفها الأستاذ " حسنين ابراهيم صالح عبيد " بأنا : " تلك الطائفة من الجرائم التي تقع أثناء الحرب ، و تكون مخالفة لقوانينها و عاداتا و يرتكبها المواطنون التابعون لدولة محاربة سواء كانوا عسكريين أم مدنيين على رعايا دول أخرى أو على ممتلكات هذه الدولة العامة ،

1 Daudet , Rapport sur les travaux de la C.D.I /AFDI 1976 , P 539 .
Voir aussi : Dupuy : Action public et crime international de l'état , A.F.D.I , 1979, P 539

2 أنظر في تحليل هذه الآراء : الأستاذ تونسي بن عامر ، مرجع سابق ، ص 72، 75

3 أنظر المادة 19 من مشروع المواد المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول : حولية لجنة القانون الدولي ، 1985 ، الد الثاني ، الجزء الثاني ، ص 16 .

4 الحرب هي : " حالة واقعية مادية و لا هي بالقانونية و لا غير القانونية و ذلك باستعمال الوسائل الحربية و هذا لا يعني أن الحرب مشروعة
أنظر : د/ البقيرات عبد القادر : رسالة دكتوراه " الجرائم ضد الانسانية " جامعة الجزائر 2003 – ص 20

سواء كان وقوعها في اقليم الدولة المحاربة أو في ميدان القتال أو في الاقليم المحتل "1 .

و كما جاء في نص المادة 13 / (أ) من مشروع قانون جرائم المخلة بسلم الانسانية و أمنها : " أن جريمة حرب تشكل كل انتهاك جسيم لقوانين الحرب و أعرفها "

و تنص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في فقرة 2 على أنه : " لغرض هذا النظام الأساسي " تعني جرائم الحرب " :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أوت 1949 : أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

1- القتل العمد .

2- التعذيب أو المعاملة اللاانسانية ، بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية .

3- تعمد احداث معاناة شديدة ...."2

2- جرائم ضد الانسانية : حسب نص المادة 14 تشكل هذه الجرائم : الابادة الجماعية (فقرة1) الحاق أذى خطير بأفراد الجماعات (فقرة 2) ، الاسترقاق (فقرة 3) ، طرد السكان (فقرة 4) كل الأفعال اللاانسانية (فقرة 5) ، كل اعتداء جسيم و متعمد على ممتلكات ذات أهمية حيوية للانسانية ، مثل البيئة البشرية .

و نلاحظ أن البيئة البشرية أدخلت ضمن جرائم ضد الانسانية في هذا المشروع ، و لكن كان يكفي الاشارة الى مجرد البيئة البشرية و الاستغناء عن العبارة العامة جدا " ممتلكات ذات أهمية حيوية للانسانية ".

و هذا ما جاء به مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية و أمنها في مادته 26 ، الذي لم تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1996 2 حيث تم الاستغناء عن تلك العبارة و تعويضها بالاعتداء على البيئة ، الا أن المحكمة الجنائية الدولية اعتمدت في ميثاقها لسنة 1998 في المادة 07 منه تعريف جرائم ضد الانسانية بنصها :"يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الانسانية " متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و عن علم بالهجوم :

أ- القتل العمد

ب- الابادة

ج- الاسترقاق

د- ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

ه- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و جاء تعريفها في اطار ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ (1945) في نص المادة 6 الفقرة ج على "أنا القتل و افناء الأشخاص و الاسترقاق و الاقصاء عن البلد و كل عمل لا انساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب و أثناءها و كذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سئاء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا ، متى كانت هذه الأفعال و الاضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة ا "

و تنص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على الجرائم المناهضة للانسانية : و هي القتل – الابادة – الاسترقاق- النفي- السجن- التعذيب و الاغتصاب – الاضطهاد و لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية و ذلك من الأفعال اللاانسانية "1.

و نلاحظ أن جريمة الحرب هي انتهاك جسيم لقوانين الحرب و أعرافها ، و نصت على هذا الانتهاك الجسيم المادة "146 " من اتفاقية جنيف لعام 1949 على أن التدمير أو الاستيلاء على الممتلكات دون ضرورة يعد مخالفة خطيرة كما نصت الفقرة "4" حرف " ج" من المادة " 85 " من البروتوكول الأول لسنة 1977 على أنه : تعتبر انتهاكات جسيمة تلك الاعتداءات التي تمارس خلافا لما تقضي به اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولان الاضافيان لها ، و مثالها القيام بشن هجومات الردع على البيئة البحرية ، ما لم توجد أدلة تثبت استخدام البحار لأغراض عسكرية من طرف العدو أو أنه وضع صواريخ ا ، الشيء الذي يؤدي الى جعل البيئة البحرية هدفا عسكريا مباشرا .

و نجد نص المادة 85 من البروتوكول الأول لا تعطي مفهوما واضحا للانتهاكات الجسيمة ، فقط تكتفي بسرد أمثلة لجرائم اعتبرتا جسيمة ، أما الأستاذ عامر الزمالي فيقول : " بأن ميزات الانتهاكات

الجسيمة مقارنة مع الانتهاكات العادية ، كونا مذكورة بصفة محددة و من خصائصها تلك الاجراءات التي تتخذها الدول لايقاع العقوبات و الالتزام بتسليم الجاني من جهة أخرى "2

أنظر أيضا نص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة روندا التي أنشأت بقرار مجلس الأمن رقم 995 الصادر بتاريخ 1994/11/08 الخاص بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية و ابادة الجنس البشري .
5 عامر الزمالي : مدخل الى القانون الدولي الانساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان تونس 1993 ،1 حسنين ابراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية : دراسة تحليلية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة 1979 ، ص 97 .
Annuaire C.D.I 1991 Vol II 2 PP.100 , voir aussi : rapport de la C.D.I sur les travaux de sa 48 session (6 mai- 26 Juillet 1996) A6, 51 session , Doc off , cupp N° 10 (A/51/10), PP 60-69.
3 أنظر أيضا نص المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سنة 1945 و أيضا نص المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا
3 أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت في روما في 1998/07/17 .
4 أنظر المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا التي أنشأت بقرار عن مجلس الأمن رقم 827 سنة 1993 بمعاقبة أشخاص لارتكا م انتهاكات جسيمة مخالفة للقانون الدولي الانساني فوق اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991 . ص 83

و الحقيقة كما يقول الأستاذ عبد الله سليمان أنه في كلتا الحالتين يبقى الأمر غامضا ، و كان من الأجدر عدم افتعال التفرقة بين الانتهاكات الجسيمة و العادية ، فانتهاكات القانون الدولي الانساني كلها خطيرة 1

الفرع الثالث

أساس جريمة الاعتداء على البيئة البحرية

يقع على الدولة التزام عام في نزاع مسلح بعدم استخدام البيئة البحرية كأداة من أدوات الحرب أو جعلها هدفا عسكريا توجه ضده الهجمات العسكرية .

و هذه النتيجة هي تطبيق لمبدأ أساسي من مبادىء القانون الدولي العرفي ، الذي يعتبر مبدأ أساسيا حاليا و حيويا للانسانية جمعاء ، ألا و هو مبدأ وجوب احترام بيئة الانسان الذي يعتبر مماثلا لمبدأ وجوب احترام حقوق الانسان ، و فضلا عن ذلك فان الحق في بيئة سليمة غدا واحدا من الجيل الثالث لحقوق الانسان حيث تنص المادة 30 من ميثاق حقوق الدول و واجباتا الاقتصادية على مايلي : " حماية البيئة و حفظها و الارتقاء ا من أجل الأجيال الحاضرة و المقبلة مسؤولية واقعة على جميع الدول " 2 .

خلاصة القول أن الاعتداء على البيئة البحرية أثناء الا اع المسلح البحري معناه منع الانسان من حقه في العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث ، و أيضا حقه في استغلال الموارد الحية البحرية كما جاء في مبدأ استوكهولم رقم 21. 3

المطلب الثاني

قيام مسؤولية الدولة المتسببة في الاعتداء على البيئة البحرية أثناء الا اعات المسلحة

و لهذا الغرض يترتب عن الاعتداء على البيئة البحرية قيام مسؤولية الأطراف المتسببة فيه فان عنصر الضرر يلعب دورا في تحديد مسؤولية الدولة الناتجة عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية ، و عليه ندرس الضرر كفرع أول ثم نتطرق الى جبر الضرر أو التعويض عنه كفرع ثاني .

1 عبد الله سليمان . مرجع سابق ، ص 85 .

2 ميثاق حقوق الدول و واجباتا الاقتصادية : الصادر بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 81/32 بتاريخ 1974/10/2 .

3 يقر هذا المبدأ "أن للدول طبقا للميثاق الأمم المتحدة و مبادىء القانون الدولي حقا سياسيا في استغلال ثرواتا وفقا لسياساتها البيئية و أن عليها التزاما بضمان أن هذه الأنشطة التي تتم في نطاق ولايتها أو رقابتها لا تسبب أضرار للبيئة في دول أخرى أو فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية .

Rapport de conférence des nations unies sur l’environnement tenu à stokholm , 516 Juin 1972

الفرع الأول

الضرر

ان الاعتداء على البيئة البحرية ينتج عنه بالضرورة ضرر أو تلوث البيئة البحرية و يقول شارل روسو أنه : " لكي تتحقق المسؤولية فانه ليس من الضروري وجود ضرر و أن مخالفة القانون دائما كافية لتبرير ادعاء ضحية المخالفة ".

و لكن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه في موضوع حماية البيئة البحرية لأنه لكي تسأل الدولة عن اعتدائها على البيئة البحرية يجب أن يكون هناك ضرر وا قع فعلي و مادي .

و عليه فانه لكي يكون الضرر محلا للتعويض يجب أن تكون هناك رابطة سببية مؤكدة و ليست محتملة بين الضرر و العمل غير المشروع المنسوب للدولة .

و الضرر البيئي حسب برتوكول جنيف الأول لعام 1977 في مادته " 35 " التي تنص على أنه : " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد ا أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة ، واسعة الانتشار و طويلة الأمد : " يجب أن يكون الضرر جسيم لأنه يعتمد على ثلاثة معايير –طول الأمد – سرعة الانتشار و الأضرار البليغة .

الفرع الثاني

جبر الضرر أو التعويض

ان مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين و أعراف الحرب ورد في قانون لاهاي بوضوح حسب المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 . و قد أقرت اتفاقيات جنيف مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد : " لا يعفى أي طرف متعاقد نفسه و لا يعفى متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف آخر بسبب الانتهاكات الجسيمة "1.

و تضمن البروتوكول الأول في مادته 91 صيغة المبدأ الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي الرابعة و هو مبدأ جبر الضرر أو التعويض نتيجة خرق التزام كما كرسة القانون الدولي و دأبت عليه الدول .

و كما أوضحنا سابقا أن مسؤولية الفرد تكون جنائية و لذلك تطبق عليه عقوبات جنائية ، أما مسؤولية الدولة فتكون مدنية و لذلك تطبق عليها عقوبة التعويض .

و ينقسم التعويض الى نوعين : تعويض عيني و تعويض مالي ، و التعويض العيني يعني رد الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر ، و يبدو لنا أن هذا النوع يتعذر حدوثه ان لم يكن مستحيلا

1 شارل روسو : القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، عبد المحسن سعده ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيوت 1982 ، ص 191 .

فموت الكائنات الحية و الاضرار بالشعب المرجانية و تلويث المياه لا يمكن تعويضها عينيا ، و الضرر البيئي البحري يتميز بأنه مرئي اذا كان مصدر التلوث ظاهري كالزيت البترول ، و يكون غير مرئي لا يمكن أن نراه في معظم الأحوال بالعين المجردة كالتلوث الاشعاعي .

و قد يكون التعويض بمقابل ، و هو قيام شخص دولي بدفع مبالغ مالية لتعويض الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة 1 .

و نرى أن التعويض المالي عادة ما يصعب تحديد مقداره ، فكيف يمكن مثلا تحديد الأضرار التي تصيب الناس من حرمانهم من الاستمتاع بالبحر نتيجة تلوثه بالزيت أو استنشاقهم هواء ملوث...الخ.

و أيا كان الأمر فانه يمكن بمناسبة الأضرار التي لحقت بالكويت نتيجة الاعتداءات بالبيئة 2 التي تسبب فيها الاحتلال العراقي أن نحدد بعض عناصر هذا التعويض فيمايلي :3

- القيمة النقدية لكمية النفط التي تم اهدارها من خلال سكبها في مياه الخليج أو التي احترقت من جراء اشعال و تفجير الآبار.

- المبالغ التي دفعت لشركات و فرق اطفاء الآبار و السيطرة عليها .

- المبالغ التي تكلفتها الكويت في تنظيف البيئة البحرية .

- المبالغ المطلوبة لاعادة تأهيل الآبار المتضررة و تشمل مصاريف اصلاح الآبار ، و كذلك حفر آبار جديدة .

- المبالغ التي تم و سيتم انفاقها على تنظيف التربة من التلوث و الأنغام .

- المبالغ المطلوبة لاعادة تأهيل البيئة سواء في البحر أو البر أو في الهواء و اعادتها الى حالتها الطبيعية التي كانت سائدة قبل الغزو .

- المبالغ التي أنفقتها الدولة لمكافحة الأمراض الناشئة عن التلوث .

- قيمة التعويضات التي تدفعها الدولة للأفراد المتضررين من الاعتداء البيئي كالصيادين الذين يعملون بالبحر ، و أصحاب المنشآت السياحية و غيرهم ، و الجدير بالذكر أن العراق قبل العمل بقرار مجلس الأمن رقم 687 الذي نص على انشاء صندوق لدفع التعويضات .

1 عمر زكي غباش ، الاعتداء الثلاثي على مصر و التعويض عن الأضرار.م .م.ق.د، المجلد 13 مطبعة الاسكندرية 1957 ، ص 120 .

2 E.di Potarice : « la réparation du dommage au matières du pollution transfrontière O.C.D.E. PARIS 1977 .

3 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 259 .

المطلب الثالث

تطبيق العقوبات على انتهاك قواعد الحماية

ظل قانون الحرب لزمن طويل خاليا من أسباب القوة ، حتى في وقتنا هذا يعتبر خلوه من أحكام عقابية نقطة ضعف فيه ، و سبب ذلك أن الدول التي تشن الحرب لا يحتمل أن توافق على اجراء التحقيقات أو على تسوية الخلافات ، بل و أقل من ذلك احتمال أن تعترف بخطئها أو أن تعاقب المسؤولين من رجالها ، و اننا نعرف قيمة الأعمال الثأرية و الانتقامية 1 ، فهي في العادة لا تؤدي الا الى تفاقم الأزمة .

و هذه العقوبات هي عبارة عن اجراءات و وسائل قانونية موكلة للدول و المنظمات من أجل تحقيق عدم الاعتداء على البيئة البحرية أثناء الـ اعات المسلحة و ذلك بتخصيص جملة عقوبات تفرضها هيئات على الأطراف المخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية البيئة البحرية يجعلها تاب مستقبلا خرق أحكامه .

و نتعرض أولا لمناقشة النصوص القانونية التي تقرر العقوبات في فرع أول ، ثم الى اشكالية تحديد العقوبة في القانون الدولي الانساني بخصوص الاعتداء على البيئة البحرية في فرع ثاني ، ثم نبين الهيئات الموكلة لها تطبيق هذه العقوبات في فرع ثالث .

الفرع الأول

تقرير العقوبات

نصت المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 : بأن " تعتمد أو تقترح ...التدابير اللازمة في زمن الحرب لمنع أعمال النهب الفردية و سوء معاملة الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة ، و أن تعا قب من يسيىء استعمال علم الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو اشارته ..." و يصح أن تطبق هذه المادة على البيئة البحرية أيضا . لأنا تعتبر من الأعيان المدنية .

1 الأعمال الانتقامية هي اجراءات اكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة ما اثر أعمال غيرمشروعة ارتكبها ضدها دولة أخرى ، و تدف الى اجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون ، و هذا التعريف الذي أقره معهد القانون الدولي عام 1934 يعكس الممارسة الدولية

في هذا المجال،و أتى بعد قضية (نوليلا) الشهيرة بين ألمانيا و البرتغال و أدت الى قرار صدر عام 1928 و حدد شروط اللجوء الى الأعمال الانتقامية و هي :

- عمل سابق غير مشروع .
- استحالة حصول الدولة المضارة على ما تريد بوسائل أخرى .
- انذار بقي دون نتيجة .
- النسبية مع العمل غير المشروع التي تأتي كرد عليه

أنظر في هذا المعنى : CHARLES Rousseau , Droit des conflits armés, Paris, Pedone 1983

و كانت هذه الخطوة الأولى في المجال الخاص بالجرحى ، و فيما عدا هذه الحالة الخاصة ، كان احباط الانتهاكات يعتمد كلية على سلطات كل دولة و على وجود القوانين الوطنية ذات الصلة

و بعد الحرب العالمية الثانية ، أدى عدم وجود عقوبات دولية و تعطيل القوانين الوطنية ، الى أن تعلن الدول الحليفة قوانين خاصة لمعاقبة رعايا دول المحور ممن ارتكبوا جرائم حرب أو ضد الانسانية ، و أقيمت لهذا الغرض محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، و كان معظم العقوبات التي توجب عدم ترك هذه الجرائم تمضي دون عقاب فقد تعرض النظام للانتقاد على أساس المبادىء العامة للقانون ، فلقد انطوى على حقوق قانونية انتحلتها بضع دول و لم يقدم للمحاكمة الا رعايا الدول المهزومة ، و برغم ذلك فقد كان ذلك بشيرا بمولد قانون دولي جديد .

و عند مراجعة اتفاقيات جنيف بعد الحرب العالمية الثانية ، أعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عناية خاصة للأحكام المعنية بالعقوبات ، و بعد أن استشارت عددا من الخبراء قدمت الى الحكومات في المؤتمر الديبلوماسي عام 1949 مسودة أربعة مواد مفصلة تهدف الى ادخال بعض التجديدات الجريئة ، و وافق الحاضرون على بعضها فقط ، و كانت المواد التي وافقت عليها تكاد تتطابق في الاتفاقيات الأربع 1 . و بالرغم من ذلك فقد كانت خطوة واسعة نحو ارساء نظام للعقوبات ، لأن الحرب تزلزل النظام القضائي بدرجة يخشى معها ألا يتحقق شيء على الاطلاق اذا نحن طلبنا الكثير في هذا المجال 2 .

و نظرا للنقص الوارد في اتفاقيات لاهاي و جنيف تقرر تطوير قواعد القانون الدولي الانساني و ذلك بالتصديق على البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 ، و نصت المادة " 86 " من البروتوكول الأول لسنة 1977 على ضرورة معاقبة كل مخالفات للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول و هو نفس الشيء الوارد في البروتوكول الثاني لسنة 1977 حيث نصت المادة "6" منه على ضرورة العقاب في حالة ثبوت المخالفات ، و بعد انتهاء حرب الخليج الثانية أصدر مجلس الأمن عقوبات دولية على العراق دون

الرجوع الى قواعد القانون الدولي الانساني ، و نلاحظ أن جل قراراته نابعة من تطبيق القانون الدولي العام و ليس القانون الدولي الانساني ، لأنه في تحليلنا لقرارات مجلس الأمن نجده مؤسسا على استخدام العراق للقوة و الاعتداء على سلامة دولة الكويت المستقلة و أيضا خرق مبدأ هام من مبادىء الأمم المتحدة و هو حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية و ليس على خرق قواعد الحرب .

و اعتبر اعتداء العراق على الكويت جريمة دولية أيضا استنادا الى قواعد القانون الدولي العام فقط دون قانون الحرب الذي يعدد الانتهاكات الجسيمة التي يصنفها ضمن الجرائم الدولية .

و كنا قد أوضحنا بأن مسؤولية الفرد تكون جنائية ، و لذلك نطبق عليه عقوبات جنائية

1 أنظر المواد 49/50-50/53-129/132-146/149 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

2 الأستاذ جان بكتيه ، مرجع سابق ، ص

كالسجن و الاعدام ، أما الدولة فمسؤولياتا مدنية و بالتالي فالعقوبة مالية أي د فع التعويض ، هذا الأخير يقصد به في القانون الدولي العام اصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع الذي يصدر عن دولة تجاه دولة أخرى و ذلك بازالة الآثار الضارة المترتبة عن عملها .

و نصت المواد 49-50-129-146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنه : "تتعهد الحكومات بوضع أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون احدى المخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية ...أو يأمرون ا ". و عليه فان المحاكمة في جرائم الحرب و الجرائم الانسانية تحكمها مبادىء عامة 1 و هي :

1- الاختصاص العالمي أو الشامل للمحاكمة :

ان جميع الاتفاقيات السالفة الذكر تنطلق من مبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل ، أي أن الدول الأطراف ملزمة بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف جرائم الحرب ، و بأن تحاكمهم دون النظر الى جنسيتهم أو تقوم بتسليمهم الى الدولة التي تطلبهم لاختصاصها بمحاكمتهم .

2- عدم قابلية جرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية للعفو :

طبقا لأحد الأطراف السامين المتعاقدين أن يخلي نفسه أو يخلي آخر من الأطراف السامية المتعاقدين من المسؤولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة لجرائم الحرب ".

و يجب أن يفهم من هذا النص أن الدولة لا يجوز لها اصدار عفو شامل أو عام عن هذه الجرائم و أن النيابة العامة لا يجوز لها عدم تحريك الدعوى العمومية ، كما أن جرائم الحرب لا تعتبر جرائم سياسية ، و بالتالي لا تشمل مرتكبيها حصانة الملجأ السياسي و عليه يجوز تسليم مرتكبيها .

3- عدم قابلية جرائم الحرب ضد الانسانية للانقضاء بالتقادم :

طبقا للمادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الانسانية التي أعتمدت بتاريخ 1968/11/26 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 نوفمبر 1970 ، فان هذا النوع من الجرائم لا ينقضي بالتقادم .

4-رجعية تطبيق قوانين جرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية على الماضي :

نظرا للطبيعة الخطيرة لجرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية ، فان القوانين المتعلقة ا ترجع على الماضي بأثر رجعي سواء كان أصلح للمتهم أو لا ، و هذا الاستثناء عن القاعدة العامة ، و طبقته محكمة نورمبرغ و طوكيو 2 .

1 د. علي مانع ، جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال ، م.ج.ع.ق.ا.س، جامعة الجزائر ، الجزء 35 العدد 4 ، 1994 ، ص 1040-1041 .

2 سيد محمد هاشم ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، العدد 2 ، سنة 1986 ص 39-65 .

الفرع الثاني

اشكالية تحديد العقوبات

ان الاستنتاج الذي نستخلصه من خلال دراسة النصوص القانونية الخاصة بمعاقبة أولئك الذين يخرقون قواعد القانون الدولي الانساني و التي تنطبق أيضا على خرق القواعد الخاصة بعدم الاعتداء على البيئة البحرية أثناء اا اعات المسلحة في البحار ، تتمثل في عدم وجود تحديد لمقدار العقوبة في القوانين الدولية ، على غرار ما هو معمول به في القوانين العقابية الوطنية ، و يؤكد الأستاذ " حسين ابراهيم صالح عبيد " ذلك قائلا : " ان الوضع في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي ، فاذا كان هذا الأخير قد حدد نصوصا قانونية معينة لمقدار العقوبة فان الوضع يختلف بالنسبة للقانون الدولي عامة ، و

القانون الدولي الانساني على وجه الخصوص ، حيث لا توجد تلك القواعد ، و النصوص التي تسمح بالتعرف على العقوبات المناسبة للجرائم " 1 .

يرجع الأستاذ " جيرار نيقيكو " ذلك الى أن عملية ايجاد عقوبات محددة في القانون الدولي الانساني أمر صعب ، و بمعنى آخر فانه لا يوجد مقياس متفق عليه دوليا ، حول مسألة مقدار العقوبة اللازمة 2 .

الا أنه و من جهة أخرى يلاحظ أن صعوبة تحديد مقدار العقوبة ، كما أوضحنا سابقا ، و احالة ذلك الى اختصاص الدول أمر لا يخلو من النقد و في هذا المجال يقول الأستاذ عارف رشاد أن اتفاقيات القانون الانساني تركت حرية كبرى للدول في تحديد العقوبة في حين كان من الأجدر أن تكون أكثر شمولية و تفصيلا 3 .

و الحقيقة أن هذا الرأي له ما يبرره ، ذلك أن اعطاء صلاحية للدول ذاتها في مجال تقرير العقوبات المخصصة لزجر الجرائم التي ترتكب مساسا بالبيئة البحرية بل و قد تقرر دول عدم تخصيص عقوبات أصلا اذا كان المخالفون من أفراد قادتها ، و لقد انعكس هذا الاشكال بشكل واضح في مسألة اعادة الحالة الى ما كانت عليه بحيث لم يدرج أي نص في اتفاقيات القانون الانساني يعالج مسألة اعادة الحالة الى ما كانت عليه لكن تركت هذه المسألة للقانون الدولي العام .

1 حسنين ابراهيم صالح عبيد : القضاء الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، القاهرة 1977 ، ص 84

2جيرار نيقيكو، مرجع سابق ، ص 113 .

3 رشاد عارف السيد ، حماية الأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة ، م.م.ق.د مطبعة نضر بالاسكندرية 1984 ، ص 353 .

يمكن ذلك بواسطة محاكم وطنية و أخرى دولية .

1- المحاكم الوطنية :

و لا يهم بعد ذلك كون المخالفين من أفراد العدو أو من الأفراد التابعين لها ، و اشترط البروتوكول الثاني لعام 1977 في المادة " 6 " منه أن تكون المحكمة التي تعاقب المخالفين ذات حياد و استقلالية ، و هو أمر عادة ما يكون محل خلاف بين الأطراف ، و أيضا ضرورة أن تكون المحكمة مشكلة من أشخاص يشهد لهم بالحياد و الكفاءة تكون تحت مراقبة المنظمات الدولية المختصة في هذا الشأن .

لكن مسألة انشاء محاكم وطنية لمحاكمة مقترفي الجرائم ضد البيئة البحرية أمرا لا يخلو من الانتقادات ، و من بينها اختلاف مقدار العقوبات بين الدول هذا من جهة ، و من جهة أخرى فقد تعزف بعض الدول عن انشاء محاكم لمعاقبة المتهمين ، خصوصا اذا كانوا من أفرادها ذلك أنه و بعد انتهاء الن اع المسلح عادة ما ينظر الى أفراد القوات على أنم أبطال ، حتى لو قاموا بتدمير و تلويث البيئة البحرية للأطراف الأخرى المقابلة .

و أيضا أن متابعة الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات جسيمة للبيئة البحرية أثناء الن اع المسلح، لم تحدث أبدا .

2- المحاكم الدولية الجنائية :

تشهد الأحداث التاريخية على اقامة محاكم دولية جنائية مؤقتة لزجر أولئك الذين يخالفون قواعد القانون الدولي الانساني خلال الن اعات المسلحة و هو ما نتعرض له أولا ثم نتعرض للمحكمة الجنائية الدولية ثانيا .

أ-المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة :

فبعد الحرب العالمية الأولى أنشأت معاهدات فرساي بمقتضى المادة 227 محكمة خاصة دف محاكمة غليوم الثاني امبراطور ألمانيا ، بسبب ما ارتكبه من انتهاكات كبيرة ضد الأخلاق الدولية و المعاهدات ، غير أن المحاكمة لم تجر نظرا لامتناع هولندا تسليم غليوم الثاني الذي لجأ اليها ، كما نصت المواد 228-230 من المعاهدة بأن الأشخاص المتهمين ذه الجرائم ، يجب تسليمهم من طرف ألمانيا لدول الحلفاء حتى تتم محاكمتهم من طرف المحاكم العسكرية لهذه الدول ، و لم تطبق هذه الأحكام

بسبب تنازل دول الحلفاء عن هذا الاختصاص لصالح المحكمة الألمانية بمدينة ليبزيغ" Leipzing"1.
أما خلال الحرب العالمية الثانية فقد أصدر الحلفاء بموسكو في أكتوبر 1943 اعلانا يتوعد بمحاكمة مجرمي الحرب بعد انتهائها 2 .

1)محكمة نورمبرغ 3 : تأسست هذه المحكمة بمقتضى اتفاق لندن المؤرخ في 8 أوت 1945 بهدف محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية ، و قد وقعت الدول الأربع الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفياتي ، بريطانيا و فرنسا) على معاهدة فيما انضمت اليها ثماني عشر دولة بعد ذلك .

تشكلت المحكمة من أربعة قضاة رسميين و أربعة احتياطيين عينتهم الدول الأربع الكبرى ، و قد انعقدت أول جلسة بمدينة برلين في أكتوبر 1945 لتتحول باقي الجلسات الأخرى الى مدينة نورمبرغ مهد النازية 4 .

أما العقوبات الصادرة عن المحكمة فقد تراوحت ما بين الاعدام الى عشرة سنوات سجن ، و نصت المادة " 6 " فقرة " ب " من ميثاق نورمبرغ على اعتبار أن من بين جرائم الحرب عملية نهب الممتلكات العامة الخاصة أو تدميرها دون أية ضرورة عسكرية ...5 ، و لكن الأستاذ " محيو " ينتقد هذه المحكمة قائلا انها محاكم سياسية و ليست قانونية و بأن قضائها كانوا من دول التحالف فقط 6 .

2) محكمة طوكيو : لقد امتثل كبار مجرمي الحرب اليابانيين أمام محكمة دولية للمشرق الأقصى المشكلة بتاريخ 1946/01/19 بعد التصديق على نظامها من طرف القائد العام لقوات الاحتلال باليابان ، و ذلك بتهمة ارتكاب جرائم دولية ، و لم تكن ضمن تلك الجرائم الاعتداء على البيئة .

انعقدت جلسات المحكمة بطوكيو ، حدد اختصاصها و وظيفتها بناء على قواعد مشابهة لتلك التي تضمنها لندن سنة 1945 .

1 أحمد بلقاسم : نحو ارساء نظام جنائي دولي، م.ج.ع.ق.ا.س جامعة الجزائر، الجزء 35 عدد 4 سنة 1997 ، ص 1103 .

Ahmed MAHIOU : les crimes de guerre et le tribunal militaire compétant pour juger les criminels de guerre .R.A.R.I, Alger N°14,1989,P51

2R.T.N.U, vol 82,Npp281-301.

3V.H DONNEDIEU DE VABRES : les procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international.R.C.A.D.I 1947,Vol70,PP481-581

V.M.MERLE :les procès de Nuremberg et le chatiment des grands criminels de guerres Paris 1948, P 104.

4 أحمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 1104 .

5 Ahmed Mahiou :Op.cit,P 51.

6 Ibid:P 51.

3) المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا: أنشأت هذه المحكمة الدولية الخاصة بقرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/8 دف محاكمة كبار مجرمي حرب البوسنة بتهمة ارتكاب جرائم التطهير العرقي و الابادة الجماعية و ذلك اعتبارا من تاريخ 1991 أي تلك الجرائم المرتكبة من سنة 1991 الى غاية 1994 ، و كان مقرها لاهاي .

4) المحكمة الجنائية لرواندا : أنشأت هي كذلك بقرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/8 دف محاكمة مجرمي الحرب في رواندا اعتبارا من تاريخ 1994/01/1 الى غاية 1994/12/31 أي تلك الجرائم المرتكبة خلال سنة 1994 و قد كان مقرها مدينة أروشا (ARUSHA) بت انيا .

و كل هذه المحاكم المؤقتة لم تتناول جرائم الاعتداء على البيئة .

مبدئيا يسوغ القول أن هذه المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي تتمتع نسبيا بمركز قانوني متميز بالمقارنة مع محكمتي نورمبرغ طوكيو من عدة جوانب .

- من حيث مشروعية قيام المحكمة : ذلك أن التنظيم الدولي قد توصل الى ارساء قواعد قانونية دولية ذات طبيعة اتفاقية و عرفية في مجال تحريم و معاقبة الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب .
- من حيث مراعاة الجانب الموضوعي في تشكيل الهيئة القضائية : لقد تم مراعاة الجانب الموضوعي في هذا الاطار ، اذ أن اعضاء الهيئة القضائية ينتمون لدول لا علاقة لها بال اع المطروح .

ب-المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

ان مسألة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة مقترفي الجرائم أثناء ال اعات المسلحة عموما و البيئة البحرية خصوصا ، أمر غير سهل ، فهناك عوامل تعوقه و أخرى تدعمه أجملها كمايلي :

1) العوامل المعرقلة : و هي عديدة أهمها :

- ان انشاء محكمة جنائية دولية دائمة يصطدم بعدم وجود قانون عقوبات دولي مقنن عامة موحد للجرائم و العقوبات التي ترتكب في ال اعات المسلحة بما فيها تلك التي تشمل البيئة البحرية .

- قد يرى البعض الآخر أن وجود المحكمة يمس بسيادة الدول فلا توجد سلطة أعلى من الدول تأمرها و تنهاها على فعل ما .
- عدم وجود نصوص صريحة لانشائها ضمن نصوص القانون الدولي الانساني .
- عدم امكانية تسليم المجرمين من طرف بعض الدول لاعتبارات مختلفة .

2) العوامل المحفزة :

و هي :

* قد يرى البعض من الفقهاء أن الجرائم ما انتفت و ما زالت ترتكب ضد قواعد القانون الدولي الانساني عامة و القواعد الخاصة بحماية البيئة البحرية ، لذلك لابد من انشاء هيئة قضائية

1 بمقتضى القرار 955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/8 القاضي بانشاء محكمة جنائية دولية مكلفة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا ، و قد عين مقرها بمدينة أروشا ARUSHA بتنزانيا

دولية جنائية دائمة لتولي هذه المهمة .

*ان مسألة أيجاد قانون عقوبات دولي تحدد فيه الجرائم و العقوبات أمر يمكن البت فيه ، و بالامكان جدا الاتفاق على وجهة نظر واحدة بين الدول لتوحيد المقاييس في هذا المجال .

* ان مفهوم السيادة لا تتعارض مع أية سلطة عليا ، و بالامكان أن يتم التلاؤم مع الفكرتين دون أية تعارض .

*ان عدم امكانية تسليم المجرمين من طرف بعض الدول مسألة نسبية ، و العلاقات الدولية اليوم تطورت بشكل كبير في مجال التعاون القضائي .

و من بين المؤيدين لانشاء هذه المحكمة الأستاذان " أحمد محيو " و " عبد الله سليمان " فالأول يضع شكلين لهما ، و هما أن يكون أفرادها المشكلون للمحكمة من ذوي الاختصاص ، و أن تزود بنظام قانوني موحد و محكم 1 .أما الأستاذ عبد الله سليمان فيقول تدعيما للرأي الأول : " حان الأوان لتنشىء منظمة الأمم المتحدة هذه المحكمة الجنائية الدائمة ، ما دام القانون الدولي الجنائي لم يستطع بيئاته الحالية معاقبة أولئك الذين يخالفون أحكامه " 2 بما فيه أحكام القانون الدولي الانساني من دون شك .

و عليه فان موضوع انشاء هذه المحكمة أدرج من جديد سنة 1995 في أشغال اللجنة السادسة للجمعية العامة بقصد دراسة النظام الأساسي الذي يسير هذه المحكمة . و بالفعل تم اعتماد النظام

الأساسي لانشاء هذه المحكمة سنة 1998 م و مقرها لاهاي ، و ذلك بقرار 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1998 .

1 Ahmed MAHIOU op.cit,P153.

2 عبد الله سليمان : الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية م.ج.ع.ق.س.ا عدد مارس 1986 ص 153-156.

الخلاصة:

وضع قواعد القانون الدولي الانساني مجموعة من آليات الرقابة و التحقيق ، من أجل ضمان الاحترام و التطبيق الفعلي لقواعد القانون الانساني ، و لكن كل هذه الآليات لم يتم اعمالها في الحروب أو ال اعات الدولية من أجل تحقيق هدف القانون الانساني ، و ما تم اعماله من آليات في حرب الخليج الثانية – التعاون مع الأمم المتحدة – لم يتم وفق القانون الدولي الانساني و انما على أساس القانون الدولي العام ، رغم نص القانون الانساني على هذه الآلية .

و منه نلاحظ ، أن تطبيق و اعمال هذه الآليات فيه كثيرا من الصعوبات و العراقيل ، و هذا لمساسه بسيادة الدول و بال اع المسلح .

و من جهة أخرى فان اجراء التحقيق في ارتكاب جريمة الاعتداء على البيئة البحرية لا يتم الا اذا توافرت المعايير الثلاثة المنصوص عليها في المادة 55 من البروتوكول الاضافي الأول ، و عليه كيف لنا تقدير هذه المعايير لنعرف أن البيئة البحرية قد تضررت أم لا ؟.

و عليه نرى أنه يجب التخفيف من هذه المعايير ، و اعتبارها مجرد وصف فقط ، و ذلك لمساءلة المتسببين فيه جنائيا و لكن السؤال الذي يطرح نفسه ، هل يمكن مساءلة الأشخاص عن اعتدائهم على البيئة البحرية جنائيا ؟، رغم أن لجنة القانون الدولي وضعت جريمة الاعتداء على البيئة من ضمن الجرائم ضد الانسانية و السلم ، و وضع هيئات لمتابعة هؤلاء الأشخاص و معاقبتهم أمام قضاء وطنهم أو قضاء دولي .

الخاتمة :

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة يمكن القول أن النظام القانوني المتعلق بهذه الحماية غير كافي ، رغم تأكيد المبادىء الأساسية على ضرورة أخذ البيئة البحرية بعناية كبيرة ، و أيضا الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة نجدها من جهة

تحمي البيئة البحرية على وجه التحديد و منها على وجه غير مباشر ، و لكن كل هذه القواعد و الاتفاقيات غير كافية لاعطاء أكثر حماية للبيئة البحرية أثناء الن اعات المسلحة.

و أيضا بالنسبة للمسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة البحرية أثناء الن اع المسلح و اثباتا ، نجد أنه رغم تأكيد المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 على التزام الأطراف السامية باحترام القانون الدولي الانساني فاننا نلاحظ أن هذا الالتزام غير كاف و لا تقوم المسؤولية الدولية عنه في حالة مخالفته ، و لهذا نجد أن ما حدث في حرب الخليج من اضرار للبيئة البحرية لم يؤسس على القانون الدولي الانساني و انما أسس على القانون الدولي العام وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من حيث استخدام القوة و الاحتلال غير المشروع للكويت و هذا ما أكده قرار مجلس الأمن 687 سنة 1991 م و توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 م رغم أن القانون الدولي الانساني نص على لجنة تقصي الحقائق و آليات أخرى لتحقيق الحماية ، و نجد فقط المحكمة الجنائية لرواندا و يوغوسلافيا اعتمدت على القانون الدولي الانساني

و من خلال هذا التقييم يستنتج مايلي :

1- أن قواعد القانون الدولي الانساني غير كافية لتوفير الحماية للبيئة البحرية في وقت الن اع المسلح ، و عليه يتعين تطبيق القواعد الاتفاقية و العرفية للقانون الدولي للبيئة ، لأن القواعد تنطوي على كثير من الالتزامات القانونية الدولية التي تستهدف حماية البيئة البحرية في وقت السلم .

و بالتالي فمن الأحسن تطبيق هذه القواعد على وقت الحرب البحرية ، لحماية البيئة البحرية من مخاطر الحروب ، فقواعد اتفاقية قانون البحار الجديدة لعام 1982 م لا تسمح لأطراف الن اع المسلح باستخدام أعالي البحار في أغراض قتالية ، كما تشمل قواعد هذه الاتفاقية أيضا مجموعة من الالتزامات تدف حماية البيئة البحرية في وقت السلم .

كما أن الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ، ا من الالتزامات القانونية ما يحظر أي تصريف معتمد للنفط في البحار ، و على ذلك فان الهجوم العسكري على ناقلات النفط الذي يؤدي الى تدفقه في البحر ، يعد فعلا غير مشرع دوليا سواء وقع الاعتداء على ناقلات تابعة للعدو أو ناقلات تابعة لدول محايدة .

الخاتمة :

2- كما أننا نقف أمام القاعدة القانونية التي تقضي بأنه في وقت الحرب يوقف سريان الاتفاقيات الدولية التي تطبق في وقت السلم ، و منه يجب عدم التسليم المطلق ـذه القاعدة خاصة و أن العديد من هذه الاتفاقيات التي تطبق في وقت السلم ، تضم قواعد و نظما لا يتوقف سريانا وقت الحرب ، لذا يجب في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية و التي يصير ابرامها مستقبلا أن تتضمن ما يقضي بوجوب سريانا في أوقات الـ اعات المسلحة .

3- كما نؤكد على أهمية قواعد القانون الدولي الانساني و القانون الدولي للبيئة و قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام المعنية بحماية البيئة البحرية ، و منه فمن الضروري أن تصبح هذه القواعد معلومة على نطاق واسع خاصة بين القادة و الأفراد العسكريين و ذلك من خلال المطبوعات و النشرات المختلفة (المبادىء التوجيهية).

4- نلاحظ أيضا في مدى أحقية الدول في اتخاذ ما تراه من وسائل لازمة للدفاع عن نفسها داخل اقليمها البحري ، و هذا على شرط مراعاة مصلحة الـتمع الدولي العامة في حماية البيئة البحرية مع الالتزام بقواعد القانون الدولي العام التي توجب على الدول ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في اقليمها أو تحت رقابتها في أحداث أضرار بالبيئة البحرية في دول أخرى ، و كذلك امتناع الدول عن استغلال المحميات الطبيعية و المناطق التي تحتوي على نظم نادرة و كائنات نادرة و منقرضة أو في طريق الانقراض في البحار المتمتعة بحماية خاصة في تحقيق أغراض دفاعية .

5- كما يمكن أيضا دراسة الحالات التي توجب وصف الضرر البيئي الناجم عن العمليات العسكرية بالانتهاك الجسيم للقانون الدولي ، و هذا لمساءلة المتسبب فيه جنائيا ، اما أمام قضاء دولته أو أمام سلطات قضائية دولية تكون مختصة بالنظر في جرائم الحرب تأسيسا على أن مثل هذا الانتهاك يعد جريمة دولية ، لأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تنطوي جميعها على مادة تصف أفعال التدمير واسع النطاق و الذي يقع على ممتلكات بأرض العدو أو في الأراضي المحتلة بأنه انتهاك جسيم لأحكام هذه الاتفاقية ، اذ ما كانت هذه الأفعال غير مبررة كضرورة عسكرية .

6- و أيضا هناك امكانية اللجوء الى المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية و التي تنطوي على المفهوم الوقائي للمسؤولية لأن هذا المفهوم يتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة البحرية في زمن الـ اع المسلح ، فضلا عن أنه يجد سندا قانونيا له في بعض القواعد الاتفاقية للقانون الدولي ، و في القليل من مواد البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف و منه فان هناك ضرورة للتمسك بتطبيق مبدأ الوقاية من الضرر البيئي المتوقع و ذلك لحماية البيئة البحرية من الأضرار التي يتوقع حدوثها نتيجة استخدام وسائل أو أساليب قتالية معينة .

7- و على الدول اليوم أن تتحمل التزاماتا اتجاه مسألة آليات تحقيق عدم الاعتداء، فمفهوم السيادة اليوم تطورا ايجابيا ، مع قواعد القانون الدولي ، فلابد أن من عدم أخذ موافقة الدول لولايتها لأن ذلك يشل النظام الموضوع لذلك شللا تاما .

8- و في الأخير يجب تعديل البروتوكول الأول الاضافي لعام 1977 م و ادراج باب خاص بحماية البيئة الطبيعية ليس ادراجها ضمن عنوان : " السكان المدنيون " .

حيث يتم فيه تدارك نقائص البروتوكول في حماية البيئة الطبيعية ، و ذلك بالاستعانة برجال القانون الدولي الانساني و خاصة خبراء حماية البيئة الطبيعية .

و عليه ، و من دون شك لا يمكن استكمال عملية حماية البيئة الطبيعية في ال اعات المسلحة الا بازالة بعض العوامل ، التي يشهدها عالمنا المعاصر اليوم ، و التي تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في مصير البيئة البحرية ، و أهم هذه العوامل ازدياد ظاهرة العنف السياسي في العلاقات الدولية اليوم .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

1-مؤلفات أو كتب :

1. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة القانونية الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة ،القاهرة 1997 م.

2. تونسي بن عامر : أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب ، 1995 م ، الطبعة الثانية .الجزائر .

3. تونسي بن عامر : المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب 1995 م . الجزائر

4. جان بكتيه : مبادىء القانون الدولي الإنساني، معهد هنري دونان، جنيف 1975 .

5. حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، القاهرة 1969

6. حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية، دراسة تحليلية و تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة 1979 .

7. رشاد عارف يوسف السيد : المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء 2 عمان – الأردن 1984 .

8. شارل روسو : القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعده، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت 1982 .

9. صلاح الدين أحمد : العدوان في ضوء القانون الدولي (1919 – 1977) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983 .

10. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة قانون ال اعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة 1976 .

11. صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1983 .

12. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة

القاهرة و الكتاب الجامعي، 1984 .

13. عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس .1993

14. عبد البديع صلاح شلبي : حق الاسترداد في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف القاهرة، 1983 .
15. عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993.
16. عمر إسماعيل سعد الله: محاضرات تدوين القانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 1997.
17. محمد بشير الشافعي: القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة 1971.
18. محمد حافظ غانم : المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي و تطبيقاتا التي تم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 1962.
19. محمد حافظ غانم : الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة 1979.
20. محمود سامي جنينه : القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، القاهرة 1939.
21. محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، القاعدة الدولية ، مؤسسة شهاب، الجامعة للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية 1974 و الطبعة الثالثة 1977 .القاهرة.
22. محمد طلعت الغنيمي : حق الاسترداد في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، القاهرة 1983.
23. محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون السلام ، منشأ المعارف الإسكندرية 1970.
24 . محمد طلعت الغنيمي : بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الأمم ، منشأة المعارف الإسكندرية 1974.

2- المقالات :

1. أحمد بلقاسم : نحو إرساء نظام جنائي دولي ، م.ج..ع.ق.إ.ق ، الجزء 35 ، العدد 4 ، 1997.

2. أحمد نجيب رشدي : قواعد مكافحة التلوث البحري، مسؤولية مالك الفينة في القانون المصري و الاتفاقيات الدولية. الىلة المصرية للقانون الدولي القاهرة – مجلد 333 – 1977 .

3. آدم روبرتز: إتلاف البيئة أثناء حرب الخليج في سنة 1991 ، م.د.ص.أ، العدد 798 ، جنيف 1992 ، الطبعة الفرنسية.
4. إشلي.ر.وتش: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، م.د.ص.أ، العدد 18، جنيف 1991.
5. البيئة و التنمية: " الدمار البيئي و حرب الخليج "، دراسة من إعداد مجلة البيئة و التنمية، كانون الثاني/ شباط 1999. الكويت.
6. أنطوان بوفييه : حماية البيئة الطبيعية في فترة ال اع المسلح، م.د.ص.أ، العدد 4، جنيف 1988.
7. إيف ساندوز : حول تأجيل المؤتمر الدبلوماسي السادس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، م.د.ص.أ، العدد 23، جنيف 1992.
8. جيرار نيقيكو : تنفيذ القانون الدولي الإنساني و مبدأ سيادة الدول، م..د.ص.أ، العدد 18، جنيف 1991.
9. دانيل فراي : القانون الدولي الإنساني و تحديد الأسلحة، م.د.ص.أ، العدد 4، جنيف 1988 .
10. رشاد عارف يوسف السيد: حماية الأعيان الثقافية في ال اعات المسلحة، م.م.ق.د، مطبعة نصر الإسكندرية 1984.
11. رشاد عارف يوسف السيد : حماية البيئة في ال اعات المسلحة الدولية، مجلة القانون و الاقتصاد ، القاهرة العدد 62 ، سنة 1992.
12. زهير حسني : القانون الدولي الإنساني، م.د.ص.أ، العدد 27، جنيف 1992.
13. زيدان مريبوط : تاريخ و طبيعة القانون الدولي الإنساني، مختصرات من م.د.ص.أ عدد خاص باللغة العربية بدون تاريخ .
14. زيدان مريبوط : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان ا لد 2، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، دار الملايين 1988 القاهرة.
15. سيد محمد هاشم: القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، العدد 1و2و3 سنة 1986 الكويت .

16. صلاح الدين عامر : حماية البيئة إبان الن اعات المسلحة في البحار، م.م.ق.د، العدد 49، 1993 القاهرة .
17. صلاح هاشم جمعة: حماية البيئة من آثار الن اعات المسلحة، م.د.ص.أ، العدد 32، جنيف 1993.
18. عامر الزمالي : حماية البيئة من آثار الن اعات المسلحة، م.د.ص.أ، العدد 32، جنيف 1993.
19. عبد الرحيم صدقي: القانون الدولي الجنائي، م.م.ق.د، العدد 40 ، 1984 القاهرة.
20. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : العدوان العراقي بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت 1992، العدد 3.
21. عبد الله الأشعل : حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث ، م.م.ق.د، مجلد 36، 1980 القاهرة.
22. عبد الله سليمان: الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد ماس 1986 جامعة الجزائر.
23. علي مانع : جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال ، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 35 العدد 4 . السنة 1997، جامعة الجزائر.
24. عمر زكي غباش : الاعتداء الثلاثي على مصر و التعويض عن الأضرار، م.م.ق.د، الم لة 13، مطبعة الإسكندرية 1984.
25. عمر سعد الله إسماعيل : نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بحث في مضامينه و أبعاده ، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 35 ، العدد 4 ، السنة 1997 ، جامعة الجزائر.
26. فرنسوز كريل : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، جور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، م.د.ص.أ، العدد 18، جنيف 1991.
27. فليب أنطوان : القانون الدولي الإنساني و حماية البيئة في حالة الن اع المسلح ، م.د.ص.أ، العدد 798، جنيف 1992، الطبعة الفرنسية .
28. كامن ساخاريف : حماية حياة إنسانية ، حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، م.د.ص.أ، العدد 7، جنيف 1989.

29. لويزدوسوالد. بيك : دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في ال اعات المسلحة في البحار، م.د.ص.أ، العدد 46، جنيف 1995.

30. نيكولاي خليستوف : مؤتمر استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية، م.د.ص.أ، العدد 44، جنيف 1995.

31 . هانز بيتر غاسر : مبادىء توجيهية لوضع كتيبات و تعليمات عسكرية عن حماية أوقات ال اع المسلح، م.د.ص.أ، العدد48، جنيف 1996.

3- الرسائل الجامعية :

1. اسكندري أحمد : أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1995.

2. مساعدي عمار: المسؤولية الدولية عن الاستعمار الأوروبي، مذكرة ماجستير معهد الحقوق، جامعة الجزائر 1986.

4- الوثائق و الاتفاقيات و القوانين :

أ- الوثائق :

1. سجل المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الدولية – وثيقة 4 : UNEP/GC.16/INF .

2. الوثائق الرسمية للجمعية العامة (د- 35) الملحق رقم 10 (10- 35- A) الأمم المتحدة 1980.

3. حولية لجنة القانون الدولي 1950 الد الثاني.

4. حولية الأمم المتحدة ل ع السلاح، الد الأول 1976.

5. حولية لجنة القانون الدولي 1980 الد الثاني.

6. حولية لجنة القانون الدولي 1986.

7. الوثيقة : A/CN/40/404 1986

8. الوثيقة : 4. A/CN. 233، الفقرتين (53-54).

9. الوثيقة : A/48/ 26 D 1993.

10. وثيقة 4 UNEP/G6 .16/INF.

11. الملحق رقم A .35/10/10 وثيقة الجمعية العامة (د-35)1980.

12. الجمعية العامة – الأمم المتحدة – الوثائق الرسمية، الدورة 51 الملحق رقم 10 (10-1/3) 1976.

13. منشورات الأمم المتحدة A/Conf 48/14 Rev , P5 5، 1972.

14. أحداث و وثائق م.د.ص.أ، العدد 46 جنيف 1995.

15. اللجنة الدولية للصليب الأحمر : " تحليل اتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 1980 ، م.د.ص.أ، العدد 47، السنة 1996.

16. المائدة المستديرة الخامسة عشر للمعهد الدولي للقانون الإنساني (سان ريمو) م.د.ص.أ، العدد 17، جنيف 1991.

17. الا اع في الشرق الأوسط ، م.د.ص.أ، العدد 17، جنيف 1991.

18. م.د.ص.أ، العدد 28 جنيف سنة 1992، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص حماية البيئة في أوقات الا اع المسلح .

19. التعليمات الشبه الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، م.م.ق.د، العدد 49 1993، مطبعة الاسكندرية (النص بالإنجليزية).

ب- الاتفاقيات الدولية :

1. ميثاق الأمم المتحدة .
2. اتفاقيات لاهاي 1899.
3. اتفاقية لاهاي 1907.
4. اتفاقية 1925.
5. اتفاقيات جنيف الأربع 1949.
6. اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لاغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى سنة 1978.
7. البروتوكولان الاضافيان الأول و الثاني لعام 1977.
8. دليل سان ريمو بشأن القانون لمطبق في الا اعات المسلحة في البحار 1994.

ج- القرارات :

1. قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 1991/04/3 بشأن شروط وقف إطلاق الن

العراق و قوى التحالف الدولي .
2. قرار مجلس الأمن 955 الصادر بتاريخ 1994/11/8 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية (رواتدا) .
ثانيا : باللغة الفرنسية :
1- الكتب :

1-Alain Pellet : Commentaire des conférences de Lahaye de 1899 et 1907, étude juridique et critique, pedone, Paris 1983

2-Attila Tamiza : Eduardo de Arechogor : la responsabilité internationale de l'tat, in mélange le droit international, bilan et prospective Pedone Paris 1991.

3-Bastid : cours de droit international public approfondi, Paris 1959-1960.

4- Charle Kiss : Les protocoles additionnels aux convention de Genève de 1949.

5- Charles Resseau : le droit des conflits armés.Pedone, Paris 1983.

6- E.di Potarice : la responsabilité du dommage en matière du pollution Transfrontière.O.C.D.E.Paris 1977.

7- HercZegh : La protection de l'environnement et le droit humanitaire. Le droit international humanitaire, Genève 1984.

8- Igor P. Blishchenko : la responsabilité en cas de violation du droit International humanitaire, les dimensions Internationales du droit humanitaire.Pedone. Paris 1986.

9- Jhon Pictet : commentaire des protocoles additionnels de 8 juin1977 Aux convention Genève 12 Août 1949, Eds Genève 1986.

10- Mourin Jean : La pollution des mers au regard du droit international.
Académie de droit international de la Haye, colloque1973.
11- Robert Luis Perret : de la faute et du devoir international, fondement de
La responsabilité, Paris 1977.
12- Santoz Yve : « la mise en œuvre du droit internationales humanitaire,les dimensions internationales du droit humanitaire (Pedone),
Paris 1986.
13- Yve Sondoz, Swinovski Zimmerman : commentaire des protocoles
Additionnels de 8juin 1977 aux conventions de Genéve de
12 Août 1949. Eds Genève 1986

2- المقالات و التقارير و الوثائق :

أ- المقالات :

1- Ahmed Mahiou : les crimes de guerre et le tribunal comptent, pour Juger les Crimes de guerre R.A.R.I.O.P.U Alger N° 14.1989.
2- Also Spiri , the law of won and Dubious weapons 1976.Report en C.B.R 1959.
3- Anzilotti (D) : Responsabilité international des Etats à raison de dommage souffert par les étrangers, R.D.A.D.I 1906
4- Basdevant (J.à) : Régles générales du droit de la paix, R.C.A.D.I , 1936,IV.
5- Both . Michael : War and Environment in Encyclopedia of public international low Vol 4.
6- Bouchard : La responsabilité internationale des états à la conférence de la codification de lahaye, R.D.I.L.C 1931, vol 12.

7- Closca Lonnel : La protection des biens publics .R.I.C.R , (Genève)N° 726, 1980.
8- Donne Dieu de vabres : « le procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international R.C.A.D.I 1947,Vol 70.
9- Dupuy : Action publique et crime international de l'Etat, A.F.D.I , 1979, P 539.
10- D.Schindler et J.Foman : the law of armed conflict .A. Collection of conventions, resolution and other documents 2ed .1981
11- Eagleto : une théorie au sujet de commencement de la responsabilité de l'état, R.D.I.L.C , 1930, vol 11.
12- Fanteux .P : environment Low and the Golf War in international union for the conservation of nature Bulletin, volume 22N°2 1991.
13- Jean luc Blonder : l'assistance aux personnes protégées R.I.C.R 1987 N° 767.
14- John Stone : Ecocide and the Geneva Protocole, fore in Afferires 1974.
15- Momtaz : les régles relatives à la protection de l'énvironnement au cours de conflit armé à l'épreuve de conflit en Iraq et le Koweït A.F.D.I. 1991.
16- Peittro verri : Le destin des biens culturels dans les conflits armés .R.I.C.R (Genève) N° 752 ET 753, 1985.
17- Philippe Bretton : Le problème des méthodes et moyens de guerre ou de combats dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève de 1949.R.G.D.I.P (Pédone) Paris , T 249 , 1978.
18- Pretacznik : La responsabilité international à raison des pré judice de caractère morale et politique de l'état, R.G.D.I.P, 1974.

ب- التقارير:

1- Daudet : rapport sur les travaux de la C.DI.AF D.I. 1976.

II- Ecological conséquence, Report on C.B.R 1969.

III- Impact de la guerre du golfe sur l'environnement et espèce marine .

Service de conditions ambiantes de la guerre du Golfe 1991.

IV- Rapport à l'A.G sur la 28iem session A.C.D.I 1976 T2 partie 2.

V- Rapport de conférence des Nations Unies sur l'environnement tenu à Stockholm 5-6 Juin 1972.

VI- Rapport de la C.D.I sur les travaux de la 48 ieme session 1996.A.G.51ieme session .Doc.off.Supp.N° 10(A/51/10).

VII- Report on the Work of the meeting organized by the I.C.R.C 1992.

VIII- The environment legacy of the golf war, a Green peace Rapport 1992.

ج- الوثائق :

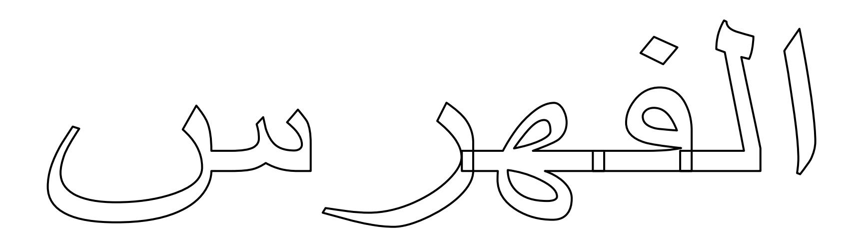
1.Annuaire C.D.I 1991 Vol (II) 2ieme partie.

2.Evaluation écologique de crise du golf, doc A/conf, 151/PC/72 du 15 Juillet 1991.

3. La documentation française n° : 3903-3904,1972.

- « La lutte internationale contre la pollution des eaux marines ».




الفهرس

الفهرس

الإهداء

كلمة الشكر

قائمة بأهم المختصرات